



جامعة سعد دحلب - البليدة

كلية الحقوق

عقد الهدبة في التشريع الجزائري

- دراسة وصفية تحليلية -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص القانون العقاري والزراعي

مقدمة من الطالب / علياتي محمد
تحت إشراف / الدكتور محمودي مراد

لجنة المناقشة

- الدكتور : بلمامي عمر أستاذ محاضر - جامعة سطيف رئيسا

- الدكتور : محمودي مراد أستاذ محاضر - جامعة البليدة مقررا

- الدكتور : العيشاوي عبد العزيز أستاذ مكلف بالدروس - جامعة البليدة عضوا

- الدكتور : حداد العيد أستاذ مكلف بالدروس - جامعة البليدة عضوا

الأستاذ : خليل عمرو أستاذ مكلف بالدروس - جامعة البليدة عضوا

..... تاريخ المناقشة :

31-340-74-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ رَبُّكَ عَالِيٌّ <يَهْبِ لِمَرْيِشَاءِ إِنَاثًا وَيَهْبِ لِمَرْيِشَاءِ الذُّكُورِ>. سُورَةُ الشُّورِيٰ، آيَةٌ 49.

الشـ

شـكـ

أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أستادي ومؤطري ، الدكتور محمودي مراد الذي شرفني بإشرافه على وعلى النصائح والتوجيهات التي لم يدخل بها علي في سبيل إعداد هذه المذكرة .

كماأشكر الأستاذ الدكتور فوزي أوصديق عميد كلية الحقوق الذي وفر لنا أجواء البحث وسهل علينا دراساتنا العليا .

كماأشكر الأستاذ الدكتور العيد حداد مدير الدراسات كلية الحقوق الذي لم يحصل علينا بنصائحه وإرشاداته ، وكل أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا طلب مناقشة هذه المذكرة .

كماأتقدم بشكري إلى موظفي مكتبة الكلية الذين ساعدواني للحصول على بعض المراجع التي أفادتني في إعداد هذه المذكرة.

كماأشكر كل الذين ساعدواني من قريب أو بعيد لأجل أن تخرج هذه المذكرة للوجود.

الإهداء

الاـهـدـاء

أهدي نفحة هذا العمل المترافق إلى :

والذين الذين كانوا لسما القليل فيما وصلت إليه

إلى إخواني الذين وقفوا خلفي وسخعوني على إتمام هذا البحث.

إلى أستاذية إيمان البشير الذي أشرف على طبع هذا البحث.

كما أهدي هذا العمل المترافق إلى الصابطين ، طارق و محمد العاملين بستان الأفن

وابن كل أستانة كلية الحرف -جامعة البليدة.

وابن كل طلبة الماسحير . فرع الأ地道 العقاري والراغبي .

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن للهبة تأثير بالغ الأهمية في العلاقات والروابط الإنسانية على اعتبار أنها باب من أبواب البر والإحسان، وكذا تدعيم أواصر الأخوة والتعاون بين الأهل والأقارب كما أن نفوس الناس تهفو إلى ما كان فيه إعطاء شيء بدون مقابل فهي تصرف ذا خطورة عظيمة حيث يتنازل الإنسان بواسطته عن ماله أو جزء منه قد يكون ذو تأثير كبير على وضعيته المالية وعلاقته بأسرته مما يوجب على الواهب التروي والتفكير جيداً لما هو مقدم عليه بما يعطي وصفاً لعقد القيمة من أنه يعد من العقود الاحتفائية أو عقود الغرر بمعنى افتقار ذمة الواهب المالية واغتناء ذمة الموهوب له.

كما أن دراسة هذا الموضوع من الضرورة بمكان حتى بالنسبة لمحاري العقود كالموثقين الذين يتوجب عليهم التأكد من سلامة الرضا بالنسبة للطرفين وجدية إرادتها والتثبت من هويتهما ومراعاة استفاء العقد لجميع شرائطه التي يفرضها القانون.

و على ذلك فإن تصرف الواهب هذا لا يخلو من أمرين فقد يقصد بتبرعه بها إما ابتعاد مرضية وجه الله عز وجل فتكون الهبة صدقة توجب توافر النية الخالصة للمتبرع والابتعاد عن الفحـر و الرياء وهذا مصداقاً لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كـالـذـي ينفق ماله رباء الناس» الآية 236 من سورة البقرة.

و إما أن يقصد المتبرع بماله التقرب والتودد إلى الغير مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «تهادوا تحابوا» و قوله أيضاً «حبت النفوس على حب من أحسن إليها».

كما أنه قد يقصد - الواهب - من وراء هبته الحصول على مقابل أثمن قيمة مما أعطاه إن كان في نفسه حاجة إلى إشباع رغبة اقتصادية تدعم مركزه الاقتصادي أكثر وهذا ما يصطلاح على تسميه بالهبة بمقابل، مما يؤكد مرة أخرى أهمية الهبة في علاقات الأفراد فيما بينهم سواء تعلق الأمر بالجانب الإنساني أو المالي.

و نظراً لما يكتسيه هذا التصرف وفقاً لما سبق ذكره فقد أولاه المشرع الجزائري أهمية بمكانته وخصص له جزءاً هاماً من نصوص قانون الأسرة وأفرد له أحكاماً في المواد من 202 إلى 213 من قانون الأسرة الجزائري.

على أنه ما يمكن ملاحظته حول موقع هذه الأحكام الخاصة بعقد الهبة في قانون الأسرة أن المشرع أخطأ التقدير بشأن هذا الموقع ولم يرد في غير موضعه الطبيعي فالمكان الطبيعي للهبة

في النظام القانوني هو بين العقود المسماة في القانون المدني و ليس في قانون الأسرة فليس فيه شيء من الأموال الشخصية فلا صلة لها بمال الأسرة إلا باعتبارها مالا عاديا ولا حتى بالميراث إلا أن سلوك المشرع هذا المسلط بوضعه أحكام عقد الهبة في قانون الأسرة له ما يبرره بالنظر إلى الجانب العملي والتاريخي في نفس الوقت. إذ كان يطبق ب شأنها أحكام الشريعة الإسلامية قبل و أثناء الاستعمار الفرنسي و حتى بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الأسرة سنة 1984، فكان القضاء يتجه إلى تطبيق أحكام الشريعة ب شأنها و خصوصاً أحكام المذهب المالكي المتعلقة بها إضافة إلى ذلك رأى المشرع أن جل مصادر أحكام الهبة مستوحاة من الفقه الإسلامي، لذا ادرجها ضمن قانون الأسرة إلا فيما يوجبه القانون كقانون الأسرة و القانون المدني و قانون التوثيق من ضرورة توافق بعض الشروط و الإجراءات القانونية . لذا سوف تكون دراستنا لهذا الموضوع دراسة وصفية في مظاهرها تحليلية في مضمونها لإبراز جوانب القصور فيها و اقتراح التعديل والبديل لها أن أمكن .

وفيما يتعلق ببيان أحكام الشريعة الإسلامية فواقع الأمر أن البحث والخوض في كتب الشريعة للتعرف على المذاهب الفقهية المختلفة ، في مسألة أو موضوع ما ليس بالأمر البين إذ يستلزم ذلك خبرة و دراية كبيرين لا تتوافر لكل باحث ، لذلك كان لزاماً علينا في هذه الدراسة الابتعاد قدر الإمكان عن ولوج الخلافات الفقهية المختلفة و المتشعبية مكتفين بأهم الآراء و تحديد المذهب الفقهي الذي أخذ ، أو اعتمد المشرع عليه في النص القانوني . على أنه يتبع التبيه في هذا المجال أنه عندما لا يورد القانون حكماً فيما يتعلق بالهبة فإنه يتبع الأخذ بأرجح الأقوال من مذاهب فقهاء الشريعة الإسلامية على سبيل الاستئناس والاسترشاد ، و تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه متعلق بنزاعات عديدة تحدث في الحياة العملية ، و قلة إن لم نقل انعدام الدراسات النظرية القانونية التي لم تتناوله ، ولم تسهب فيه كثيراً .

ويشير هذا الموضوع إشكاليات عديدة لعل من بينها هل يعتبر عقد الهبة كسائر العقود أم لا؟ وإن كان كذلك فما هو النظام القانوني الذي يحكمه عندئذ؟ ولماذا وضع المشرع الجزائري عقد الهبة ضمن قانون الأسرة ولم يضعه في القانون المدني على غرار مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري مثلاً . ولعل أهم إشكالية يطرحها هذا الموضوع هي مسألة الرجوع في الهبة والتي لم يفصل المشرع بشكل جيد وواضح في قانون الأسرة ، نظراً لتضارب وتناقض النصوص التي تحكم عقد الهبة في حد ذاته، وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الموضوع في بابين أساسيين حيث نتناول في الباب الأول: ماهية عقد الهبة في فصلين . الفصل الأول نتعرض فيه للتعريف بعقد الهبة ، وخصائصه وتميزه عما يشابهه من التصرفات وتكيفه القانوني ، وفي الفصل الثاني نتناول أركان عقد الهبة .

أما الباب الثاني : فنتناول فيه آثار عقد الهبة في فصلين الأول نتعرض فيه لآثار عقد الهبة أما الفصل الثاني فنتناول فيه الرجوع في عقد الهبة .

الباب الأول

ماهية عقد الهبة

الباب الأول

ماهية عقد الهبة

نتناول هذا الباب في فصلين ، حيث أننا نخصص الفصل للتعریف بعقد الهبة ومدلولاته وكذا مقوماته ، وأهم الخصائص التي يتمیز بها عن غيره من التصرفات المشابهة له ، و تکییفه القانوني أما الفصل الثاني ضمن نفس الباب فنتناول فيه أركان عقد الهبة التي تجعله صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية .

الفصل الأول

التعريف بعقد الهبة ، خصائصه ، تمييزه عما يشابهه
من التصرفات و تكييفه القانوني

الفصل الأول

التعريف بعقد الهبة ، خصائصه ، تمييزه عما يشابهه من التصرفات وتكييفه القانوني .

نتناول في هذا الفصل تعريف عقد الهبة ومدلولاته اللغوية والإصطلاحية وخصائصه التي يختص بها عن غيره من العقود ، إضافة إلى ذلك تمييزه عن التصرفات المشابهة له وتكييفه القانوني أو طبيعة هذا العقد ، لأجل كل هذا قسمنا هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة ، حيث نتعرض في المبحث الأول للمدلول اللغوي والإصطلاحي لعقد الهبة ومقوماته ، بينما نتناول في المبحث الثاني خصائص عقد الهبة ، وتمييزه عن التصرفات المشابهة له ، أما المبحث الثالث فنخصصه التكييف القانوني لعقد الهبة وأهمية ذلك .

المبحث الأول

المدلول اللغوي والإصطلاحي لعقد الهبة ومقوماته

نتناول في هذا المبحث مدلولات عقد الهبة سواء تعلق الأمر بالمدلول اللغوي أو الإصطلاحي وذلك في مطلبين ، حيث تتعرض في المطلب الأول للمدلول اللغوي لعقد الهبة وكذلك تعريفها لدى الفقهاء وفي المطلب الثاني نتناول المدلول الإصطلاحي لعقد الهبة ومقوماته .

المطلب الأول

المدلول اللغوي والفقهي لعقد الهبة

أولا / الهبة في اللغة : تعرف الهبة لغة بمعنى التفضيل والإحسان بشيء ينفع به الموهوب له سواء كان ذلك الشيء مالا أو غير مال .
كما أنها مأخوذة من فعل وهب بمعنى مر بمرورها من يد إلى يد أخرى . و من ذلك قالوا أن الهبة في اللغة هي التبرع والتفضل على الغير ولو بغير مال أي ما ينفع به الإنسان مطلقا سواء كان ذلك مالا أو غير مال .

ثانيا/ تعريفها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: بما أن موضوع الهبة موضوع فقهي بالدرجة الأولى لأن جل أحكامها مأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا بأس من ذكر أهم التعريفات التي أعطيت لهذا الموضوع في المذاهب الفقهية الأربع - الإسلامية - حتى تتضح المفاهيم و على أي أساس عرف المشرع الهبة في نص المادة الأولى من قانون الأسرة الجزائري . على كل حال وردت تعريفات كثيرة للهبة في اصطلاح الفقهاء وكلها تتضمن تعريف الهبة بأنها تملك العين في الحال من غير عوض و أهم هذه التعريفات ما يلي :

1- تعريف الهبة لدى فقهاء المذهب المالكي: عرفها المالكية بتعريف مختلفة لكن كلها مترابطة و تصب في معنى واحد فعرفت بأنها <>تملك من له التبرع ذاتا تملكا شرعا بلا عوض لأهل بصيغة صريحة أو ما يدل على التملك و أن معطاة<> (1) .

1) راجع في ذلك : الدكتور ، محمد تقىة الهبة في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي ، مقال منشور بمجلة المونىق ، العدد 03 جوان ، 1998 ، ص 18 .

و يمكن شرح هذا التعريف لأن كل لفظ وارد في التعريف له مدلوله و مفهومه للهبة .

فقوله <>تملك من له التبرع<> يقصد به من له أن تبرع بالشيء الموهوب و نحو ذلك من غير الهبة كمن قال هذا صدقة مني أو وقفناو لفظ <>أهل<> يقصد به المستحق فيخرج الحربي فلا تصح الهبة للحربى بأى شيء من الأموال مادام حربيا لأنه لا يجوز نفعه ولا التوడد إليه.

و قوله <> ذاتا <> فهو بمثابة قيد به إخراج تملك المنفعة كالإجارة والعارية والوقف و العمرة و إخراج الرفيق فلا يجوز تملك ذاتهما للغير، و قوله <> جيلا عوض <> لإخراج البيع و هبة التواب. و قوله أيضا : <> حوان معطاة <> فهو لفظ يفيد صحة الهبة بالمعطاة لدى المالكية .

هذا وقد ورد في الخرشي (1) تعريف يخص هبة التواب فقط حيث جاء فيه <> الهبة لشواب تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض <>. كما أن هناك تعريف آخر أورده المالكية للهبة في الشرح الكبير بقولهم <> لأن الهبة هي تملك ذات بلا عوض <>. (2)

ما يتضح لنا من مجمل التعريفات التي أوردها المالكية للهبة ، أنها كلها تصب في معنى واحد أي أنها تقييد تملك الغير ذاتا بلا عوض.

2 - تعريف فقهاء المذهب الحنفي للهبة : لقد عرف فقهاء الشريعة في المذهب الحنفي للهبة بتعاريف متعددة وأن اختلفت في ألفاظها، فإنها كلها تدور حول معنى الهبة الذي سبقت الإشارة إليه.

فقد جاء في البدائع بأنها <> تملك العين بغير عوض <> (3) وورد في مجمع الأئمـة بأنها <> تملك عين بلا ذكر عوض <> (4) وعرفها البعض منهم بأنها <> تملك العين في الحال مجانا <> وهناك من الفقهاء من عرفها بأنها <> تملك المال بلا عوض حال حياة المالك <>. (5)

3 - تعريف الشافعية للهبة : عرف الشافعية للهبة بأنها : <> التملك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا <>, كما جاء في تحفة المحتاج بأنها <> التملك بعين أو دين بلا عوض <>. (6)

(1) راجع في ذلك : الخرشي ، شرح الخرشي على المختصر الجليل للامام أبي ضياء سيدى خليل للعلامة أبي عبد الله محمد الخرشي ، النطعنة الاميرية الكبرى ن القاهرة ، الطبعة الثانية 1317 هـ ، ص 102.

(2) راجع في ذلك : الدسوقي ، حاتمة الدسوقي على الشرح الكبير ، العلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبعة ، ص 98.

(3) راجع في ذلك : الشناني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الحديث القاهرة مصر الطبعة الثانية 1982 ص 394.

(4) راجع في ذلك : مجمع الأئمـة ، شرح ملتقى الأبحر للعلامة عبد الرحمن بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون تاريخ طبعة ، ص 35.

(5) راجع في ذلك : الأستاذ احمد ابراهيم ، الترجم التبرعات ، الطبعة الثالثة 1930 ، ص 607.

(6) راجع في ذلك : شمس الدين الزمرني ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الزمرني ، مطبعة الحلبى مصر القاهرة 1967 ، ص 405.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه أضاف هبة الدين ، وشرح هذين التعريفين يكون كالتالي : بالنسبة للتعريف الأول جاء قولهم لفظ <>التمليك<> فهو قيد قصد به إخراج الإيجار والعارية لأنها منفعة تعود إلى صاحبها ، بعد الانتهاء من استعمالها ، أو نهاية أجلها .
وقولهم أيضاً : <>العين<> فهو بمثابة قيد ثان مكمل للأول لإخراج المنفعة والدين<> .
ومفهوم لفظ بلا عوض - لإبعاد البيع ، لأن تملك بعوض ، كما أن عبارة -في حال الحياة- هو قيد ثالث لاقصاء الوصية لأنها تملك بطريق التبرع مضاف لما بعد الموت .
وأخيراً مصطلح -تطوعاً- هو كذلك قيد رابع لإخراج الزكاة والكفارة ، لأن في كل منهما تملك المال في الحياة بلا عوض ، ولكن على سبيل الوجوب ، لا على سبيل التطوع (١) .

٤- تعريف الهبة عند الحنابلة : يعرف الحنابلة الهبة بأنها : <>تمليك جائز التصرف ما لا معلوماً ، أو مجھولاً تعذر علمه ، موجوداً مقدوراً على تسليمه ، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً ، من لفظ هبة وتمليك<> (٢).
كما عرفها بعض فقهائها بأنها : <>التبرع بتملك من جائز التصرف ماله المعلوم الموجود في حياة غيره<> .

وعلى ذلك سوف نشرح كل تعريف على حدا بما ورد فيه من الفاظ .
بالنسبة للتعريف الأول ، فقد ذكر لفظ -تمليك- فهو قيد أول قصد به إخراج العارية .
وقوله- جائز التصرف - أي مكلف رشيد أهلاً للتصرف .
وأما قوله : -مالاً- لإخراج ما ليس بمال وما لا يقوم بمال وهو قيد ثان .
وقوله -غير واجب- فهو قيد ثالث لإخراج نفقة الزوجة والقريب لأنها نفقة واجبة إضافة إلى الديون . أما بالنسبة للتعريف الثاني الذي أورده الحنابلة ، فإن ما سبق شرحه من مصطلحات بالنسبة للتعاريف السابقة ، في المذاهب التي سبق ذكرها ينطبق عليها .

ثالثاً / دليل مشروعية الهبة : لقد شرعت الهبة لجل فائدتها ، فهي تعد باب من أبواب البر والإحسان ، وسبيل إلى التألف والمحبة بين القلوب وصلة الرحم ، وإزالة الأحقاد والضغائن بين الأقارب ، لهذا فقد ثبتت مشروعية الهبة بالقرآن والسنّة والإجماع ، والمعقول ، فمن القرآن قوله

(١) راجع في ذلك : الدكتور ، مصباح حسان ، الهبة . بحوث فقهية مقارنة ، السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر 1993 ، ص 17 .

(٢) راجع في ذلك : وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدنه ، الجزء 05 ، الجزء 05 ، الطبعة الثانية 1979 ، دار الفكر ، ص 05 .

تعالى : « فَإِنْ طَبِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا »⁽¹⁾. فَإِنْ هَذَا يَجْرِي مَجْرِي التَّرْغِيبِ فِي أَكْلِ الْمَهْرَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا : « ...أَنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمَا هِيَ »⁽²⁾ . إِلَى خَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي حَثَ الشَّارِعَ فِيهَا عَلَى الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا صَنْفٌ جَمِيلٌ مِنَ الْإِنْسَانِ لِأَخِيهِ ، وَمِنَ السَّنَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ : « حَتَّاهُوا تَحَسَّابُوا » وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى : « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهُدَى تَذَهَّبُ الضَّفَانِ »⁽³⁾ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ : « الْعَادُدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْرَئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »⁽⁴⁾ .

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْرَوَا بِالْهَبَةِ وَعَمِلُوا بِهَا كَسْتَةً قَوْلِيَّةً وَفَعْلِيَّةً ، مَا يَدْلِلُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهَا جَمِيعًا⁽⁵⁾ . وَمِنَ الْمُعْقُولِ مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ مِنْ شَأنِ الْهَبَةِ التَّالِيفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ ، وَالتَّاكِيدُ عَلَى رِوَايَتِ الْمَوْدَةِ وَالْإِخَاءِ ، وَتَقوِيَّةُ الْعَلَةِ بَيْنَ النُّفُوسِ وَهِيَ بِذَلِكَ ضَرِبٌ مِنْ ضَرُوبِ الْإِحْسَانِ وَوِجْهٌ مِنْ وِجْهِ الْبَرِّ الَّتِي أَمْرَ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

المطلب الثاني

المدلول الإصطلاحي لعقد الْهَبَةِ ، وَمَقْوِماتُهِ .

أولاً/المدلول الإصطلاحي لعقد الْهَبَةِ : لَقَدْ اخْتَلَفَ فَقَهَاءُ الْقَانُونِ فِي تَعْرِيفِ عَقدِ الْهَبَةِ فَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ عَرَفَهَا بِأَنَّهَا « عَقدٌ يَتَصَرَّفُ بِمَقْتضَاهِ الْوَاهِبِ فِي مَالِهِ دُونَ عَوْضٍ ». وَجَرِفَهَا آخَرُونَ بِأَنَّهَا « الْعَقدُ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ افْتَارُ الْوَاهِبِ ، وَإِتْرَاءُ الْمَوْهُوبِ لِهِ ». (6) أَمَّا قَانُونَ الْأَسْرَةِ الْجَزَائِرِيِّ فَقَدْ عَرَفَهَا فِي الْمَادِيَةِ 202 ق. مِنْ بِمَا يَلِي : « الْهَبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عَوْضٍ ». وَنَصَّتِ الْمَادِيَةِ 206 مِنْ قَانُونَ الْأَسْرَةِ عَلَى أَنَّ الْهَبَةَ « تَعْقُدُ الْهَبَةُ بِالإِيجَابِ ، وَالْقَبُولُ وَتَتَمَّ بِالْحِيَازَةِ ، وَمِرَاعَاةِ أَحْكَامِ قَانُونِ التَّوْثِيقِ » .

(1) الآية 04 مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

(2) الآية 270 مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ .

(3) لِخَرْجِهِ الْإِمَامِ مَالِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ ، مِنْ كِتَابِ حَسَنِ الْخَلْقِ ، الْجَزْءُ 02 ، ص 908 ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْفَتنِ ، كِتَابُ الْهَبَاتِ ، الْجَزْءُ 06 ، ص 169 ، بِدُونِ تَارِيخٍ مُطْبَعَةٍ .

(4) لِخَرْجِهِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ ، بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِإِمْرَأَتِهِ ، الْجَزْءُ 03 ، ص 207 .

رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ : الدَّكْتُورُ بَدْرَانُ لَبَوِ الْعَنَينِ بَدْرَانُ ، الْمَوَارِيثُ ، الْوَصْيَةُ ، وَالْهَبَةُ فِي الشَّرِيمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ ، مُؤْسَسَةُ شَبَابِ الْجَامِعَةِ ، بِدُونِ تَارِيخٍ مُطْبَعَةٍ ، ص 214 .

(5) رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ : دَرْسُ دِرْسٍ نَفْعَلُهُ « سَجْلَةُ الْمُوْتَقِّنِ لِلْعَدْدِ 04 » ، مَرْجُعٌ سَلْقٌ ، ص 17 وَ 18 .

(6) رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ : الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْحَمِيمِ حَمَاضِيُّ ، النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْإِلتَزَامِ ، وَفَقَادُ الْقَانُونَ لِلْكُوَيْتِيِّ « دراسةٌ مُقارنةٌ » ، جَزْءُ 1 الْمَجْلِدُ الْأَوَّلُ ، مُطبَّعَتُ جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ ، ص 91 .

ما يلاحظ على التعريف الوارد للهبة في نص المادة 202 من قانون الأسرة أنه لم يحدد المقصود من التملك ، هل هو تملك المال ، أم المنافع ، أم أشياء محددة . و في غياب هذا التفصيل يمكن حمل النفظ على معناه العام ليشمل تملك المال رقبة، و منفعة، أو حتى حقا شخصيا. و يستفاد من مضمون المادتين ساقتي الذكر ، أن الهبة عقد يقع في الحياة . و لقيامه لابد من وجود إيجاب و قبول متطابقين لكل من الواهب و الموهوب له حال حياتهما . بالتزام الواهب بنقل كل ملكيته أو جزء منها و مجانا إلى الموهوب له و أن عملية نقل الملكية هذه ينتج عنها افتقار ذمة الواهب المالية ، و اغتناء ذمة المتبرع له ، مما يظهر نية المتبرع لدى الواهب ، و هذا ما أدى بالكثير من فقهاء القانون إلى اعتبار عقد الهبة من عقود الغرر ، أو ما يصطلح على تسميته بالعقود الاحتقانية *Les actes solonèles* بمعنى العقود التي تفتر ذمة و تغنى ذمة أخرى ، لذلك أحاطها المشرع بكثير من الشكليات لتبييه الواهب ، و حتى الموهوب له لخطورة التصرف المقدم عليه .

يتضح لنا بعدما عرضنا لمختلف تعريفات الهبة في المذاهب الفقيرية الأربع ، و التعريف القانوني لها في التشريع الجزائري . أن الفقهاء و إن اختلفوا في استعمال الألفاظ التي تعبر عن الهبة إلا أنهم اتفقوا على أن الهبة تملك المال بلا مقابل ، أي بدون عوض ، ولا خلاف في حقيقتها و إنما الخلاف في الألفاظ و العبارات الواردة في تلك التعريفات ، كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك منذ قليل.

ما يمكن ملاحظته أيضا على هذه التعريفات ، أنها ذكرت قيودا ، حتى و أن أغفل البعض منها على ذكر هذه القيود ، و إنما الهدف منها التضييق في مفهوم الهبة الأخضر عن مفهوم الصدقية الأعم.

كما أن معظم التعريفات جاءت شاملة و عامة . و الأصل في التعريف أن يكون موجزا وواضحا جامعا مائعا . أما المشرع الجزائري فقد عرف الهبة : « بأنها تملك بلا عوض ». أول ملاحظة على هذا التعريف ، أن المشرع أخطأ التقدير حينما عرف الهبة ، ذلك لأن تعريف الهبة منوط بفقهاء القانون ، و ليس من وظيفة المشرع ، بالإضافة إلى ذلك فنحن لا ندرى من أي مذهب استند المشرع تعريفه للهبة ، و أن كان أغلبظنن أنه أقرب إلى التعريف الذي أورده الحنفية ، حيث سبق و أن عرّفوها بأنها : <> تملك العين من غير عوض << .

فما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد المقصود من التملك ، هل هو تملك المال ، أم تملك المنافع أم أشياء أخرى ، و في غياب هذا التفصيل يمكن حمل النفظ على معناه العام ، بأن التملك ينصرف إلى تملك المال كيما كانت طبيعة هذا التملك .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن لفظ تملك بلا مقابل الذي أورده المشرع ، فهذا يفيد تصرف الواهب بارادته المنفردة ، بمعنى أنها عقد تبرع ملزم لجانب واحد و هو جانب الواهب ، في حين يذكر قي

نصر المادة 205 من نفس القانون . يذكر لفظ < تعتقد الهيئة بالإيجاب و القبول > و في هذا يتغير وصف العقد من كونه ملزم لجانب واحد إلى عقد ملزم للجانبين مادام فيه إيجاب و قبول . لذا نخلص إلى القول في هذا المبحث ، ينبغي على المشرع تعديل هذا التعريف ، ليكون جاماً مانعاً كالتالي : "الهيئة عقد بمقتضاه يقوم الواهب بتمليك مال ، أو حق مالي لأخر حال حياة المالك دون عوض " . و هو أكثر انطباقاً للتعریف الذي أورده الشافعية .

ثانياً / مقومات عقد الهيئة : و ما نقدم ، فإن لعقد الهيئة له مقومات ، لا يقوم إلا بها و هي أن الهيئة عقد ما بين الأحياء ، و تصرف بلا عوض ، و وجود نية التبرع ، كما أنها أخيراً عقد عيني و شكلي ، و سنتناول بالشرح كل مقوم على حدا .

المق棍 الأول/ الهيئة عقد ما بين الأحياء : باعتبار أن عقد الهيئة لقيامه لابد فيه من إيجاب من طرف الواهب ، و قبول من طرف الموهوب له ، فإن ذلك لا يتصور إلا ما بين أشخاص أحياء ليصدر كل منهما إيجاب و قبول متطابقين وهذا ما نصت عليه المادة 206 من قانون الأسرة بقولها : < تعتقد الهيئة بالإيجاب و القبول> .

و هذا يعني أن عقد الهيئة لا يقوم إلا بين الأحياء ، و أن اثرها لا يتراخي إلى ما بعد الموت على خلاف الوصية التي تعتقد بارادة الموصي المنفردة ولا تنفذ إلا بعد موته الموصي و إمكان رجوع الموصي عن وصيته مادام حيا ، بينما الهيئة فأنها تعتقد في الحال ، و في حياة كل من الواهب و الموهوب له ، و لا إمكان لرجوع الواهب في هبة إلا استثناء وفي أحوال معينة نرجي الحديث عنها حين التعرض في أحكام الرجوع في الهيئة في الفقه الإسلامي و القانون .

المق棍 الثاني/ الهيئة تصرف في مال بلا عوض : مفهوم هذا المقو棍 أن الواهب حين يتصرف في ماله ، أو جزء منه فإن ذلك يكون بلا عوض أي أنه لا يتبع من تصرفه مقابلة لما وله ، و لعل ما يميز الهيئة عن باقي عقود التبرع . رغم أنها تدخل ضمن عقود التبرع الأخرى كالعارية و الوديعة بغير أجر ، و التبرع بأية خدمة أو عمل آخر فالهيئة تفرد عن هذه العقود في كون أن الواهب يتلزم بإعطاء شيء أو نقل ملكيته . بينما في العقود التي سبق ذكرها فالمتبرع يتلزم بعمل ، أو بالامتناع عن عمل (1) .

كما أن الهيئة تميّز بكونها أنها من عقود الغرر لما ينبع عن افتقار ذمة الواهب و اغتناء ذمة الموهوب له المالية . و على ذلك وجوب أن تكون الهيئة بدون عوض و هذا ما نصت عليه المادة 202 من قانون الأسرة بقولها < الهيئة تملك بلا عوض > .

و على الرغم من ذلك فإنه لا مانع من أن تكون الهيئة بعوض ، أو بمقابل في شكل هبات متبادلة لأن كلاً من الطرفين لا تعتبر عوضاً عن الأخرى ، فمن يهب لغيره شيئاً و يقوم هذا الغير

(1) راجع في ذلك : الدكتور عبد الرزاق السنديوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود التي تقع على الملكية ، الهيئة و الشركه ، و القرض الدائم ، الصلح ، جزء 05 ، دار أحباء التراث العربي ، ص 09.

بأن يهب شيئاً لمن وهب له ، فالأمر و الحال هذه هبات متبادلة (1) .

المق�م الثالث/ نية التبرع : لا يكفي لوجود الهبة ، أن يقوم الواهب بالتصرف في ماله دون عوض ، فهذا المقود يكمي المقود الذي سبقه لكي تتحقق الهبة ، فالى جانب العنصر المادي في الهبة و هو التصرف في المال دون عوض ، فإن هناك عنصراً معنوياً و هو جوهرى في الهبة أن تتوافق نية التبرع لدى الواهب ، فقد يحدث و أن يتصرف الواهب في ماله و تتفق لديه نية التبرع كمن يوفي بالتزام طبيعى فهو لا يتبرع بماله ، و إنما يوفي ديناً في ذمته فتصرفه هذا وفاءً لدين و ليس بهمة (2) .

و على ذلك تتفق نية التبرع في إعطاء الأب لابنه المال ليعينه على الزواج ، أو إعطاء الخدم مكافأة على إخلاصهم في العمل ، فالأمر لا يعد و أن يكون مجرد وفاء بالتزام طبيعى . ذلك أن عطاء المكافأة و الإثابة على الخدمة تكون معاوضة إذا كانت وفاء للالتزام طبيعى (3) .
و على ذلك يجب أن تتوافق لدى الواهب نية التبرع و هو أمر نفسي لدى الواهب دون أن يقصد بتصرفه في ماله أن يتلقى إثابة أو مقابلة لتصريفه هذا .

المقود الرابع/ عقد الهبة عقد عيني و شكلي : إن هذه الخاصية ينفرد بها عقد الهبة مع أن عنصر الرضا ركناً فيه . باعتبار أن عقد الهبة من العقود الشكلية ، فلا يكفي لانعقادها توافر التراضي بين المتعاقدين ، و هي عقد عيني يفرض تسليم العين محل الهبة بمعنى قبض الموهوب له للمال و حيازته و هذا ما نصت عليه المادة 206 من قانون الأسرة <> تعتقد الهبة بالإيجاب والقبول ، و تتم الحيازة و مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات << .

و مقتضى ذلك أنه يجب توفر شرطين هما العينية و الرسمية معاً في هبة العقار ، ولا يغرن أحدهما عن الآخر ، كما أنه يجب توفر شرطين هما العينية و الإجراءات الخاصة في المنقولات في هبة المنقول (4). و الهبة في المنقول هي في نفس الوقت عقد عيني لأنه لا يتم إلا بالحيازة التي هي ركن فيه لا بد من توفره و يجب أن تراعي الإجراءات الخاصة في المنقولات على حسب نص المادة 206 من قانون الأسرة . و المقصود بها هو استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة لنقل الملكية في بعض المنقولات . كهبات السهم و السندات التجارية ، المحل التجاري باعتباره منقول معنوي

(1) راجع في ذلك : د/ محمد تيبة ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العين بدران ، مرجع سابق ، ص 210 .

(3) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 16 .

(4) راجع في ذلك : الدكتور محمد حسين ، عقد الهبة في التشريع الجزائري مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1987 ، ص 453 .

و هبة السفن و الطائرات رغم أنها منقولات ، و لقد استلزم القانون الشكلية في عقد الهبة خصوصاً ما تعلق منها بالعقارات ، كون أن عقد الهبة من العقود الخطيرة ، و ارتباط الشكلية في العقارات بنظرية تاريخية ترجع إلى عهد الرومان في اعتبار العقار مصدر الثروة ، و كون أن الواهب يتجرد في عقد الهبة عن ملكه دون مقابل حتى يدرك الواهب خطورة التصرف المقدم عليه فهي حماية للواهب و للموهوب له في نفس الوقت إذ تمنحه هاته الرسمية و الشكلية وسيلة من وسائل الدفاع عن حقه عند التعرض له فضلاً عن إعطائه سندًا تفيدياً لا يطعن فيه إلا بالتزوير و مظنة ذلك قليلة إن لم نقل منعدمة إذا ما حرر العقد لدى موئق باعتباره ضابطاً عمومياً مما يعطي كافة الضمانات بالنسبة للواهب و الموهوب له أيضاً ، و نرجي الحديث عن الشكلية بشيء من التفصيل حين النطرق لأركان عقد الهبة باعتبار الشكل ركن في عقد الهبة و ذلك في الفصل الثاني.

المبحث الثاني

خصائص عقد الهبة ، و تمييزه عن التصرفات المشابهة له

الهبة التي سبق و أن شرحنا مقوماتها ، فيما تقدم هي الهبة المباشرة لكن على الرغم من ذلك فلا يكفي هذا لتمييزها عن غيرها من التصرفات ، فشلة خصائص و مميزات لهذا العقد ، تمييزه عن غيره من التصرفات القانونية التي تشبهه ، و من أهمها أنه عقد شكلي بمعنى أن الشكل فيها ركن للإنعقاد ، إذا تعلق الأمر بهبة العقار ، لأن الواهب يتجرد من ماله دون مقابل ، الأمر الذي قد يضر به و يورثه من بعده ، كما أنها عقد عيني إذا تعلق الأمر بهبة المنقول ، بحيث تصبح الحيازة ركناً في هبة المنقول ، و التزام الواهب بتسليم عين ما وهب ، كما أنها عقد ملزم لجانب واحد و هذا هو الأصل ، فلا يلتزم الموهوب له بشيء إلا إذا وجد شرط أو مقابل في متن العقد على الموهوب له ، فعندئذ يعتبر عقد الهبة ملزم لجانبين ، كما أنها عقد تبرع حيث لا يتضرر الواهب من وراء هبته مقابل لذلك ، إلا إذا كانت الهبة بعوض .

إضافة إلى ذلك يمكن أن تستتر الهبة في صورة وصية ، فيلجأ الموصي إلى إفراغ وصيته في صورة هبة ، لأجل استبقاء المنفعة و عدم تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ، كما قد تستتر الهبة في صورة وقف ، أو في صورة عقد بيع خاصة إذا كانت الهبة بعوض (١) ، إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة لتصورية التصرفات القانونية ، و من أجل أن تتوضّح الرؤى أكثر في هذا الجانب ، أرتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطلبين ، الأول نتناول فيه خصائص عقد الهبة ، أما الثاني فنخصصه لتمييز عقد الهبة عن غيره من التصرفات المشابهة له .

(١) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنواري ، مرجع سابق ، ص 20 .

المطلب الأول

خصائص عقد الهبة

من خلال ما نقدم يتبين لنا بأن عقد الهبة خصائص ومميزات يختص أهمها :

1- الهبة عقد شكلي : تعد الهبة من العقود الشكلية حيث لا يكفي لإنعقادها وجود التراضي بين المتعاقدين ، وإنما يجب إفراغ هذا التراضي في شكل معين وهو تحريرها في ورقة رسمية لدى مكتب التوثيق ، وللإشارة فقط بالنسبة لهاته الخاصية أن المشرع الجزائري يتطلب الرسمية المشار إليها بالنسبة لهبة العقار .

أما هبة المنقول فقد أجاز المشرع إنعقادها دون حاجة إلى ورقة رسمية شرط أن يكون القبض بديلا عن الشكل الرسمي (1). وعلى ذلك فهبة المنقول تتم بالقبض وفي هذا الصدد المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحيازة للدلالة على القبض في نص المادة 206 من قانون الأسرة كما يجوز تحريرها في ورقة رسمية وبمعنى آخر أن هبة المنقول يجوز أن تتم في ورقة رسمية كما تتم بالقبض وللإشارة كذلك فقد أطلق على هذا النوع من الهبة اسم الهبة اليدوية وذلك خلافا لهبة العقار حيث لا تتم إلا إذا حررت في ورقة رسمية .

2- الهبة من العقود الملزمة لجانب واحد : وذلك في حالة كونها تبرعا محسنا إذا كانت الهبة بلا مقابل ، وفي هذه الحالة لا ترتب إلا التزامات في جانب الواهب وحده ، حيث يلتزم بنقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له ، ويترفع على هذا الإلتزام ، الإلتزام بتسليم ما وبهه والمحافظة عليه ، أما إذا كانت الهبة بم مقابل أو كانت مقترنة ببعض التكاليف والإلتزامات التي يلتزم بها الموهوب له ، فإن الهبة في هذه الحالة تكون ملزمة لجانبين ويتبعن على كل طرف الوفاء بما التزم به .

3- عقد الهبة من العقود المسماة : وذلك لأن المشرع أعطاه إسما والأصل أن موقعه ضمن العقود المدنية المسماة في القانون المدني ، ولكن الشرع أدرجه ضمن قانون الأسرة إلا باعتباره من قبيل الأحوال الشخصية كما تمت الإشارة إليه سابقًا .

4- الهبة عقد لا إرادة منفردة : وينبني على اعتبار الهبة عقد أنها تتعدى بتوافق إرادتي طرفي العقد ، وهما الواهب والموهوب له مع مراعاة الشكل الذي يتطلبه القانون ، وكونها لا تتم الإرادة المنفردة يجعلها متميزة عن الوصية ، لأن الوصية تصرف مضان لما بعد الموت تنشأ بإرادة منفردة وهي إرادة الموصي(2).

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنيوري ، مرجع سابق ، ص 20.

(2) راجع في ذلك د/ سعيد حسنين ، عقد الهبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 548 .

المطلب الثاني

تمييزه عن التصرفات المشابهة له

تشترك الهبة مع غيرها من العقود كالعارية ، والوديعة ، والوكالة بغير اجر ، والوصية أنها تدخل ضمن عقود التبرع بوجه عام ، إلا أنها تختص في أن الواهب يلتزم باعطاء شيء ، أما في العقود السابق ذكرها فالمتبرع يلتزم بعمل أو بالامتناع عن عمل ، فيطلق عليها اسم عقود التفضيل أو عقود التبرع بالخدمات . فالهبة تجعل الموهوب له يثري دون عوض ، ولا بد من أن يكون التصرف بطريق التبرع .

وتتضمن نقل الملكية أو الحق العيني من الواهب إلى الموهوب له ، مما يمكن اعتبارها من أعمال التصرف ، وهذا ما يميزها عن عقود التفضيل ، ويتربى على ذلك أن الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل كما في عارية الاستعمال والوديعة ، لا يكون هبة وإن كان تبرعا (1) .

ومن اعتبار الهبة تصرفًا في المال ، فإنه يمكن كذلك من إخراج الكفالة العينية على أن تكون هبة فالمعروف في الكفالة العينية ، أن الكفيل يتصرف في ماله كأن يرتب رهنا على ملكه ضماناً لدين غيره إلا أنه لا يلتزم بنقل حق عيني أصلي لا إلى الدائن ولا إلى المدين . وحتى وأن تم نزع ملكية العين المنقلة بالرهن للوفاء بالدين ، فإن الكفيل العيني له أن يرجع على المدين بما وفاه عنه من دين (2) .

وقد تتستر الهبة بالوصية ، فيلجا الموصي إلى إفراغ وصيته في صورة هبة ويشرط استبقاء المنفعة وعدم تصرف الموهوب له في العين محل الهبة ، فإن أحكام الوصية هي التي تسري على التصرف فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة وفي حدود ثلث التركة ، وذلك إذا ما تبين من ظروف التعاقد أن التصرف الحقيقي هو وصية يسّرها عقد هبة .

كما أنه يمكن أن تستتر الهبة في صورة عقد بيع ، كان يذكر في العقد ثمن صوري لا يزيد البائع أن يتقاضاه ، فالحال هذه فإن العقد هبة لا بيعا ، وتسري عليه أيضاً أحكام الهبة بصدق تفيذه .

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنديوري ، مرجع سابق ، ص 11

(2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنديوري ، نفس المرجع ، ص 14

المبحث الثالث

التكيف القانوني لعقد الهبة وأهميته

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف عقد الهبة ، وكذا المقومات التي يقوم بها هذا العقد والخصائص التي يختص بها وتميزه عن التصرفات المشابهة له، فإننا نحاول في هذا المبحث تكيف عقد الهبة ، وأهمية هذا التكيف حيث نتناول في المطلب الأول التكيف القانوني لعقد الهبة في المطلب الثاني نتعرض لأهمية هذا التكيف .

المطلب الأول

التكيف القانوني لعقد الهبة

تنص المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري :< تتعدد الهبة بالإيجاب والقبول ... >. انطلاقاً من نص هذه المادة ، فإن عقد الهبة لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ، فلا تتعدى الهبة بارادة الواهب المنفردة وهي تختلف عن الوصية في أنها عقد لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينة حددها المشرع على سبيل الحصر. كما أن أثرها لا يتراخي حتى إلى ما بعد موت الواهب⁽¹⁾ وعلى ذلك فإن تكيف عقد الهبة أو الطبيعة القانونية لهذا العقد ، هو أنه عقد كغيره من العقود التي يجب أن يتوافر فيها عنصر الرضا من إيجاب ، وقبول بالإضافة إلى الشكلية كما أنه عقد يدخل ضمن عقود التبرع وفقاً لما سبق وأن تعرضنا له ، كما أنه عقد يعني بمعنى أن الحيازة فيه ضرورية كما تجب الإشارة في هذا الصدد أن الهبة المقصودة في هذا الشأن هي الهبة المباشرة وهي التي لا تتحقق إلا بالتزام الواهب بنقل حق عيني إلى الموهوب له، أو بحق شخصي ، وهي الهبة التي تسرى عليها أحكام الهبة ، بما يشترط فيها الشكلية وأهلية خاصة هي أهلية التبرع وما في ذلك من ضمان الاستحقاق والعيوب ولا يجوز الرجوع فيها إلا في أحوال معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، على أن هذا لا يمنع من أن تكون هناك هبات متبادلة بين الواهب والموهوب له. وتكون الهبة رغم العوض معتبرة من التصرفات التي تتم بطريق التبرع ، وهو ما يتم بمناسبات الأفراح والحفلات والأعراس ، كان يقوم صديق بتقديم هدية لصديقه في إحدى هذه المناسبات فلاصدا التبرع ، ولا ينفي هذا عنده أن يتوقع أن صديقه سيقدم له هدية في مناسبات أخرى مقبلة⁽²⁾.

1) راجع في ذلك : الأستاذ أديب استانبولي ، و شفيق طعمة ، التقنين المدني السوري، جزء 05 الطبعة الثانية 1994 ، ص

.4276

2) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنوسي ، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني

أهمية تكييف عقد الهبة

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية لعقد الهبة ، نحاول في هذا المطلب أن نبرز أهمية هذا التكييف بالنسبة لهذا العقد ، لأنه إذا كان تعريف الهبة على النحو السابق يكشف عن حقيقتها ، وبالتالي يميزها عن غيرها من التبرعات والتصرفات ، فإن ذلك لا يكفي إطلاقاً ليفصل بينها وبين غيرها من العقود التي ربما قد تختلط بها نظراً لاشتراكها معها في بعض الخصائص ، أو نظراً لدرجة التشابه بينها لسبب ما أو آخر.

لذلك لابد من وضع ضابط أو معيار دقيق للتفرقة والتكييف لأنه كثيراً ما يتبس الأمر على القاضي المعنى بالدرجة الأولى في تكييف التصرف في كونه هبة أو معاوضة .⁽¹⁾

وعلى ذلك فإنه إذا كان من التعريف نستشف التكييف ، فلا بد أن يكون الضابط في ذلك اسم العقد في حد ذاته لكونه من العقود المسماة ، أي أن لها أسماء ، ووجوب ذكره في مضمون العقد وضرورة تحليل العقد إلى العناصر المكونة له ، ووجوب توافق شروطه فإن تخلف أحد منها فإنه والحال لا يعتبر العقد هبة ، بل يمكن إعطاء أي وصف آخر له غير عقد الهبة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب التفرقة بين التبرع (ACTE A TITRE GRATUIT) ، الهبة (LA DONATION) فهو بمثابة الجنس للنوع ، فالتبريع يقصد به التصرف لا ينال به المتصرف عوضاً مما كسبه المتصرف إليه ، ويجب أن يفهم العقد بمعنى التصرف القانوني « ACTE JURIDIQUE » لأنه فيه انتقال ملكية الواهب إلى الموهوب له⁽²⁾

فإن كان هذا العقد يتحد في مصدره مع بقية العقود وخصوصاً عقود الخدمات المجانية إلا أنه يمتاز عنها بخاصية نقل الملكية ، وليس المنفعة ، مما ينتج أثر في عقد الهبة وهو انتقال نممة الواهب واحتلاء نممة الموهوب له⁽³⁾ ، إضافة إلى ذلك فإن أهمية التكييف لا تقتصر عند هذا الحد بل له آثار عملية تختلف عن عقود المعاوضة في كون الشكل يعتبر ركن في عقد الهبة وأن ضمان الواهب في المال الموهوب لأنه متبرع ، فيكون أخف من ضمان المتصرف في عقود المعارضية كما أن الرجوع جائزًا في عقد الهبة بخلاف عقود التملك الأخرى ، مع كونه عقد تملك.

1) راجع في ذلك : الدكتور محمود جمال الدين زكي ، العقود المسماة ، الصلح ، الهبة ، الفرض والدخل الدائم و المواريث بدون تاريخ طبعة ، ص.65.

2) راجع في ذلك : الدكتور جمال الدين طه الملاقي ، عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني دار الهدى للطباعة بدون تاريخ طبعة ، ص.30.

3) راجع في ذلك: د/ محمود جمال الدين زكي، نفس المرجع ، ص.61.

الفصل الثاني

أركان عقد الهبة

الفصل الثاني

أركان عقد الهبة

لعقد الهبة أركان لا يقوم إلا بتوافرها شأنه في ذلك شأن أي عقد من العقود ، وهي الصفة التي يتحد فيها عقد الهبة مع هاته العقود ، وبذلك ليقيام عقد الهبة لابد أن يشتمل على الأركان التقليدية للعقد ، وهي التراضي والمحل والشكل والسبب ، وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذا الفصل في مباحث أربعة ، حيث نتعرض في المبحث الأول للتراضي في عقد الهبة ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه المحل في عقد الهبة ، أما المبحث الثالث فننعرض فيه للشكلاة في عقد الهبة ، أما المبحث الرابع فنتناول فيه السبب في عقد الهبة نظرا لأهميته في عقود التبرع ، عن غيره من عقود المعاوضة .

المبحث الأول

التراسبي في عقد الهبة

يفترض عقد الهبة أن يكون رضا الطرفين صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وذلك وفق الشروط القانونية التي نص عليها القانون المدني ، ومنها أن يكونا طرفاً العقد ، أي الواهب والموهوب له أهلاً للتعاقد ، وأن يتطابقاً إيجاباً وقبول كل منهما ، وأخيراً أن يكون رضائهما خالياً من كل العيوب التي قد تشوّبه أثاء أو بعد مرحلة التعاقد ، وبذلك فإننا سنتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة ، الأولى نتعرض فيها للأهلية في عقد الهبة ، أما المطلب الثاني نتناوله في تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة ، وفي مطلب ثالث نتناول عيوب الرضا في عقد الهبة .

المطلب الأول الأهلية في عقد الهبة

أولاً / أهلية الواهب والشروط المتعلقة به : إن الحديث عن الأهلية الالزامية لإبرام عقد الهبة يسوقنا مباشرةً إلى البدء في أهلية الواهب ذلك أن المشرع لم يشاً أن يسوى بين الأهليتين حيث أنه يتشدد في أهلية الواهب ويطلب فيها أهلية التبرع (التصرف) ، بينما يكتفي بالنسبة إلى الموهوب له بأهلية التمييز فقط لأنها نافعة له نفعاً محضاً ، بخلاف الواهب التي هي ضارة له ضرراً محضاً وبذلك فإن مناط هذه الأهلية (التبرع) هو التمييز بمعنى الإدراك⁽¹⁾ والمعرفة لما هو مقدم عليه من تصرفات ولما كان الشخص الواهب يمر بمراحل مختلفة بالنسبة لأهلية الأداء كما أن لكل مرحلة من هذه المراحل أحكامها الخاصة ، ولما كان ذلك له صلة بعقد الهبة من الأهمية بمكان وجب أن نتكلم عن كل هذه المراحل.

المرحلة الأولى : أن هذه المرحلة تبدأ مع ولادة الإنسان وبلغه من السادسة فيعتبر في هذه المرحلة صبي غير مميز ، ويلحق به كذلك المجنون جنوناً مطبقاً ، أو منقطعًا في فترة الجنون وكذلك المعتوه ، وحكم هذه المرحلة أن الشخص عديم الأهلية لا يجوز له مباشرة التصرفات القانونية⁽²⁾ ، أيًا كان نوعها . هذا وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه وكما سبق وأن ذكرنا يلحق بعديم التمييز المجنون جنوناً مطبقاً بمعنى متواصل ، فهو هبة باطلة وذلك إذا صدرت الهبة بعد تسجيل قرار الحجز ، فلا تعتبر الهبة في هذه الحالة باطلة فالعبرة بحالة الجنون أو عدمها هو وقت التصرف

1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 539.

2) راجع في ذلك : أ / اديب استانبولي ، وشقيق طعمة ، مرجع سابق ، ص 4289 .

ووجوب إثبات ذلك ، هذا وقد صدر قرار من المحكمة العليا باعتبارها الهيئة الوحيدة لمرافق تطبيق القانون بتاريخ 22/10/1984 . نص القرار :

هبة - الادعاء بعدم تمنع الواهب بقواه العقلية وقت التصرف ، وجوب البت في الدفع بإثباته أو نفيه.(1) فيتضخ من خلال هذا القرار أن العبرة بحالة الشخص العقلية تكون وقت التصرف وليس بعده.

المرحلة الثانية (ناقص الأهلية) : يقصد بناقص الأهلية كل من بلغ سن السادسة عشر سنة ولم يبلغ بعد سن التاسعة عشرة سنة ، كما يراد بناقص الأهلية هي صلاحية الشخص لصدور بعض الأفعال منه دون بعض (2) ، وحكم الشخص في هذه المرحلة هو تتمتعه بأهلية أداء ناقصة لا تمكنه من مباشرة كل التصرفات القانونية ، فلا يستطيع التبرع بماله ، فهبة الصبي المميز تقع باطلة بطلاً مطلقاً ، لأنها ضارة له ضرراً محضاً ، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر كالأيجار والبيع فتجوز له مباشرتها ، ولكنها تتوقف على إجازة الولي أو الوصي.

أما السفيه ذو الغفلة تجدر بنا الإشارة ، أنهما بالفعل يندرجان في مرحلة ناقص الأهلية وأنهما من الفئات التي حماها المشرع الجزائري لا سيما في القانون المدني ، لذلك كان من الأهمية بمكان أن نبين حكم الهيئة الصادرة عن كل منهما ، كما أنه وبقصد الحديث عنهم ، فماذا يقصد بالسفيه ذو الغفلة؟

وعلى ذلك يقصد بالسفيه الشخص الذي ينفق أمواله على غير مقتضى العقل والحكمة والشرع . أما ذو الغفلة فيقصد به من لا يتحقق أنواع التصرفات ، ولا ينتبه إلى ما يلحقه فيها من سوء أو خير ، فهو لاء وحتى أن كانا بالغين سن الرشد إلا أنهما يلحقان بناقصي الأهلية نظراً لحالتهما ويضعان لأحكام الولاية على المال ، بمعنى أن الهيئات الصادرة عنهم قبل صدور قرار الحجر عليهمما من له مصلحة في ذلك ، تعتبر صحيحة أما بعد صدور القرار فتُقع باطلة.

المرحلة الثالثة . كامل الأهلية : يعتبر حسب القانون المدني في مادته 40 ق.أ.ج والمادة 203 ق.س. كامل الأهلية كل شخص بلغ سن التاسع عشر (19) ولم يحجر عليه ، حيث يجوز له مباشرة كل التصرفات القانونية ن سواء كانت نافعة ، أو ضارة ، أو كانت دائرة بين النفع والضرر وبذلك فإن كامل الأهلية تقع هبته صحيحة ونافذة.

(1) راجع في ذلك : القرار الصادر بتاريخ 22/10/1984 ، المجلة القضائية ، العدد 03 1989 ، ص 65 .

(2) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، سرجع سابق ، ص 80.

و على العموم ، فإن هناك جملة من الشروط (1) تتعلق بالواهب وهي كالتالي :

- أن يكون بالغا ، فلا تصح هبة الصغير .
- أن يكون عاقلا غير محجور عليه ، وبالتالي ، فلا تصح هبة المجنون ، والمحجور عليه.
- أن يكون مالكا للموهوب ، فلا تصح هبة ما ليس بملك.

ثانيا / أهلية الموهوب له : لقد اكتفى المشرع الجزائري ، بالنسبة لأهلية الموهوب له بوجود أهلية التمييز للموهوب له عند قبول الهبة ، لأنها من التصرفات النافعة نفعا محسما له وبالتالي فإن فاقد الأهلية - أي عديمي التمييز - كالمجنون والمعتوه ، والسفهية لا تتوافق لديهم الأهلية الالزامية لقبول الهبة ، لأنه وكما سبق وأن ذكرنا أن الأهلية - الهبة عقد لابد فيه من إيجاب وقبول صريحين وسالحين - ومن ثم فلا يصح منهم قبول الهبات بأنفسهم ، وإنما اشترط المشرع أن ينوب عنهم أشخاص أهل لذلك كالوصي أو القائم ، أو الولي ، وفقا لأحكام الولاية على النفس والمال طبقا لل المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص : « من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفة ينوب عنه قانونا ولبي أو وصي أو مقدم ، طبقا لأحكام هذا القانون ».

فهؤلاء الذين ذكرتهم هذه المادة لهم الحق وحدهم في قبول الهبة لصالحهم ، إذا كانت الهبة بلا مقابل (2) ، أما الحال إذا كانت الهبة بم مقابل أو مقابلة بالتزامات ، فلا يملك الوالى في هذه الحالة قبول الهبة إلا إذا أذنت له المحكمة بذلك أما الوصي ، أو القائم فلا يجوز لهما القبول ، أو الرفض إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة.

أما بالنسبة إلى الصبي المميز أو السفهية ، أو ذو الغفلة ومتى توافرت لديهم أهلية التمييز وباعتبارهم موهوب لهم يحق لهم قبول الهبة دون حاجة إلى حصولهم على إذن من الوالى أو الوصي ، أو القائم (المقدم) ودون الحصول على ترخيص من المحكمة ، إذا كانت الهبة بلا عوض فتعتبر نافعة نفعا محسما ، ولا يثور أي إشكال بالنسبة للموهوب له إذا كان بالغا وراشدًا ، فإنه الحال هذه يكون كامل الأهلية ، فيكون له حق مباشرة جميع التصرفات القانونية بما فيها قبول أو رفض الهبة ، إلا إذا اعترضه عارض من عوارض الأهلية (3).

(1) راجع في ذلك: عبد الرحمن الجزييري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربع ، الجزء 03 ، الطبعة السابعة 1980 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 294.

(2) راجع في ذلك: د/جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 98.

(3) راجع في ذلك: د/جمال الدين طه العاقل ، نفس المرجع ، ص 100.

أما إذا كان الموهوب له جنينا ، فإن الهبة تكون باطلة ، لأن عقد الهبة عقد كسائر العقود ويجب لانعقاده توافر الإيجاب والقبول ، والجنسين لا تتوفر لديه القدرة على القبول ويختلف الأمر لو كان التصرف وصية أو وفقا ، فإنه يجوز له ذلك باعتبارهما يتمان بزادة منفردة (1) وهذا هو الأصل الذي يتفق مع نص المادة 206 . التي توجب انعقاد عقد الهبة بإيجاب صادر عن الواهب وقبول من الموهوب له ، إلا أن قانون الأسرة وفي مادته 209 ق.أ التي تنص : «تحصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا». أما النص الفرنسي فيختلف عن النص العربي (2).

الملاحظ بالنسبة لكلا النصين العربي والفرنسي بالنسبة للمادة نفسها ، هو عدم تطابقها فالنص العربي يقول تحصح الهبة .. بينما النص الفرنسي يقول ، أن الهبة الصادرة لصالح الجنسين لا تنج أثرا إلا إذا ولد هذا الطفل حيا ، وقابل للحياة ، والأصح هو النص الفرنسي ، ذلك أن الهبة للجنسين صحيحة بشرط أن يولد الطفل حيا وقابل للحياة ، بمعنى أن تتوفر عناصر الحياة في الطفل الذي سيولد بالإضافة إلى هذا فأن الهبة وفقا للمادة 206 تتم بالحيازة ومراعاة أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات إذا فقد بقي هناك ركن مختلف في عقد الهبة إلى حين ولادة الجنين حيا ، حتى ولو تم توثيق الإيجاب ، ذلك . هو ركن الحيازة ، وعلى ذلك فإن الهبة تكون موقوفة الإنعقاد ، وليس فقط موقوفة النفاذ (3). وعلى ذلك فإن نص المادة 209 من ق.أ. لا يمكن أن يفسر إلا على أنه استثناء على نص المادة 206 ق.أ.

المطلب الثاني

تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة

يتخذ التراضي في عقد الهبة كما هو في سائر العقود صورة إيجاب وقبول متطابقين صادرتين من الواهب والموهوب له ، وهذا ما يمكن اعتباره انعقاد العقد من حيث الموضوع. وقد نص على ذلك قانون الأسرة في المادة 206 بـ.ق.أ على أنه : «لابد من قبول الموهوب له للهبة لكي تكون الهبة ناجزة » ومرد ذلك أن عقد الهبة وإن كان تبرعاً فإنه الحال هذه تقل كاهل الموهوب له

(1) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 103.

2) Voir Article 209 , *Code de la famille* « LA DONATION FAIT EN AVANT D'UN ENFANT CONÇU NE PRODUIT EFFET QUE SI CET ENFANT NAIT ET VIABLE ».

(3) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، مرجع سابق، ص 534.

بالجملين ونوجب عليه واجبات أدبية نحو الواهب كما أنه يمكن للموهوب له رفض الهبة .⁽¹⁾ وعلى ذلك لأجل انعقاد الهبة لابد من تطابق الإيجاب والقبول شأنه شأن أي عقد ، فيجب أن يصدر إيجاب وهو في الغالب من الواهب ، ثم باليه القبول وهي الإرادة التي تصدر في المرحلة الثالثة من الموهوب له فإذا تم تطابق هاتين الإرادتين على هذا الشكل ، تم وجود التراضي ، ولم يبقى إلا إفراج هاتين الإرادتين في الشكل الذي يوجبه القانون .⁽²⁾ وإنتهاء عملية التسليم والقبض يتم عقد الهبة بصفة نهائية على حسب ما تقتضيه المادة 206 ق.س ، وهذا ما يتفق مع ما توكله القواعد العامة بحيث تنص المادة 59 ق.م.ج « يتم العقد بمجرد أن يتم الظرفان التعبير عن إرادتهما (والصحيح ارادتهما) المتتطابقتين دون اخلال بالنصوص القانونية » ، ونفس الشيء فررته المادة 89 ق.م.ج ويتم التعبير عن هذه الإرادة وفق ما تقضى به المادة 60 ق.م.ج. التي تنص (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتدولة عرفاً كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع مجالاً للشك في دلالته على مقصود صاحبه) .

ما يفهم من هذه المادة أن التعبير عن الإرادة يجب أن يتجسد في مظاهر خارجية بما هو محدد بنص المادة سالفه الذكر فإن القانون لا يعتمد بالإرادة الباطنة أو الكتابة أو الإشارة المتدولة عرفاً أو اتخاذ موقف لا يمكن بأي حال من الأحوال الشك في دلالته ، فالتعبير باللفظ يكون باللغة التي يفهمها ويعرفها كلا المتعاقدين ، أو بالكتابة سواء كانت بخط اليد أو بأي آلة من آلات الكتابة سواء كانت عرقية أو رسمية ، كما أن الكتابة عبارة عن كلام أو لفظ كما يقال ، كما أن هناك عقوبة يشترط القانون أن تكون كتابتها كتابة رسمية كالوصية والهبة والرهن .⁽³⁾

ويتم التعبير عن الإرادة بواسطة الإشارة المتدولة عرفاً، فيناك من الإشارات تدل دلالة واضحة على القبول أو الرفض ، كما هو متعارف لدى الناس من هز الرأس عمودياً يدل على الموافقة وهزه أفقياً على عدم الموافقة ، وتعتبر الإشارة الوحيدة عند بعض الناس كالمكتوفين والمصابين بالبكم و هناك مظهر آخر للتعبير عن هذه الإرادة وهو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الشك في دلالته على المقصود منه ، وكما تجب الإشارة فإن هذه الوسائل هي التي تعبر عن الإرادة الصريحة ، على أن هذا لا ينبغي من أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ، وهو ما اعتبره الفكرة الثانية من م 60 ق.م.ج.بنصها: (يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ، إذا لم ينص القانون ، أو لم يتفق الظرفان على أن يكون صريحاً) .

(1) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، ص 220.

(2) راجع في ذلك : د/ محمد تقية ، عقد الهبة في التشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي ، مجلة الموثق العدد 04 سبتمبر 1998 ، ص 38 .

(3) راجع في ذلك : الدكتور محمد تقية ، عقد الهبة في التشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي ، مجلة الموثق العدد 05 1998 ، ص 36 .

لكن لا ينبغي أن يحمل التعبير الضمني في مجال ما ، على أنه هبة ، فهذا التعبير من الضمني مجاله عقود أخرى غير عقد الهبة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 509 ق.م.ج.من أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر بالعين المؤجر مع علم المؤجر بانتهاء عقد الإيجار يمكن أن يعتبر تعبيراً ضمنياً بموافقة على بقاء المستأجر فيما أجره إذا فالهبة عقد خطير لأن الإنسان قد يتزاول عن ماله كله أو جزء منه ، فحتى وأن كانت تبرعاً لابد من تعبير صريح عن هذه الإرادة وفقاً لنص م 206 ق.أ.

ومما يفهم من كل هذا أنه يجب أن يكون الإيجاب والقبول متطابقين ، فإذا منع الواهب شيئاً على سبيل الإعارة وقبل الموهوب له شيء على سبيل الهبة ، أو على العكس من ذلك ، فإنه وبالحال هذه فلا هبة لأن إرادة كل من منهما تتجه إلى إحداث الإثر القانوني الذي قصده كل منهما ، كما أنه يمكن أن يصدر القبول من شخص غير الموهوب له ، وذلك في حالة النية سواء كانت إنقاذه أم قانونية إلا أنه يجب أن تأخذ هذه الوكالة نفس الشكل الواجب توافقه قانوناً في الهبة على حسب ما يقتضي به نص م 572 ق.م.ج. وبالتالي فإنه بتصديق القيام بهذا التصرف القانوني (الهبة) من طرف وكيل أو نائب الموهوب له ، يجب أن تكون هذه الوكالة خاصة ، بمعنى تخصيص المال المقصد بـ بالهبة في الوكالة ، مما يتلقى ونص المادة 574 ق.م.ج.أما بخصوص متى ينبع التعبير عن الإرادة أثره القانوني وكيفية اقتراح وتطابق الإيجاب والقبول فإن في ذلك تكفي بشأنها الإحالة إلى القواعد العامة وليس في ذلك إلا تطبيق لهذه القواعد.

المطلب الثالث

عيوب الرضا في عقد الهبة .

بما أن عقد الهبة عقد كسائر العقود ، فإن العيوب التي يمكن أن تشوب أطراف العلاقة في عقد الهبة هي نفسها في العقود الأخرى ، وبالتالي فإنها تخضع لتطبيق القواعد العامة في ذلك فلا شيء جديد يذكر بتصديقها في عقد الهبة ، وعلى ذلك تكفي بشأنها الإحالة دون التفصيل الم الممل في ذلك ، لأن هذا مجاله نظرية العقد.

أولاً / الغلط في عقد الهبة : إن الغلط هو عبارة عن وهم يقوم بذهن المتعاقدين ، فيصور لهم الأمر على خلاف حقيقته ويدفعه إلى التعاقد⁽¹⁾ ، والغلط الذي يعتد به في عقد الهبة ويجعلها قابلة للإبطال هو الغلط الجوهرى ، ويلاحظ هنا أن أكثر ما يقع الغلط من جانب الواهب ، وليس الموهوب له ما لم تكن الهبة بعوض .

هذا وما يحدث غالباً أن يقع الواهب في غلط جوهرى أما في الشيء الموهوب ، وأما في شخص الموهوب له وإما في القيمة ، وإما في الباعث .

⁽¹⁾ راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 534.

فاما الغلط الجوهرى في الشيء الموهوب كان يهرب شخص لآخر أرض للبناء ، ثم يتبيّن أنها لا تصلح لذلك ، ففي هذه الحالة تكون الهبة قابلة للإبطال بناء على طلب الواهب فيمكن للواهب أن يطلب إبطال عقد الهبة للغلط الجوهرى في الشيء (١)، ولكن بشرط أن يكون الغلط مثلكما بين الواهب والموهوب له أن يعلم ، أو يستطيع أن يعلم بغلط الواهب.

وأما الغلط في شخص الموهوب له أن يقوم الواهب بهبة لشخص آخر شيئاً معتقداً أن هذا الشخص تربطه به قرابة ، أو مصاهرة ، وينتضح له في الأخير أن الأمر على غير ذلك ويلاحظ أن شخصية الموهوب له في عقد الهبة من الأهمية بمكان في التعاقد ، وتتفوق كثيراً في الأهمية شخصية المتعاقدين في عقود المعاوضة كعقد البيع مثلاً . فيكون بذلك الغلط في شخص الموهوب له أبلغ أثراً من الغلط في شخص متعاقدين آخر في أي عقد آخر غير عقد الهبة.

وبالنسبة للغلط الجوهرى في قيمة المال الموهوب أن يهرب شخص لآخر شيء على أساس أنه من الذهب ، فإذا هو من الفضة.

ومثل الغلط الجوهرى في الباعث بمعنى الدافع إلى التعاقد في الهبة أن يهرب شخص لآخر مala على أساس أنه مصاب بمرض عضال ، ثم يتبيّن أنه لم يكن مصاب بهذا المرض العضال فيجوز للواهب أن يطلب إبطال الهبة بسبب الباعث إلى التعاقد ، كما أنه غالباً وكثيراً ما يحدث في عقود الهبة أن يكون الواهب هو الذي يقع في الغلط ، في حالة ما إذا كانت الهبة بدون عوض بخلاف ما إذا كانت الهبة بعوض ، ففي كل هذه الأنواع من الغلط الجوهرى يجوز طلب إبطال عقد الهبة لمن تقرر البطلان لمصلحته ، أما إذا كان الغلط غير جوهري فلا يجعل الهبة قابلة للإبطال (٢).

ثانياً / التدليس : يعتبر التدليس نوعاً من الغلط يصاحب التعاقد في الهبة ، وقد عرفه البعض بأنه وقوع المتعاقدين في غلط نتيجة لما يستعمله المتعاقدان الآخر من حيلة (٣). كما عرفه الفقيه الفرنسي PETIER : <> بأنه نوع من أنواع الخديعة يستعين بها شخص للإضرار بالآخر<<.

ما يستنتج من خلال هذين التعريفين ، أن التدليس هو استعمال طرق ووسائل احتيالية تبعث الارتياح والطمأنينة في نفس المتعاقدين فتدفعه إلى التعاقد ، وغالباً ما تكون هذه الوسائل ، والطرق من قبل الموهوب له ، أو نائبه، وثمة فرق بين الغلط الذي سبق وأن تناولناه ، والتدليس باعتباره نوع من الغلط ، فال الأول يعتبر غلطاً تلقائياً صادر من الواهب، ومن تلقاء نفسه، أما الغلط من النوع الثاني (التدليس) فهو لم يكن من تلقاء الواهب بنفسه، وإنما كان نتيجة الحيلة ، التي يستعملها المتعاقدان

(١) راجع في ذلك : د/جمال الدين طه العاقل، مرجع سابق، ص 103.

(٢) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 107.

(٣) راجع في ذلك : د/جمال الدين طه العاقل، نفس المرجع ، ص 104.

الآخر وحتى يمكن اعتبار التدليس مفسد للرضا ويجعل الهبة قابلة للإبطال ، فلا بد من أن تتوافر الشروط الآتية في التدليس وهي :

- أن يلجا الموهوب له إلى استعمال وسائل أو طرق احتيالية يكون من شأنها أن توقيع الواهب في الغلط ، فينولد وهم لدى المتعاقدين على التدليس عليه فيرى الأمر على خلاف حقيقته.
- أن يكون التدليس صادراً من الموهوب له أو نائبه.
- أن يكون التدليس هو الذي دفع الواهب إلى إتمام الهبة.

ثالثا / الإكراه : الإكراه هو بعث الخوف في نفس المتعاقدين الآخر لحمله على التعاقد وذلك بتهديه بالحق الضرار به ، أو بعبارة أخرى هو ضغط يؤثر على إرادة المتعاقدين فيحمله على إتمام التعاقد . وينجس الإكراه في الهبة عن طريق التأثير في نفس الواهب بنفوذ أدبي يكون للموهوب له عليه (1).

وبواسطة هذا النفوذ يجعله يتجرد من ماله لمصلحته ، وبذلك فإن النفوذ الأدبي إذا قصد به التوصل إلى عرض غير مشروع فإنه يعد إكراها ، كما أن استغلال عاطفة الشخص (الواهب) وتسامحه بعد إكراها إذا استغل لابتزاز المال من الواهب كالولد اتجاه أبيه ، أو الزوجة اتجاه زوجها.

وعلى القاضي استخلاص وقوع حالة الإكراه على الواهب من ظروف الحال والزمان وصفات الشخص ومزاجه وتربيته وجنس الشخص ، كل منها بما يجعل الرضا مفسدا.

رابعا / الاستغلال : إن الاستغلال يتحقق وفقاً للقواعد العامة باختلال التعادل بين الالتزامات ، وهو الأكثر شيوعاً في عقود المعاوضات ، ويثير هنا تساؤل مفاده ، هل يتحقق هذا الاستغلال والاختلال في الالتزامات في عقود التبرع ؟ لأن المتبرع غالباً ما يعطي ولا يأخذ إذا كانت الهبة بلا عوض .

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن باعتبار الهبة عقد كغيره من العقود ، فإن الاستغلال هو أبرز العيوب التي تفسد الرضا (2) . وكثيراً ما يحدث وأن يستغل الموهوب له في الواهب طيشاً أو هوى جامحاً ، ومن أمثلة ذلك أن تستغل الزوجة زوجها لஹاه ، أو ضعفه فتجعله يوقع هبات لها والأمثلة على ذلك عديدة وكثيرة الوقوع في الحياة العملية ، ويجب في الاستغلال الذي يحيز ابطال الهبة توافر الشروط الآتية :

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 105.

(2) راجع في ذلك : د / عبد الرزاق السنوري ، الجزء 05 ، مرجع سابق ، ص 110.

- أن يكون هناك طيش بين، أو هوى جامح لدى الواهب.
- أن يستغل الموهوب له هذا الطيش أو الهوى في الواهب ليحصل على أموال هذا الأخير بطرق الهبة.

وخلاصة القول أن الإستغلال كما يتحقق في عقود المعاوضات، فإنه يتحقق في الهبة وهي من عقود التبرع، وعلى ذلك إذا توافرت شروط الإستغلال في الهبة، فإنه يكون للواهب أن يطلب إبطال عقد الهبة للإستغلال، وللواهب في ذلك أن يستعمل دعويين، فله استعمال دعوى إبطال عقد الهبة أو دعوى الإنفاس من الالتزامات .

فإذا اتبع الواهب طريق دعوى الإبطال، فإنه تكون للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية فله أن يحكم بالإبطال، إذا تبين له أن الواهب ما كان ليتم عقد الهبة لو لا هذا الإستغلال.

أما إذا اتضح للقاضي أن الإستغلال لم يصل إلى هذا الحد، وأن الواهب أتم هبته ولكن كان هناك استغلال طفيف في الموهوب له للواهب، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بإنفاس الهبة. أما إذا اختار الواهب بدءاً بدعوى إنفاس الهبة، وليس للقاضي سلطة تقديرية في هذه الحالة مما يتبعه عليه أن يحكم بإنفاس الهبة، ولا يجوز له أن يحكم بإبطالها⁽¹⁾. لأنه لو فعل ذلك يكون قد قضى للخصم بأكثر مما يطلب، وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في نظرية الالتزامات.

(1) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 112 .

المبحث الثاني

المحل في عقد الهبة

المحل في عقد الهبة هو الشيء الموهوب، وهذا هو محل التزام الواهب، إذ أن الأصل في الهبة أنها عقد ملزم لجانب واحد وهو الواهب، إلا إذا كانت الهبة بعوض، أو التزامات أخرى يتوجب على الموهوب لها، أداؤها فحينئذ تكون الهبة ملزمة للجانبين، وهذا ما عنده في نص المادة 202 من قانون الأسرة على أنه "يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

وعلى ذلك فإن موضوع الهبة هو عبارة عن حق مالي، يجوز أن يكون حقاً مالياً عيناً، كما يمكن أن يكون شخصياً (1). ويسري عليه ما يفرضه القانون من ضرورة توافر شروط معينة في محل الالتزام من حيث كونه موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعًا، وأخيراً أن يكون المحل مملوكاً للواهب.

وعلى ذلك سوف ندرس هذه الشروط بشيء من الإيضاح فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون محل الالتزام بوجه عام موجوداً أو قابلاً للوجود ، والمقصود بالوجود أن يكون الشيء محل الالتزام موجوداً وقت نشوء الالتزام، أو يكون ممكناً الوجود في المستقبل عند التنفيذ. وبالتالي فإذا كان محل الالتزام يستحيل وجوده، فإن العقد يكون باطلـاً - بطلاً مطلقاً - بطلاً لا تكون استحالته نسبية.

الشرط الثاني : أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين ، وهذا الشرط كذلك معروف في القواعد العامة، فيجب في المحل بصفة عامة، أن يكون معيناً بذاته فإن لم يكن معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه و مقداره وإلا كان العقد باطلاً، فيجب أن يكون الشيء الموهوب معيناً لا مجهاً ولا كأن يقول الواهب وهبتك شاء من قطبيعي، بل لابد من تحديد الشاء المقصودة، أما إذا قال له وهبتك الشاء التي تريدها صحت الهبة (2).

الشرط الثالث : أن يكون المحل مشروعًا بمعنى أن يكون موافقاً للنظام العام، أو الآداب العامة ولا يكون مخالفًا لهما، فلا يجوز شرعاً وقانوناً أن يكون موضوع الهبة أو محلها مخدرات أو خمر أو لحم خنزير، أو غير ذلك من الأشياء التي تخرج من دائرة التعامل بحكم طبيعتها.

(1) راجع في ذلك : د/ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق ، ص 135.

(2) راجع في ذلك : الاستاذ هشام قيلان، الوصية الواجبة في الإسلام، الطبعة الأولى 1981. منشورات البحر المتوسط بيروت باريس، ونشرات عوائدات بيروت باريس، ص 237.

الشرط الرابع : أن يكون الشيء الموهوب مملوكاً للواهب ، فلا يجوز للواهب أن يهب شيئاً لا يدخل في ملكه ، فإذا كان هذا المال غير مملوك له بأن كان مملوك لغيره ، فإنه والحال هذه تطبق أحكام هبة ملك الغير⁽¹⁾. فقيام الواهب بإبرام عقد الهبة يوجب عليه أن يكون مالكاً لما تصرف فيه، أما لو اشترط في مقابل هبته على الواهب القيام بالتزامات أو تكاليف معينة، فعندئذ تصبح الهبة عقداً ملزماً لجانيين ، إلا أنه يجب أن تكون قيمته المادية أقل من قيمة الشيء الموهوب⁽²⁾. فلو كان هناك تعادل في قيمة العوض ، فإن العقد يكون معاوضة وليس تبرعاً، وهذا ما نصت عليه المادة 202/02 ق.س. "يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

ولتفصيل كل هذا أرتأينا أن نتناول هذا المبحث في مطالب أربع ، نتناول في المطلب الأول هبة الأموال المستقبلية ، أما المطلب الثاني فنعرض فيه هبة ملك الغير ، أما المطلب الثالث فنناول فيه هبة المال المشاع ، وفي المطلب الرابع والأخير نعرض لهبة المريض مرض الموت .

المطلب الأول هبة الأموال المستقبلية

إن المراد بالمال المستقبلي هو المال الذي لا يوجد وقت إبرام عقد الهبة، ومثال ذلك هبة منزل لم يتم بعد إنجازه ، أو مخصوص لم ينجب بعد. وما تجدر الإشارة إليه بشأن هبة مال المستقبل، أن المشرع الجزائري، لم يورد نصاً في قانون الأسرة يحكم هبة المال المستقبلي مع أن المشرع المصري كان صريحاً في ذلك، حيث نص في مادته 492 من القانون المدني المصري على "أن هبة الأموال المستقبلة باطلة، وذلك حماية للواهب" مع أن القاعدة العامة هي جواز التعامل في المال المستقبلي تطبيقاً لنص م 92/اق.م.ج التي تنص على:

" أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً ومحفقاً". فيمكن الإعمال بهذا النص كما أن نص المادة 222 من قانون الأسرة، قد أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فيما لم يورد بشأنه نص في هذا القانون وما هو محمول به في الفقه الإسلامي ، هو أنه تجوز هبة المال المستقبلي، شرط أن يكون محقق الوجود مستقبلاً⁽³⁾.

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 126.

(2) راجع في ذلك : الدكتور كمال حسني ، المواريث والهبة والتوصية، منشأة المعارف الإسكندرية 1998 ، ص 166.

(3) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل، نفس المرجع ، ص 119.

على أنه كان على المشرع الجزائري في قانون الأسرة أن يشير إشارة واضحة إلى عدم جواز هبة المال المستقبل على غرار ما فعل المشرع المصري؛ وذلك حماية للواهب من اندفاعه بالإضافة إلى ذلك أن الهبة تملك في الحال ، بخلاف ما إذا كان الأمر وصية ، كما أنه لا تجوز هبة التركة المستقبلية ، تطبيقاً لنص المادة 2/92 مدني جزائري التي تبطل التعامل في تركة الإنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه.

المطلب الثاني هبة ملك الغير

لقد أشرنا سابقاً أنه من شروط الهبة أن يكون الواهب مالكاً للشيء الموهوب ، لكن ما حكم أن يقوم الواهب بهبة شيء ليس مملاوكي؟

بداية نشير أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يورد حكم هبة ملك الغير ، إلا أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية -فيما لم- يرد به نص في هذا القانون (قانون الأسرة). وعلى ذلك فإن هبة ملك الغير في الفقه الإسلامي لا تجوز بغير إذن المالك، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه لاستحالة تملكه، ما ليس بمملوك للواهب (1).

وعلى ذلك فإن هبة ملك الغير بالنسبة للمتعاقدين ، أي الواهب والموهوب له فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له، قياساً على أحكام بيع ملك الغير بحسب نص م.397. ق.م.ج. وبالتالي فإن للموهوب له أن يطالب بإبطال الهبة، حتى ولو لم يبادر المالك الحقيقي بذلك بعد. كما الأمر بالنسبة للمشتري تماماً في ملك الغير، ومصلحة الموهوب له في إبطال الهبة ، إذا كانت الهبة محملة بشروط، أو التزامات ، أو كانت بطريق العوض فيمكن له المطالبة بإبطال الهبة .

في هذه الحالة لكي يتخلص من القيام بهذه الالتزامات أو أداء العوض(2). كما يمكن للموهوب له أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إبطال الهبة، وذلك إذا تعمد الواهب إخفاء الشيء الموهوب المملوك للغير حتى ولو كان الواهب حسن النية قياساً على نص م.399 من القانون المدني الجزائري .

(1) راجع في ذلك: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية، والسياسية، مرجع سابق، ص 531.

(2) راجع في ذلك: د/عبد الرزاق السنiori ، جزء 05، مرجع سابق ، ص 121.

كما أنه يمكن للموهوب له أن يحيز الهبة فتعتبر صحيحة ، لكن ذلك لا ينافي ملكية الموهوب إلى الموهوب له، لأن ذلك متوقف على إقرار واجازة المالك الحقيقي للهبة (1). لأن المالك الحقيقي أجنبي عن العقد وبالتالي لا تسرى في حقه إلا بإجازته، وبالتالي تعتبر سارية ونافذة في مواجهته وتعتبر الهبة صحيحة في وقت هذا الإقرار أو هذه الإجازة، إلا أنه يجب تسجيل هذا الإقرار إذا تعلق الأمر بهبة العقار ، وهذا حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي .

المطلب الثالث هبة المال المشاع

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى حكم هبة المال الشائع، إلا أنه أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما لم يرد به نص في قانون الأسرة، هذا وقد اختلف فقهاء الشريعة في هبة المشاع، فيرى الحنفية أن هبة المشاع لا تجوز إذا كان يحتمل القسمة كالدار ، والبيت الكبير فتكون الهبة فاسدة فإن قسم المشاع وسلم جازت الهبة وهذا شرط لصحة الهبة، وتتجاوز الهبة إذا كان مشاعا لا يحتمل القسمة كالسيارة والجواهر.

ودليلهم في ذلك أي الحال الأولى أن القبض في الهبة شرط لصحة الهبة، والشروع يمنع القبض لأن التصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، أما في الحال الثانية فالمشاع مقسم مما يصح هبته بالقبض(2) . بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن هبة المشاع جائزة كالبيع، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع، ودليلهم في ذلك أن وفدا من موازن لما جاءوا بطلبيون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنمهم منهم ، قال رسول الله <ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم> وهذه هبة مشاع(3).

وفي القانون المدني الجزائري أن هبة المشاع جائزة وتسري عليها القواعد العامة في التصرف في المال الشائع، حيث تنص المادة 1/714 ق.م.ج.<كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء>.

(1) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العباس بدران، مرجع سابق ، ص230.

(2) راجع في ذلك: د/ وهبة الزحبي، الجزء 05 ، مرجع سابق، ص14.

(3) راجع في ذلك : د/ وهبة الزحبي ، الجزء 05 ، نفس المرجع ، ص 15 .

فالتصرف هنا بمعناه الواسع يشمل البيع، والهبة ، فالهبة تصرف في المال بطريق التبرع فيمكن للمالك في الشيوع أن يتصرف في ماله الشائع بكل التصرفات ، ومنها الهبة فينتقل ما ولهه المالك شائعا إلى الموهوب له ، فمن يهب نصف الدار شائعا تنتقل ملكيته بنصف الدار في الشيوع للموهوب له.

كما قد يهب المالك في الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع على حسب نص المادة 2/826 ق.م.ج. التي أوردت حكما عاما يشمل جميع التصرفات سواء أكان بيعا ، أو هبة أو غير ذلك مما يقع على جزء مفرز من المال الشائع . وبالتالي فإن الحكم الذي يسري على البيع هو نفسه الذي يسري على الهبة (1).

المطلب الرابع هبة المريض مرض الموت

تنص المادة 204 ق.أ.ج. <الهبة في مرض الموت والأمراض، والحالات المخفية تعتبر وصية>.

لم يعرف المشرع الجزائري مرض الموت، وذلك عادة لأن التعريف متزوك للفقهاء، فعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية، بأنه المرض الذي يغلب فيه الهاك ، ويتصل به الموت فعلا ولو توفي المريض لسبب آخر (2).

هذا وحتى تكون بصدده مرض الموت يجب الشروط الآتية :

- أن يعتبر من الأمراض التي يستعصى الشفاء منها .
- أن يكون مقعدا لصاحبه عن مباشرة أعماله ومصالحه
- أن يقترب هذا المرض بموت كامل الأهلية.

وعلى ذلك فإذا توافرت هذه الشروط كاملة كنا بصدده مرض الموت وتعتبر الهبة الصادرة في حالة هذا المرض وصية، ولا تنفذ إلا في حدود الثالث (3) . وما تجدر الإشارة إليه أن النص سالف الذكر ما هو إلا ترديد للقاعدة العامة التي أوردها المشرع في المادة 776 ق.م.ج. والتي تنص :>< كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر

(1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق، ص 531.

(2) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 86 و 87 .

(3) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، نفس المرجع ، ص 550.

تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم في - إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد، إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً أو إذا ثبتت الورثة، أن التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ماله توجد أحكام خاصة تخالفه <>.

هذا وبالإضافة إلى مرض الموت فان المشرع قد الحق الحالة النفسية للشخص بمرض الموت فتصرفة والحال هذه يأخذ حكم الوصية ولا يجوز أن تتجاوز الثالث ، حيث أن هؤلاء الأصحاء الذين تتطبق حالة مرض الموت بالنظر إلى الحالة النفسية التي قد تصيبهم في موقف ما وتجعلهم يشعرون بدنو أجلهم، كمن حاصر في حالة حرب واعتقد أنه هالك لا محالة ، أو كمن كان على ظهر سفينة توشك على الغرق ، والسبب في تقييد حدود الهيئة بالثالث وتحري عليها أحكام الوصية هو لأجل حماية ورثة الواهب إن كان له ورثة (1).

وخلالمة القول في هذا المبحث أنه تصح هبة جميع أنواع الأموال والحقوق العينية التي عليها، وسواء كانت هذه الحقوق عينية أو شخصية كهبة دين لدى الغير، على أنه يجب لصحة الهبة أن توافر على جميع شروط وأركان الهيئة قانوناً.

وبالتالي فإن هناك عقود لا تتعقد إلا مضافاً كالوصية مثلاً ، لأنها لا تقييد أثرها إلا بعد الموت. فلا يمكن بحال من أن تتصل أحكامها بصيغتها ، وهناك عقود لا تصح مع الإضافة وهي العقود التي تقييد تملك الأعيان في الحال، كالبيع وإجازته وفسخه والإبراء من الدين والبيبة. ذلك أن هذه العقود تقييد أثرها في الحال وإضافتها تسلزم إرجاء ذلك الأثر، وفي ذلك إبقاء لها مدة من الزمن من غير أثر، لأنها إذا صحت مع الإضافة فلا بد أن يبقى الملك على ملكه إلى الوقت الذي أضيفت إليه (2).

(1) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنديوري ، مرجع سابق ، ص 110.

(2) راجع في ذلك : الأستاذ / علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ص 227.

الشكلية في عقد الهبة

الأصل في عقد الهبة أنه من العقود الشكلية، وهو من العقود التي بقيت تحتفظ بطابعها الشكلي إلى يومنا هذا بعد أن أصبحت جل العقود رضائية⁽¹⁾ إلا أن ضرورة توافر الشكلية في عقد الهبة له ما يبرره، وأهم هذه المبررات هي:

• أن الشكلية في عقد الهبة تنبه الواهب إلى خطورة التصرف المقدم عليه، وأن يتذمّر ويفكر ملياً فيما هو مقبل عليه، وذلك أن الواهب يتجرّد من ماله إلى غيره دون مقابل، وعلى ذلك فالشكلية ضرورية لحمايته، نظراً لما تتضمّنه من إجراءات وأشكال طويلة ومعقدة كما أنها توفر نفس الحماية للموهوب له ليضمن تأكيد حقه في حالة نزاع له مع ورثة الواهب.

• أن إجراءات الشكلية، وما تتضمّنه الورقة الرسمية من جهة والعalianية مفيدة لورثة الواهب بحيث تمكنهم من الإطلاع على ما هو مقدم عليه مورثهم، وحتى يتسلّى لهم تبصّير المورث إن تصرف بماليه وكان فيه إضرار لهم⁽²⁾.

انطلاقاً من هذين المبررين فإننا نتناول هذا المبحث في مطالب ثلات، حيث نتناول في المطلب الأول الشكلية في هبة العقار، والشكلية في هبة المنقول بما خصه المشرع الجزائري من إجراءات خاصة في مطلب ثان، وفي مطلب ثالث الهبات المستشارة من الشكلية وجذاء الإخلال بالشكلية في عقد الهبة.

المطلب الأول

الشكلية في هبة العقار

إن هبة العقار في التشريع الجزائري، لا تتم إلا بورقة رسمية، بمعنى على الواهب والموهوب له أن يعطيا الطابع الرسمي لعقد الهبة، وذلك لدى موئق باعتباره ضابطاً عمومياً ومتسلّزاً العقود التي يحررها الموئق بطابعها القطعي نظراً لما تتضمّنه من معلومات وإجراءات تخص موضوع العقد وأطرافه، ومنها عقد الهبة فقبل إجراء عملية التوثيق، على الموئق أن يثبت من الأهلية الكاملة للمتعاقدين وكذا رضائهما وله في ذلك أن يطلب منها ما يؤكد هويتهما، كما أنه على الموئق قبل توقيع العقد أن يقرأ الصيغة الكاملة للعقد على المتعاقدين، مع تبيان لهما الآثار

1) راجع في ذلك: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية، والسياسية، مرجع سابق، ص 545 و 544.

2) راجع في ذلك: د/ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 47.

القانوني الذي يترتب على هذا العقد (الهبة) ، كما أنه يجب أن يتضمن هذا العقد، أي عقد الهبة جميع العناصر المكونة للهبة كالمال الموهوب ، والواهب ، والموهوب له ولا عقد ناقصا(1)، مما يوجب بطلانه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 206 ق.س (وإذا اختلت أحد القيود السابقة بطلت الهبة) مما يفهم من هذه الفقرة أن الإخلال بالقيام بالإجراءات الشكلية يترتب عنه البطلان المطلق لعقد الهبة ، وهذا يعني أن عقد الهبة يعتبر من العقود العينية التي يكون فيها القبض أو الحيازة ركن في العقد وبالنسبة لانتقال ملكية العقار لابد من توثيق العقد والقيام بعملية الشهر العقاري في المحافظة العقارية للحق محل عقد الهبة ، وتنتم حيازة العقار لدى الواهب بتحرير عقد الهبة لدى الموثق والقيام بالإجراءات الأخرى كما سبق شرحها ، وتسليم الواهب للموهوب له المستندات والوثائق التي تثبت انتقال هذا الحق إلى الموهوب له .

وعلى ذلك إذا أخل شكل الهبة ، فإن عقد الهبة يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً ولا يترتب أي أثر فيبقى المال الموهوب ملكاً للواهب ، وله أن يتصرف فيه كيف ما شاء ، ولا ينتقل الملك إلى الموهوب له فلا يمكنه أن يطالب بتسليميه المال ، إلا أنه يمكن تتخذ هذه الهبة باطلة شكل تصرفات أخرى(2) لا يشترط فيها شكل معين ، أو قد تتحول الهبة باطلة إلى وصية وذلك بالإستناد إلى القواعد المقررة في تحول العقود والتصرفات وفقاً للقانون المدني؛ وبالتالي فإنه إذا لم تتم الهبة بورقة رسمية وقعت باطلة بطلاناً مطلقاً ، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، حتى أنه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلان دون طلب من ذوي المصلحة ، لأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتوثيق العقود وشهرها تعتبر من النظام العام الاقتصادي والذي يجب حمايته ، ولو بدون تدخل الأطراف .

المطلب الثاني الشكلية في هبة المنقول

أجاز قانون الأسرة الجزائري في المادة 206. في أن تتم هبة المنقول بورقة رسمية كما هو الأمر في العقار ، ومقتضى ذلك أنه يجب توفر شرطين في شكل الهبة في المنقول هما العينية والإجراءات الخاصة في هبة المنقولات (3) ، فالمعروف في هبة المنقول أن القبض أو الحيازة ركن ضروري لتمام عقد الهبة ، على اعتبار أن عقد الهبة من العقود العينية لكن هذا لا يعني أنه لا يجوز توثيق هبة المنقول ، فلا مانع في ذلك إن حدث والمقصود بالإجراءات الخاصة بالمنقولات

(1) راجع في ذلك : د / عبد الرزاق السيفوري ، مرجع سابق ، ص 49.

(2) راجع في ذلك : أ/ الحبيب استانبولي وشفيق طعمة ، مرجع سابق ، ص 4288 و 4279 .

(3) راجع في ذلك : السجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 543.

هو القيام بالإجراءات القانونية الواجبة لنقل الملكية في بعض المنقولات، كالامر في هبة الأسهم والسنادات التجارية، وحالة الحق أو هبة السفن والمحلات التجارية أو عنصر من عناصرها.

و على ذلك يجب أن تتضمن هذه الإجراءات الخاصة جميع عناصر الهبة وشروطها وما يمكن من التزامات على الموهوب له ، وبالتالي ما يمكن قوله بشأن هبة المنقول أنها إذا وقعت في ورقة رسمية انعقدت الهبة دون اللجوء إلى إجراء آخر ويصبح شأنها في ذلك شأن هبة العقار .

فالقبض في هبة المنقول ليس إجراءاً واجباً إلى جانب الورقة الرسمية ، بل هو إجراء يعني عن الرسمية ، فلا محل إذن للجمع بين الإجراءين ، الرسمية والقبض .⁽¹⁾ وإذا تمت هبة المنقول بالقبض فإنه لا مجال لإعمال الرسمية ، فلو يلتجأ المتعاقدان إلى القبض في إبرام هبة المنقول سميت هذه الهبة عندئذ بالهبة اليدوية . وللحديث عن شروط وأنواع القبض فإنه تكفي بشأنها الإحالة إلى القواعد العامة المقررة في عقد البيع وتسلیم المنقول وكيفية قبضه.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون أن القبض شرط لتمام وصحة الهبة ، فويرى الشافعية والحنابلة أن الهبة لا تنتقل ولا تعتبر لازمة إلا بالقبض بإذن الواهب . ومعنى هذا أنه قبل القبض يجوز للواهب الرجوع ولا ينتقل الملك.⁽²⁾ بينما يرى المالكية أن الهبة تتعقد بالقبول والقبض شوط صحة وليس شرطاً من شروط الانعقاد وبالتالي يستطيع الموهوب له أن يجرؤ الواهب على التسليم وليس له في ذلك قبض الهبة بغير إذن الواهب ، أما الحنفية فيتفقون مع الشافعية والحنابلة من أن الهبة لا تتم إلا بالقبض لقوله صلى الله عليه وسلم <لا تجوز الهبة إلا مقبوضة> .

إن كل ما قيل بشأن شكل الهبة يكون ضمن ما إذا تمت الهبة في الجزائر، أما إذا أبرمت الهبة خارج الجزائر فإن المادة 19. ق.م.ج. تنص :<> تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها ، لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجب أيضاً أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين<>.

فإذا وهب فرنسي لفرنسي آخر مالا في الجزائر حيث يقيم ، وصدر عقد الهبة في إسبانيا فإن شكل هذه الهبة يجوز أن يخضع لقانون الإسباني⁽³⁾ وهو قانون البلد الذي تمت فيه الهبة ، كما يجوز أن يخضع هذا التصرف لقانون الفرنسي ، أما على اعتبار القانون الفرنسي هو الذي يسري على الأحكام الموضوعية للهبة ، حيث أن الهبة تعد من قبيل الأحوال الشخصية بالنسبة إلى الفرنسيين ، وإنما أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين ، وإنما أن تخضع أخيراً لقانون الجزائري باعتباره قانون موطن المتعاقدين . ومجال الحديث عن هذا النوع من العقود في حالة وجود طرف أجنبي مجاله القانون الدولي الخاص .

1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 52.

2) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، ص 222.

3) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، نفس المرجع ، ص 54.

المطلب الثالث

الهبات المستثناء من الشكلية ، وجزاء الإخلال بشكل الهبة

كل ما سبق الحديث عنه كان بقصد الهبة المباشرة ، إلا أن هناك أنواع عدّة لعقد الهبة فقد تكون الهبة غير مباشرة ، وقد تكون مستترة ، كما أنها قد تكون بدوية وهذا يعني أن هذه الأنواع مستثنأة من الشكلية الواجبة في عقد الهبة ، وبذلك تتعرض لهذه الهبات تباعاً.

أولا / الهبات المستثناء من الشكلية : إن هذه الهبات استثناؤها القانون من خصوصيتها للشكلية نظراً لخصوصياتها وهي كالتالي :

1-الهبة غير المباشرة : يتحدد معنى الهبة غير المباشرة انطلاقاً من الهبة المباشرة فكل تصرف من الواهب في ماله وبطريق التبرع مباشرة منه إلى الموهوب له ، كما لو وهب شخص لآخر مالاً أو داراً أو سيارة فتكون الهبة هبة مباشرة ، أما إذا اكتسب الموهوب له حقاً عينياً ، أو حقاً شخصياً دون مقابل من الواهب . ولكن دون أن يتلقى هذا الحق مباشرة من الواهب فحينئذ تكون أمام هبة غير مباشرة ، ومن أمثلة ذلك النزول عن حق الانتفاع ، أو حق السكك أو حق الاستعمال للموهوب له ، ففي هذه الأحوال فإن الهبة تعتبر هبة غير مباشرة ، فالواهب لم يتلقى الشيء الموهوب من الواهب مباشرة منه وذلك بتنازله عنه وتركه للموهوب له (1) . إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وبذلك فقد إستثنى القانون هذا النوع من الهبات من وجوب الشكلية ، والعينية التي تشرط في الهبات المباشرة المكتوفة ، وبالتالي فإن الهبة غير المباشرة تتم دون حاجة إلى ورقة رسمية .
هذا وإن الهيئة غير المباشرة تسرى عليها نفس الأحكام (2).الموضوعية التي تسرى على الهبات المباشرة ، كجواز الرجوع في الهيئة ، والطعن بالدعوى البوليصية وأهلية التبرع والتصرف في مرض الموت ، إلى غير ذلك من الأحكام .

2-الهبة المستترة : لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى هذا النوع من الهبات ، على أنه كان يجب على المشرع أن يشير إلى الهيئة المستترة صراحة في نصوص قانون الأسرة والسبب في ذلك أن هذا النوع يكثر في الحياة العملية للتحايل ، وهذه الهيئة في حقيقتها هبة مباشرة ولكنها وقعت تحت ستار تصرف آخر (3) .

(1) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 80.

(2) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنوري ، نفس المراجع ، ص 85.

(3) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 537.

ومن أمثلة ذلك عقود المحاباة ، كما قد تستتر في حوالات حق بدون مقابل ، أو تظهير سفترة أو لأمر بدون وجه حق ، أو إقرار بدين دون وجود هذا الدين لذا كان ينبغي على المشرع أن يتداول هذا النوع من الهبات في نصوصه لأجل استقرار المعاملات ومن أجل حماية الغير . كما أن الهيئة المستترة تخضع أيضاً للأحكام الموضوعية في الهيئة بصفة عامة ولكنها تعفي من العينية والشكلية سواء أكان ذلك في العقار لم في المنقول ، على أنه يجب أن يكون العقد الساتر مستوف لشروط الاعقاد الواجب توافرها فيه ظاهراً ، وبالتالي تعتبر الهيئة صحيحة فيما بين المتعاقدین وحتى بالنسبة للغير ، وبالنسبة لإثبات أن العقد هبة وليس عقد آخر ، فإن عبئ الإثبات يقع عليه بمعنى يقع على من يدعي أن العقد الظاهر هو هبة مستترة في عقد آخر أي كانت صفتة (1) .

ـ-الهبة اليدوية :الأصل في هبة المنقول أن تكون بمقرر رسمي كهبة العقار تماماً ، وإلا وقع ذلك باطلأ إلا أنه يستثنى من ذلك ، إذا تم تسليم المنقول بالفعل إلى الموهوب له وبقبضه إليه وهذا ما يسمى بالهبة اليدوية . بمعنى الهيئة التي يتم فيها تناول الشيء الموهوب بما يبد من الواهب إلى الموهوب له ، كما أنه لا يشترط في هذه الهيئة أي إجراء ، أو شكل لتمامها فهي مستثنأة من الشكلية التي يفرضها القانون ، لكن الشرط الأساسي فيها هو أن يتم التسليم فعلاً للموهوب له فالقبض ركن ضروري لتمامها ، وهذا الأخير يقوم مقام الرسمية المفروضة في الهبات الأخرى كما أنه يجب أن تستوفي كل الشروط الأخرى الخاصة بالهبة كالأهلية ، ونية التبرع (2) . ومما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، قد اغفل عن إيراد نص يخص هبة المنقول على غرار ما هو موجود في القانون المدني المصري حيث تنص المادة 488 مدني مصري «جومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهيئة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية».

أما المنقولات التي يصح أن تكون محلاً للهبة اليدوية ، فإنه كل منقول يصح أن يكون محلاً للهبة اليدوية ، كالنقود والمجوهرات ، أما المنقولات المعنوية ، أو ما يسمى بالملكية الأدبية كحقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءة الاختراع ، فإنها تنظمها القوانين الخاصة بها .

ثانياً / جزاء الإخلال بشكل الهيئة :إذا لم تستوف الهيئة الشروط الشكلية الواردة في المادة 206 ق.م. فإن الجزاء المترتب على مخالفة هاته الشروط هو البطلان المطلق وتعذر كان لم تكن، كما أنه لا تصححه الإجازة وهو ما تعرضت له المادة (206.ق.م) فقرة أولى حيث تنص >...وإذا اخلأ أحد القيود السابقة بطلت الهيئة».

وتثور هنا مسألة التنفيذ الاختياري في عقد الهيئة إذا شابها عيب في الشكل ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة جاء خالياً من الإشارة لهذه الحالة في حين كان القانون المدني

1) راجع في ذلك : د/دران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، ص224.

2) راجع في ذلك : د/دران أبو العينين بدران ، نفس المرجع ، ص230.

المصري وأضحا وصريحا باشارة لهذه الحالة في المادة 489 . مدنی مصری حيث تنص:<>«إذا قام الوارث أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه».

ما يمكن ملاحظته أن هذا النص يتفق مع القواعد العامة في تنفيذ العقود والالتزامات على اعتبار أن الهبة باطلة لعيب في الشكل يختلف عنها التزام طبيعي في ذمة الواهب ينبغي القيام به (١).

١) راجع في ذلك : السجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 550.

المبحث الرابع

السبب في عقد الهبة

إن نظرية السبب تسرى على عقد الهبة كما تسرى على غيرها من العقود، إلا أنه يجب التفرقة بين مفهوم السبب وفقاً للنظرية التقليدية ، بأنه الدافع الشخصي الذي يحمل الشخص على إنشاء العقد وهو لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد، أما السبب وفقاً للنظرية الحديثة هذا ، وفي عقد الهبة الباعث الدافع للواهب على الهبة وليس فقط نية التبرع الذي تقف عنده النظرية التقليدية (١).

هذاويرى الأستاذ السنورى أن نية التبرع ليست سوى إرادة الإيجاب ، أو الإيهاب في عقد الهبة وأن السبب في سائر العقود هو الباعث، ولا سيما في عقد الهبة، وبذلك يكون السبب في الهبة هو الباعث الدافع للواهب على التبرع، وبذلك يعتبر العميد السنورى من ألد أعداء النظرية التقليدية التي يترعماها *capitam* (٢) .

وبذلك فإن السبب بمعنى الباعث الدافع بالمفهوم الحديث، إما أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فإذا كان مشروعًا صحت الهبة ، أما إذا كان غير مشروع بطلت الهبة بطلاناً مطلقاً، لكن ذلك يتعارض مع النظام العام. ومن أشهر تطبيقات عدم مشروعية السبب في الهبة ما استقر عليه القضاء المصري ، من أنه إذا كان الباعث بتبرع الخليل لخليته هو إيجاد العلاقة غير الشريفة بينهما أو استدامتها، أو تجديدها ف تكون الهبة باطلة لعدم مشروعية السبب.

اما اذا كان الباعث هو تعويض الخلية عما أصابها من الضرر بسبب المعاشرة غير الشرعية بعد ان انقطعت فالباعث يكون مشروعًا، والهبة تكون صحيحة. (٣)

و ضمن هذا الموضوع نتناول هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع ، بينما نتناول في المطلب الثاني الهبات والهدايا في الخطبة كسبب للهبة .

(١) راجع في ذلك : الأستاذ/ إسمون كاسبار، الهبات والوصايا والإرث، بدون تاريخ طبعة ، ص 205 .

(٢) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنورى ، مرجع سابق، ص 132 .

(٣) راجع في ذلك : د/ أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص 232 .

المطلب الأول

الهبة المقترنة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع

قد تفترن الهبة بشرط مستحيل أو غير مشروع، إذ أنه يمكن للواهب أن يشترط على الموهوب له بعض الشروط مقابل الهبة فالهبة هنا بعوض، حيث تنص المادة 202 ق.س: «يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له، القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط».

فهذا النص ينطبق على الحالة التي يمكن فيها القيام بالشرط أو الالتزام، لكن ماذا لو كان هذا الشرط مستحيلاً، أو غير مشروع؟

تجدر الإشارة بصدق هذه الحالة إن الهبة إذا افترنت بشرط مستحيل أو غير مشروع، فإنها تقع صحيحة ويلغى الشرط المخالف لها أو المستحيل أو غير المشروع، إلا إذا كان هذا الشرط هو الدافع للهبة فتبطل الهبة والشرط معاً (1). وما هذا إلا تطبيق لقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 104 ق.م.ج. المتعلقة باتفاق العقد حيث تنص: «إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قبلأ للابطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو قبلأ للابطال ، فيبطل العقد كله».

أما إذا اشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في الشيء الموهوب ، فيجب أن يكون شرط عدم التصرف مبنياً على باعث مشروع ومقصوراً على مدة معقولة (2). وعلى ذلك إذا كان شرط عدم التصرف غير مشروع وكان هو الбаاعث للتبرع، فإنه يبطل الشرط والهبة معاً، أما إذا لم يكن هو البااعث فإنه يبطل وحده ، وتصح الهبة بدونه وهذا تطبيق لقواعد العامة (3). هذا ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الشرط المانع من التصرف منصوص عليه في قوانين خاصة ولم يرد به نص في القانون المدني الجزائري، ولا في قانون الأسرة.

(1) راجع في ذلك : ١ / إدمون كاسبار ، مرجع سابق ، ص 206 .

(2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 133 .

(3) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العينين بدران ، مرجع سابق ، ص 234 .

المطلب الثاني الهبات والهدايا في الخطبة

قد يحدث وأن يتبادل الخاطبان أثناء فترة الخطوبة هبات وهدايا، إلا أن حكمها يختلف فيما إذا كانت هذه الهبات ، أو الهدايا مستهلكة أو غير مستهلكة ، وذلك فيما إذا كان العدول عن الخطبة من أحد الطرفين.

فبالنسبة للهدايا والهبات التي لم تستهلك كالجواهر والحلبي ، فإنه يجوز للواهب-الخاطب- استردادها إذا فسخت الخطوبة بين الخطيبين، وكان العدول من المخطوبة وهذا ما عنده المادة ٤/٥ ق.م.ج. أما إذا تم الزواج بين الخطيبين ، فليس من حق الواهب الرجوع في الهبة أو الهدية التي قدمها للموهوب لها (١).

هذا ويرى الأستاذ محمود جمال الدين زكي : أن للواهب حق استرداد الهبات ، أو الهدايا القائمة أي التي لم تستهلك عند فسخ الخطبة مطلقاً مبرراً رأيه بأن فسخ الخطوبة يعد عذراً مسوغاً للرجوع في الهبة أو الهدايا، ومستبعداً في تأصيل هذا الرجوع نظرية السبب التقليدية ، وإنما يعتمد نظرية الدافع الباعث للهدية أو الهبة ، وما دام الزواج لم يتم فإنه يجوز للخاطب استردادها (٢).
أما بالنسبة للهدايا أو الهبات التي تكون محل استهلاك، ومثلها الحلوى والعطور ، فإنه لا يمكن للواهب (الخاطب) أن يطالب باستردادها لأنها تكون قد استهلكت، كما أنه أخلاقياً لا يجوز لأحد أن يعطي لآخر شيء يستهلكه ، ثم يطالبه بعد ذلك باسترجاعه والأمر نفسه سواء تم الزواج أم لم يتم.
هذا ويرى الفقيه السنوري أن نية التبرع كسبب للهبة وفقاً للنظرية التقليدية أمر يجعلها مختلطة بالرضا وهذه النية توجد في كل هبة ، ووصفها بأنها السبب الذي لا يقدم شيئاً (٣).
ووهذا مما حدا بالفقيه الفرنسي *capitant* الذي يعتبر من أشد المنصرفين للنظرية التقليدية إلى القول بأن السبب في الهبات هو السبب الباعث الدافع عليها ، ولم يقف عند نية التبرع . وللإشارة فإن المشرع الجزائري في قانون الأسرة أشار إشارة واضحة إلى هذه المسألة في الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ منه . وذلك في حالة العدول عن الخطبة.

(١) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، مرجع سابق ، ص ٥٥٠.

(٢) راجع في ذلك : درجات الذين العاقل، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(٣) راجع في ذلك : عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص ١٣٢.

الباب الثاني
أحكام عقد الهبة

الباب الثاني

أحكام عقد الهبة

إن لعقد الهبة أحكام كأي عقد و عموماً تتمثل هذه الأحكام في آثار عقد الهبة ، والرجوع فيها ومن ثم فإننا سوف نتناول بالدراسة والتحليل أحكام عقد الهبة في فصلين ، بحيث نتناول في الفصل الأول آثار عقد الهبة بينما في الفصل الثاني نعرض للرجوع في عقد الهبة .

الفصل الأول

آثار عقد الهبة

الفصل الأول

أثار عقد الهبة

الأصل في عقد الهبة كما سبق وأن أشرنا ، أنها عقد ملزم بجانب واحد وإن كانت تبرعاً، إلا أنها كذلك قد تفترن بشروط أو التزامات ، فتكون حينئذ بعوض أو بمقابل فتصبح عقداً ملزماً لجانبين، مما يوجد تبادل التزامات في جانب كل من الواهب والموهوب له ، وعليه ذلك سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين حيث نتناول التزامات الواهب في مبحث أول ، ثم التزامات الموهوب له في مبحث ثاني .

المبحث الأول

الالتزامات الواهب

تعتبر التزامات الواهب كالالتزامات البائع في عقد البيع لذا تعالجها في مطالب ثلات :

المطلب الأول : نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له.

المطلب الثاني : تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له.

المطلب الثالث : ضمان التعرض والعيوب الخفية .

المطلب الأول

نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له

إن عقد الهبة ينشي التزامات في ذمة الواهب ، وذلك بنقل ملكية الموهوب إلى الموهوب له وهذا الالتزام كمبدأ عام تسرى عليه القواعد العامة التي تخص عقد البيع (لا ما استثنى بنص خاص في قانون الأسرة الجزائري) ، كما أن تنفيذ هذا الالتزام يختلف ما إذا كان محل الالتزام عقارا أم منقولا .

أولاً/ نقل ملكية الشيء الموهوب في هبة العقار: يعتبر عقد الهبة من العقود الشكلية ومعنى ذلك أنها تعتبر ركن أساسى في تكوين هذا العقد ونشؤه، ومتى تخلفت لا يكون العقد موجودا، فلا يكفى التراضي لوحده في انعقاد العقد وتمامه بل لابد من وضعه في الفالب الذي يوجب القانون وضعه فيه ونعني بذلك الإجراءات الشكلية المنصوص عنها قانونا إذا ما تعلق الأمر بعقار . وعلى ذلك فإن اتفاق الأطراف على إبرام العقد الرسمي مجردًا من الشكلية المنصوص عليها في القانون يجعل هذا العقد لا ينشي أثاره سواء كان ذلك بين أطرافه ، أم في مواجهة الغير، لذا فإن القانون يوجب تحرير العقود، أو التصرفات القانونية المنصبة على العقارات لدى المؤتّق لإضفاء الطابع الرسمي عليها - هذا - ومراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 02 من القانون المدني ، والمادة 15 وما بعدها من القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12/07/1988 - المتضمن مهنة التوثيق ، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 81376 المؤرخ في 18/02/1992 وهذا نص القرار : «ـ من المستقر قانونا أنه يتوجب تسجيل العقود المنظمة للهبة لدى مؤثّق رسمي تحت طائلة البطلان - لأهمية مثل هذه العقود لتكون حجية بين أطرافه وإزاء الغير .

ولما ثبت أن قضاة المجلس في قضية الحال قضوا بصحة العقد العرفي الواقع سنة 1957 فإنهم بذلك تجاهلوا تطبيق القانون المدني القديم الساري العمل به ، ولم يأخذوا في الاعتبار إعلان تراجع الواهب عن تصرفه ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه دون إحالة⁽¹⁾.

(1) راجع في ذلك : القرار الصادر بتاريخ 18/02/1992، المحنة القضائية العدد 1993، ص 88.

هذا بالنسبة للعقود التي يحررها الأطراف أمام الموثق ، أما بالنسبة لعقود الهبة التي كانت تحرر سابقاً من طرف القاضي الشرعي فهي كذلك تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي يضفي على العقود التي تحرر من قبل الموظف العام أو الضابط العمومي ، وهو ما جسدهه كذلك المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1989/06/03 فنص القرار على أن :

>> من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسي العقود المحررة من قبل الأعوان العموميين ، وتعد عنواناً على صحة ما يفروع فيها من اتفاقات وما تتصل عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفواهها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسّس <(1)> ما يفهم من نص هذا القرار أن العقود - عقود الهبة - التي كانت تحرر من قبل القاضي الشرعي في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية صدور قانون الأسرة 84 ، حيث كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص هذه العقود ، فالقضاء أعطاها طابع الرسمية للمحافظة على المراكز القانونية المكتسبة وأجل الحفاظ على استقرار المعاملات بين الأفراد فتعتبر صحيحة ولها نفس الحجية بالنسبة للعقود المحررة من طرف الموثقين فالموثق يحرر عقد الهبة بحضور الأطراف أي الواهب والموهوب له والمستندات المثبتة للملكية (الشيء الموهوب) بدقة . كما أن الأمر يتطلب كذلك حضور شهود العقد الذين بدورهم يساهمون في إنشاء العقد وتكوينه ، وشهادتهم واجبة في مثل هذا النوع من العقود الاحتفالية *LES ACTES SOLONELS* وذلك تحت طائلة البطلان إعمالاً بنص المادة 324 مكرر 03 من القانون المدني . والمادة 206 من قانون الأسرة بهذه المرحلة - توثيق العقد - تعتبر المرحلة الأولى والضرورية لتكوين وإنشاء العقد في هبة العقار ، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي وجوب تسجيله لدى مصلحة الطابع والتسجيل لأجل تحصيل الدولة للجانب الضريبي لصالح الخزينة العمومية .

وفي مرحلةأخيرة يتوجب شهر عقد الهبة لدى مصلحة الشهر العقاري للمحافظة العقارية فطالما كان لاتفاق المتعاقدين (الواهب والموهوب له) أثر في مراكزه القانونية ، أو قد يمس بمصلحة غيرهم فيكون من الضروري كذلك شهر هذا التصرف في البطاقات العقارية لكي يرتب أثره العيني وهو نقل الملكية وإطلاع الغير على الوضع الحقيقي للعقار موضع التصرف (2) . فلا يكون للتصرف أثر إلا بعد استناء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون .

وهذا ما أكدته المادة 793 من القانون المدني >>>لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في

(1) راجع في ذلك : القرار الصادر بتاريخ 1989/06/03 المجلة القضائية ، العدد 01 1992 ، ص 119.

(2) راجع في ذلك بمجلة الشرطة ، الشكلية وأثرها على التعاقد في القانون المدني الجزائري والتطبيق القضائي

نها ، العدد 18 ، ص 29.

العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير ، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون ، وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار <>.

فحسب هذا النص أن الشهر في التشريع الجزائري يرتب الأثر العيني وهو نقل ملكية العقارات والحقوق العينية الأخرى سواء فيما بين المتعاقدين ، أو بالنسبة للغير هذا من ناحية النص القانوني ، أما نحن فنرى أن الشهر ليس ركنا في التصرف و ذلك لأن التصرف يعتبر صحيحا وقادما ومنتجا لكل أثره في ما بين المتعاقدين ما عدا الأثر العيني حتى ولو لم يحدث شهر التصرف ولتجسيد عملية الشهر صدر الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل التجاري .

فقد نصت المادة 15 منه على أن <> كل حق ملكية، وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية...>>.

وتتصل كذلك المادة 16 من نفس الأمر على <>أن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية <>.

ما يفهم من هاتين المادتين أن كل حق للملكية أو عقد أو اتفاق منصب على عقار ، لا أثر له إلا عند نشره وشهره في مجموعة البطاقات العقارية التي تمسك على مستوى كل بلدية في شكل سجل عقاري بإشراف المحافظ العقاري على ذلك ، حتى يتضمن للغير ومن يهمه الأمر في معرفة الوضعية القانونية لعقار ما أن يرجع في ذلك إلى السجل العقاري.(1)

وقد ثلى هذا الأمر صدور المرسوم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري . حيث تنص المادة 16 منه على أن :<> كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي <>.

فهذا النص جاء لتأكيد الرسمية المفترضة على التعامل في العقارات ولأجل القيام بشهرها يجب مسبقا أن تكون في شكل رسمي ، واحترام قاعدة الإشهار المسبق المفترض بموجب نص المادة 88 من نفس - المرسوم - <> لا يمكن القيام بأي إجراء لإشهار في محافظة عقارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق مقارن للعقد ، أو للقرار القضائي أو لشهادة الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير <>.

ومفهوم نص هذه المادة هو إضافة مبدأ الأثر الإضافي للشهر ، والذي معناه : أنه لا يمكن إشهار حق أو عقد ينصب على عقار إلا إذا تم إشهار السند السابق للمتصرف مع استثناء القيد الأول عند المسح والعقود العرفية المكتسبة بتاريخ ثابت قبل أول مارس 1961 وقبل أول جانفي 1971.

(1) راجع في ذلك : القاضي حمدي باشا عسر ، نقل السلكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى

2000..دار العلوم للنشر بالقاهرة ، ص 98.

وخلالص القول بشأن نقل ملكية الشيء المohoب في هبة العقار ، أن عقد الهبة وباعتباره كأي عقد ناقل للملكية العقارية يمر بمجموعة من المراحل ، بدءاً بعملية توثيق العقد أمام الموثق، ثم تسجيله لدى مصلحة الطابع والتسجيل كمرحلة ثانية ، وفي مرحلة ثالثة وأخيرة يتم شهره في البطاقات العقارية لكي يرتب أثره العيني .

ثانياً / نقل ملكية الشيء المohoب في هبة المنقول : إن إنتقال الملكية في هبة المنقول تختلف باختلاف المنقول في حد ذاته ، ففي المنقول المعين بالذات تنتقل الملكية من الواهب إلى المohoب له فوراً وب مجرد إتمام عقد الهبة ، هذا في حالة ما إذا كانت الهبة قد وقعت بورقة رسمية أو كانت في صورة هبة مستترّة ويصبح القبض ركناً في الهبة المنقوله إذا كانت الهبة يدوية ، ذلك أن عقد الهبة عقد عيني يتم بالقبض ، إذ تنص المادة 206 ق.س.جـ < تعدد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة ، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات...>.

فمفاد هذا النص أن الحيازة أو القبض ركن في انعقاد الهبة ، وبالتالي فإن التسليم ليس التزاماً ناشئاً عن عقد الهبة ، بل هو شرط لتفعيلها⁽¹⁾. والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الحيازة وذلك رغبة منه للدلالة على القبض ، لكن كان ينبغي تغيير هذا المصطلح الأخير حتى يصبح النص أكثر انسجاماً مع غيره من النصوص القانونية ، وحتى لا يختلط مفهوم الحيازة بمعنى القبض في هذا النص بمفهوم الحيازة في المنقول والعقار كسبب لكسب الملكية وفق شروط خاصة. أما إذا كان محل الهبة منقولاً معيناً بالنوع فلا تنتقل ملكيته ، إلا بفرزه وتسويمه إلى المohoب له⁽²⁾ . وفضلاً عن ركن الحيازة أو القبض فإن المشرع اشترط مراعاة الإجراءات الخاصة في بعض الأنواع من المنقولات لانتقال ملكيتها ، إذ تنص المادة 700 من القانون التجاري الجزائري على أنه:<> يجب أن توضع إحالة الأسهم تحت طائلة البطلان في شكل رسمي وأن يتم دفع الثمن بين يدي المونت، الذي يقوم بتحرير العقد >>.

فهذا النص يتكلم عن حوالات الأسهم بدون مقابل بطريق الهبة ، كما تنص المادة 706 من القانون التجاري الجزائري على أنه:<> يجوز عرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة عليه بموجب شرط من شروط القانون الأساسي ، ما عاد حالة الإرث والإحالة لزوج أو أصل أو فرع<>.

1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص525.

2) راجع في ذلك : عبد الرزاق السنہوري ، مرجع سابق ، ص145.

بالإضافة إلى هذه الأمثلة في القانون التجاري الجزائري فإنه ثمة مثال آخر للإجراءات الخاصة في المنقولات في القانون البحري الجزائري إذ تنص المادة 49 منه على أن: < العقود المنشنة، أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية، أو الحقوق العينية الأخرى المتربعة على السفن أو حصصها ، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموقّع يتضمن نوع السفينة وسعتها ومداخلها وخارجها ، وأسماء مالكيها السابقين ، وبالقدر الإمكان طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المترافقه ويكون قيدها في سجل السفينة ><. إذا تلك هي الإجراءات الخاصة التي عناها المشرع الجزائري في المادة 206 من ق.م.ج . وهي عديدة ومتعددة على حسب ما رأينا في الأمثلة السابقة .

المطلب الثاني

تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له

يعتبر هذا الالتزام جزء من الالتزام السابق، أي الالتزام بنقل الملكية، وعلى الواهب المحافظة على الشيء الموهوب، إلى حين أن يسلمه إلى الموهوب له وقد نصت المادة 167 ق.م.ج <الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم >.

إذن فنقل الملكية يتضمن شقين هما المحافظة على الشيء محل العقد، وكذا القيام بعملية التسلیم فإذا كان منقولاً فإن ذلك لا يتم إلا بالقبض (1) أو الحيازة وإذا كان عقاراً ، فإن ذلك لا يتم إلا بتسليم الوثائق والمستندات التي تخص العقار وتمكين الموهوب له من حيازته والانتفاع به انتفاعاً هادئاً وبذلك يتم التسلیم بوضع الشيء الموهوب تحت تصرف الموهوب له في المكان والزمان المعينين.

كما أن التسلیم يتم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء الموهوب وفقاً لما سبق ذكره، فيما إذا كان منقولاً أو عقاراً، كما أن التسلیم يمكن أن يكون فعلياً أو حكمياً على حسب ما رأينا في القواعد الموضوعية العامة لعقد البيع ، أما عن مكان التسلیم ونفقاته فالالأصل أن يتم في المكان الذي يكون الموهوب موجوداً فيه فإذا أمكن منقولاً وعين بالذات ، أو كان معيناً بالنوع ولم يعيّن مكان لتسليميه ، فإنه في الحال هذه يكون التسلیم في موطن الواهب لأنه هو المدين بالتسلیم ويتم وفقاً لهذه الحالة إذا لم يتم اتفاق المتعاقدين على مكان آخر للتسلیم (2).

(1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية ، والسياسية ، مرجع سابق ، ص 526.

(2) راجع في ذلك : د/ بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق ، ص 339.

اما عن نفقات التسليم فإنها تكون على الواهب ، لأن واجب التسليم يكون عليه ، على أنه يجوز الإنفاق على خلاف ذلك بأن تكون نفقات التسليم على الموهوب له ، ويمكن استنتاج هذا الاتفاق ضمنا من ظروف الهبة ، وخاصة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عما وهبه دون مقابل (1).

اما عن تبعه للهلاك فإنه إذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك راجع إلى سبب أجنبي فإن تبعه للهلاك تقع على الموهوب له لا على الواهب بخلاف عقد البيع ، حيث أن عقد الهبة يعتبر عادة عقدا ملزما لجاني واحد وهو الواهب ، فإذا استحال التنفيذ لهلاك الشيء الموهوب وانفسخت الهبة لم يكن هناك التزام على الموهوب ليتحلل منه ، وبالتالي فهو الذي يتحمل تبعه للهلاك على ما هو جاري الأمر بالنسبة لكل العقود الملزمة لجاني واحد.

اما إذا كانت الهبة بعوض بأن فرض على الموهوب له الالتزام أو شرط ، فإنه يمكن له (الموهوب له) أن يتحلل من هذا الالتزام لاستحالة التنفيذ وفقا لقواعد العامة (2).

وإذا هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلك بسبب خطأ الواهب ، فإن الخطأ ليس جسماً أما عن الجزاء الذي يترتب على الواهب بالتسليم ، فإن الموهوب له يستطيع أن يطالب الواهب بتسليم الموهوب ، ويستطيع كذلك أن يطالب الواهب بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك يسيرا فإن تبعه للهلاك تبقى على الموهوب له ، أما إذا كانت تبعه للهلاك بسبب خطأ الواهب الحسيء أو ب فعل عمدي فإنه يصبح مسؤولاً عن تعويض الموهوب له ممكناً وذلك إذا لم يكن للواهب حق الرجوع في الهبة واستعمل هذا الحق أما فسخ الهبة لعدم التسليم فإنه لا مصلحة للموهوب له في المطالبة بها ، إلا إذا أراد التخلص من التزام أو شرط فرض عليه في عقد الهبة (3).

(1) راجع في ذلك : د/جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 187.

(2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 154.

(3) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، نفس المرجع ، ص 155.

المطلب الثالث

ضمان التعرض والعيوب الخفية

من بين الالتزامات التي يتوجب على الواهب ، القيام بها إضافة إلى الالتزام بنقل ملكية الشيء الموهوب وتسليمها للواهب للموهوب، فإنه كذلك يضمن التعرض سواء الذي يصدر منه أو من الغير، كما أنه يضمن عدم استحقاق هذا الشيء الموهوب ، إضافة إلى ضمانه للعيوب الخفية التي قد تكون في الشيء المتهب .

أولاً/ ضمان الواهب للتعرض الصادر منه : ينبغي على الواهب ضمان التعرض الصادر منه لصورتيه المادية والقانونية ، أما التعرض المادي كان يأتي الواهب بأفعال مادية يكون من شأنها أن تحول بين الواهب وانتفاعه بالشيء الموهوب (١) انتفاعاً تاماً وهادئاً ، ومثل ذلك أن يقوم بنزع أبواب ونوافذ المنزل الموهوب ، أو نزع أشجار حديقته أو منعه من الدخول إليه إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة عن التعرض المادي .

وأما التعرض القانوني فيقصد به قيام الواهب بتصرفات قانونية مع الغير على نفس الشيء الموهوب بعد إبرام عقد الهبة ويكون من شأن هذه التصرفات القانونية ترتيب حقوق عينية سواء كان هذا الحق حقاً عيناً أصلاً أم تبعياً ، كالقيام ببيع الشيء الموهوب أو ررهنه للغير ضماناً لدين شخص آخر .

ثانياً/ ضمان الواهب للتعرض الصادر من الغير : بالإضافة إلى ضمان الواهب للتعرض الصادر منه فإنه كذلك يضمن التعرض الصادر عن الغير تجاه الموهوب له . إلا أن الواهب عليه أن يضمن التعرض القانوني فقط الصادر من الغير، كإدعاء الغير بوجود حق على الشيء الموهوب، أو رفع دعوى قضائية ضد الموهوب له بدعوى أن له حق في الشيء الموهوب فهذا فقط الذي يمكن للواهب ضمانه ، أما التعرض المادي الصادر من الغير فلا يضمنه الواهب لأن شأنه كثأن أي اعتداء على حق الغير ، أو بما يعتبر اعتداء على الملكية وله وسائله الخاصة لرده . وعلى ذلك إذا رفعت على الموهوب له دعوى باستحقاق الشيء الموهوب وقام الموهوب له باخطار الواهب ولكن إذا لم يتدخل هذا الأخير في الدعوى فإنه يجب عليه الضمان ، أي ضمان الاستحقاق ، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في دعوى الاستحقاق كان نتيجة لخطأ جسيم من

(١) راجع في ذلك : د/جمال الدين طه العاقد ، مرجع سابق ، ص 192.

الموهوب ، أو لتدليس صادر عنه كذلك أما إذا لم يخطر الموهوب له الواهب بدعوى الاستحقاق في الوقت المناسب ، وأدى هذا إلى صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه فيفقد حقه في الرجوع في الضمان على الواهب واثبت الواهب ، أن تدخله لو تم في الدعوى كان من الممكن ردتها ورفضها (1).

وإذا استحق الموهوب ، حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعماوى. ولإشارة فإن الواهب يضمن استحقاق الموهوب إذا نجح الأجنبي المتعرض بدعوى الاستحقاق وقضى له فإنه وبالحال هذه فالموهوب له لا يرجع على الواهب إلا في حالتين:

الحالة الأولى : إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، والحكم في هذه الحالة أنه لا تطبق القواعد العامة في تقدير التعويض فيقتصر دور القاضي على تقدير تعويض عادل للموهوب له يتم تحديده على حسب الظروف.

أما إذا قام الموهوب له بدفع مبلغ من النقود ، أو أداء أي شيء آخر للأجنبي المتعرض من أجل تجنب استحقاق الموهوب كان للواهب ، ومن أجل أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للموهوب له ما أداه هذا الأخير للغير من مصروفات أو نقود نظير استحقاق الموهوب من طرف الغير .

الحالة الثانية: إذا كانت الهبة بمقابل ، أو كان عقد الهبة قد تضمن شروطاً أو التزامات على الموهوب له ، في هذه الحالة يضمن الواهب استحقاق الموهوب ولو كان يجهل سببها، على أنه لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . أما إذا كان الواهب يعلم سبب الاستحقاق وكذلك تعمد إخفاءه ، فإننا نعود إلى الحالة الأولى ولا يقتصر التعويض على استرداد العوض أو التخلل من الشروط والالتزامات (2) بل يجب عليه أيضاً أن يعوض الموهوب له تعويضاً عادلاً ولو كان يتجاوز مقدار ذلك العوض ، أو التخلل من الشروط والالتزامات ، ويلتزم الطرفان في هذه الحالة الوفاء كل بالتزامه. من اعتبار الضمان ليس من النظام العام فإنه يجوز للمتعاقدين وبمقتضى اتفاق خاص بأن يتفقا على تعديل ضمان الاستحقاق والتعرض وذلك بأن يزيداً في الضمان

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السهوري، مرجع سابق ، ص 158.

(2) راجع في ذلك : أ / اديب استانبولي وشفيق طعمة، مرجع سابق ، ص 4338 .

أو ينقصا منه أو يسقطا (١) ، ومن أمثلة الإنفاق على زيادة الضمان، كان يتفق الموهوب له على أن يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق حتى ولو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق ، أما المثال على الإنفاق بإنفاص الضمان كأن يتفق مثلاً على الأ يضمن الواهب ما قد يظهر على العقار محل الهبة من حقوق ارتفاق ، أو ارتفاقات خفية لا يعلم بها الواهب حتى ولو كانت الهبة بمقابل فإذا ظهرت هذه الحقوق <>الارتفاعات<> بعد عقد الهبة فإن الواهب لا يضمنها .

كما أنه يجوز للمتعاقدين وبمقتضى اتفاق خاص ، أن يتفقا على إسقاط ضمان الاستحقاق كأن يتفقا مثلاً على أن لا يرجع الموهوب له على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً ولو كانت الهبة بمقابل أي بعوض (٢) .

على أنه لا يجوز الإنفاق على إنفاص الضمان أو إسقاطه فيما لو تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، وذلك قياساً لما ورد في عقد البيع والتصوّص الخاصّة بالضمان ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٧ مدني جزائري على أنه <> ويكون باطلًا كل شرط يسقط الضمان ، أو ينفعه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير <> .

ثالثاً / ضمان العيوب الخفية : الأصل في عقد الهبة ، أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنّه متبرع ، إلا أنه مع ذلك فالواهب يضمن العيوب الخفية في العين الموهوبة ، وما هذا إلا تطبيق للتصوّص والقواعد الموضوعية العامة المتعلقة بعقد البيع ، وذلك إذا كانت الهبة بعوض ، أما عن الأحوال التي يضمن فيها الواهب العيب الخفي هي كالتالي :

– إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب ، فإذا كان الواهب عالماً بالعيوب ولم يتعمد إخفاءه فلا ضمان عليه.

– إذا كان الواهب قد اشترط عوض أو مقابل أو شروط والتزامات على الموهوب له فإنه يجب على الواهب ضمان العيب الخفي حتى ولو لم يكن عالماً به.

– إذا وجد اتفاق خاص ضمن بموجبه الواهب خلو العين الموهوبة من العيوب الخفية ثم ظهر بعدها العيب ، فعلى الواهب ضمان هذا العيب وحتى وإن لم يكن يعلم به ولو كانت الهبة بدون مقابل . فهذه الحالات الثلاث التي يثور بصددها وجوب ضمان الواهب للعيب الخفي وتفصيل ذلك كما يأتي :

(١) راجع في ذلك : د/كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

(٢) راجع في ذلك : د/ عبد الرحيم السيفوري ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

أو ينقصا منه أو يسقطاه⁽¹⁾ ، ومن أمثلة الإنفاق على زيادة الضمان، كان يتفق الموهوب له على أن يرجع على الواهب بضمان الاستحقاق حتى ولو كان الواهب يجهل سبب الاستحقاق ، أما المثال على الإنفاق بانفاص الضمان كان يتفق مثلاً على الألا يضمن الواهب ما قد يظهر على العقار محل الهبة من حقوق ارتفاق ، أو ارتفاقات خفية لا يعلم بها الواهب حتى ولو كانت الهبة بم مقابل فإذا ظهرت هذه الحقوق <>الارتفاعات<> بعد عقد الهبة فإن الواهب لا يضمنها .

كما أنه يجوز للتعاقدين وبمقتضى اتفاق خاص ، أن يتفقا على إسقاط ضمان الاستحقاق كان يتفقا مثلاً على أن لا يرجع الموهوب له على الواهب بضمان الاستحقاق أصلاً ولو كانت الهبة بم مقابل أي بعوض⁽²⁾ .

على أنه لا يجوز الإنفاق على إنفاص الضمان أو إسقاطه فيما لو تعمد الواهب إخفاء سبب الاستحقاق ، وذلك قياساً لما ورد في عقد البيع والتصوص الخاصة بالضمان ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 377 مدني جزائري على أنه <> ويكون باطلًا كل شرط يسقط الضمان ، أو ينقصه إذا تعمد البائع إخفاء حق الغير <> .

ثالثاً / ضمان العيوب الخفية : الأصل في عقد الهبة ، أن الواهب لا يضمن العيوب الخفية لأنه متبرع ، إلا أنه مع ذلك فالواهب يضمن العيوب الخفية في العين الموهوبة ، وما هذا إلا تطبيق للتصوص والقواعد الموضوعية العامة المتعلقة بعقد البيع ، وذلك إذا كانت الهبة بعوض ، أما عن الأحوال التي يضمن فيها الواهب العيب الخفي هي كالتالي :

-إذا كان الواهب قد تعمد إخفاء العيب ، فإذا كان الواهب عالماً بالعيوب ولم يتعمد إخفاءه فلا ضمان عليه.

-إذا كان الواهب قد اشترط عوضاً أو مقابل أو شروطاً والتزاماً على الموهوب له فإنه يجب على الواهب ضمان العيب الخفي حتى ولو لم يكن عالماً به.

-إذا وجد اتفاق خاص ضمن بمحاجة الواهب خلو العين الموهوبة من العيوب الخفية ثم ظهر بعدها العيب، فعلى الواهب ضمان هذا العيب وحتى وإن لم يكن يعلم به ولو كانت الهبة بدون مقابل . فهذه الحالات الثلاث التي يثور بصددها وجوب ضمان الواهب للعيوب الخفية وتفصيل ذلك كما يأتي :

1) راجع في ذلك : د/كمال حمدي ، سر جع ساق ، ص 170 .

2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنورى ، سر جع ساق ، ص 162 .

الحالة الأولى : أي حالة تعمد الواهب إخفاء العيب ، فإنه يجب عليه الضمان فلا يكفي أن يكون عالماً بالعيب ، لأنه إذا كان حقيقة عالماً بالعيب ولكن لم يتعمد إخفاءه ، فإنه لم يجب عليه الضمان ، ولكن يجب الضمان على الواهب أن يتعمد إخفاء العيب على الموهوب له بمعنى أنه لا يخبر الموهوب له عن العيب الذي يشوب العين الموهوبة ، ففي هذه الحالة يجب عليه الضمان وهذا تطبيق للقواعد الموضوعية في عقد البيع .

الحالة الثانية : وهي حالة ما إذا كانت الهبة بعوض أو بمقابل ثم بعد عقد الهبة ظهرت عيوب خفية . فإن الواهب يلتزم بتعويض الموهوب له عن الأضرار التي نتجت بسبب العيب بالإضافة إلى تعويضه عن النقص الذي لحق بقيمة العين الموهوبة شرط أن لا يتجاوز التعويض مقدار العوض أو المقابل المشترط على الموهوب له (1).

أما الحال إذا تعمد الواهب إخفاء العيب في الهيئة المقتنة بمقابل أو عوض فإنه يجب عليه تعويض الموهوب له عن الأضرار التي تسبب فيها العيب ، حتى ولو جاوزت هذه الأضرار مقدار المقابل أو العوض .

الحالة الثالثة : وهي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص ضمن بمحاجة الواهب خلوا العين الموهوبة من العيوب ، ثم بعد ذلك ظهر العيب والحكم في هذه الحالة أنه يجب على الواهب ضمان العيوب التي ظهرت حتى وإن كان يجعلها وحتى ولو كانت الهيئة دون مقابل أو عوض (2).

بالإضافة إلى هذا كله فإنه يمكن للمتعاقدين الاتفاق على تعديل الضمان سواء كان الاتفاق بالزيادة أو النقصان أو حتى إسقاط هذا الضمان ، فقد يتفقا مثلاً على زيادة الضمان لأن يضمّن الواهب ما يتحمل أن يظهر من عيوب في الموهوب بعد عقد الهيئة ، كما أنه قد يتفقا على إنقلصن الضمان لأن لا يضمن الواهب عيناً معيناً بالذات في عقد الهيئة بمقابل ، كما أنه يمكن أخيراً أن يتفقا على إسقاط الضمان ومثل ذلك أن يتفقا على أن لا يضمن الواهب أي عيب ومنهما كانت درجته إذا ظهر في الموهوب ولا يطبق هذا الاتفاق الآخرين (حالة إسقاط الضمان) فيما لو تعمد الواهب إخفاء العيب في الشيء الموهوب .

[1] راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 166 .

[2] راجع في ذلك : الأستاذ أنيب استانبولي ، المرشد في قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية 1990 ، ص 246.

المبحث الثاني

الالتزامات المohoوب له

الأصل في الهبة أنها تبرعاً بمعنى أن مسالة الالتزام لا تثور بشأن المohoوب له ، إذا كانت تبرعاً فينشأ التزام فقط في جانب الواهب ، وقد سبق وأن رأينا هذه الالتزامات بالنسبة للواهب ، إلا أنه قد تكون الهبة بعوض أو مقابل في شكل شروط أو التزامات تعرض على المohoوب له ففي هذه الحالة يلزم المohoوب له بالقيام بتنفيذ هذه الالتزامات والشروط لذا سنبحث التزامات المohoوب له ضمن هذا البحث في مطلبين نخصص الأول للتزامه بأداء العوض ، ثم نتعرض في المطلب الثاني للتزامه بأداء نفقات الهبة .

المطلب الأول الالتزام بأداء العوض

تنص الفقرة الثانية من المادة 280 من قانون الأسرة الجزائري : « ويجوز للواهب أن يشترط على المohoوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط ». ما يفهم من نص هذه الفقرة ، أنه يجوز أن تقترن الهبة بشروط أو التزامات عوضاً أو مقابلة للشيء المohoوب من طرف الواهب ، وبالتالي فإنه يجوز أن يشترط الواهب في مقابل هبة على المohoوب له ما شاء من الشروط والالتزامات على نحو لا يخل بالعقد أو ما هو سائر في التعامل بين الأفراد . فقد يشترط الواهب على المohoوب له عوضاً لما و عليه له .

والعوض هذا قد يكون لمصلحة الواهب (1) . كان يهب تجارة للمohoوب له ويشترط عليه أن يوفر له أبداً مدى حياته (الواهب) أو أن يقوم بأداء نفقاته اليومية مقابلة لهبته كما أنه قد يكون مقابل أو العوض لمصلحة المohoوب له كأن يهب الواهب منزل ، ويشترط على المohoوب له أن يسكن المنزل وحده دون مشاركة أحد من أقاربه ، كما قد يكون العوض للمصلحة العامة كأن يهب الواهب للمohoوب له مستشفى ويشترط عليه أن تكون خدماته مجاناً للجمهور .

وللحافظة على الطابع التبرعي للهبة يجب أن لا تزيد قيمة العوض عن قيمة الشيء المohoوب فإذا كانت قيمة العوض المشترط تزيد على قيمة الشيء المohoوب ، فإن المohoوب له لا يلزم بأداء العوض إلا في حدود ما يساوي من قيمة ما تلقاه من هبة (2) .

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق ، ص 169.

(2) راجع في ذلك : جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 204.

وأما الجزاء المترتب على عدم قيام الموهوب له بالوفاء أو أداء العوض المشترط في عقد الهدية فإنه يطبق بشانه القواعد العامة في الامتناع عن القيام بتنفيذ الالتزام ، أما إذا كان الواهب مدينا وليس دانتا عند هبة أمواله فيما إذا كان الدين مستغرقا لكل أمواله أو غير مستغرق لذلك.

هذا و إن المادة 205 ق.م.ج تنص "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته ، أو جزءا منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير "ما يفهم من هذه المادة ، أن الواهب يجوز له أن يهب كل ممتلكاته رقبة أو انتفاعا و هذا ما يعتبر حقوقا عينية ، أو حقوق شخصية كدين للواهب على الغير .

إلا أنه ما يوحى على هذه المادة أنها لا تتماشى و الواقع العملي ، فقد ظهرت صعوبات عملية عند تطبيق هذا النص ، في حالة إشتراط الواهب على الموهوب له الإحتفاظ بحق الانتفاع أو حق الرقبة و شبيه الحيازة الفعلية ، و لأجل رفع هذا الالتباس في نص هذه المادة . فإنه أقترح تعديل النص ليشمل أحد الحقين حق الرقبة أو حق الانتفاع ، ثم بعد ذلك الكل معا وهو حق العين و المنفعة أو الدين لدى الغير ، حتى يتماشى النص مع الواقع المعروف عمليا ، لكون الواهب يهب ثم قد يطرد الموهوب له من العقار الذي يعيش فيه أو من ريعه ، حتى يتماشى النص مع هذه الغاية الاجتماعية الأخيرة (١) .

كما أنه و لأن النصوص القانونية يجب أن تكون مترابطة و منسقة فيما بينها ، و لأن نص المادة 206 من قانون الأسرة الجزائري مرتبطة ارتباطا وثيقا بنص المادة 205 السالف ذكرها فإنه أقترح تعديل نص المادة 206 ق.م.ج ليكون كالتالي :

"هبة الرقبة تتعقد بالإيجاب و القبول ، و إجراءات قانون التوثيق تغرس عن الحياة" .

هذه المنفعة او المنقولات تتعقد بالإيجاب ، و تتم بالحيازة الحقيقة أو الحكمية (الباقي بدون تغيير) و قد أقترح هذا التعديل حتى يمكن استبعاد الغموض الوارد على مفهوم الحيازة في العقار خاصة ذلك لأن إجراءات التوثيق تغرس عن مفهوم الحيازة للرقبة والمراد بها التفريق بينها وبين المنفعة.

(١) راجع في ذلك : د / محمد نفية ، الهدية في التشريع الجزائري في الفقه الإسلامي ، مقال منشور بمجلة الموثق العدد ٠٤ ، ص ١٥٠

المطلب الثاني الالتزام بأداء نفقات الهبة

الأصل في الالتزام بأداء نفقات الهبة أن تكون على عاتق الموهوب له ، فلا يعقل أن يهرب شخص لآخر ثم يتحمل تبعات ونفقات تبرعه خاصة إذا كانت الهبة بدون عوض بمعنى آخر لا يمكن للشخص أن يجمع بين التجرد والنزول عن ماله للغير و يتحمل نفقات ذلك . و من ثم فإنه ما كان من مصروفات العقد و توابعه من أتعاب الموثق و حقوق التسجيل و الشهر و مجلد الرسوم و الضرائب . و عموما كل التكاليف المتضمنة للعقد (1) فإنها يتحملها الموهوب له إن هو تلقى الشيء الموهوب من الواهب دون عوض أو مقابل يذكر ، كما أن هذا ليس إلا تطبيق للقواعد العامة الخاصة بعقد البيع و المتضمنة التزامات كل من البائع و المشتري و ذلك بالقياس على التزامات كل من الواهب و الموهوب له في عقد الهبة .

على أن هذا لا يمنع من جواز الاتفاق بين الواهب و الموهوب له من أن تكون هذه النفقات على الواهب . فكما سبق و أن رأينا في مقدمة هذا البحث أن الهبة وجدت لأجل أعمال الخير والإحسان خاصة إذا كان الموهوب له ميسور الحال لا يستطيع أداء نفقات ما وهب له ، أو كان الواهب يريد بهبته ايتغاء مرضية وجه الله على سبيل الصدقة ، فعلى المتبرع إتمام هبته حتى نهاية المطاف ليصل المال الموهوب إلى الموهوب له دون عناء أو تكليف (2) .

و خلاصة القول أنه قياسا على أحكام عقد البيع تقع نفقات عقد الهبة من تسجيل و توثيق و شهر و نفقات التسلم تكون على الموهوب له ، بينما نفقات التسليم تكون على الواهب ، و هذا كله إذا كانت الهبة بعوض و الاستثناء في ذلك وجود إتفاق خاص بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك.

(1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 521.

(2) راجع في ذلك : / عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 176.

الفصل الثاني

الرجوع في عقد الهبة

الفصل الثاني

الرجوع في عقد الهبة

بعد أن نظرنا إلى آثار عقد الهبة في الفصل الأول ضمن باب أحكام عقد الهبة نتناول في الفصل الثاني ضمن نفس الباب ، الرجوع في عقد الهبة ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ، حيث تخصص المبحث الأول لحق الرجوع في عقد الهبة في قانون الأسرة الجزائري ، أما المبحث الثاني فتناول فيه موانع الرجوع في عقد الهبة ، وأعدار الرجوع فيها ، أما المبحث الثالث فتناول فيه الآثار المترتبة على الرجوع في عقد الهبة .

المبحث الأول

حق الرجوع في الهبة في قانون الأسرة الجزائري .

إن المشرع الجزائري لم يوف هذا الموضوع حقه، بحيث خصه بنصوص فاتحونية شاملة ونافذة، وفي بعض الأحيان متضاربة، مثلاً ورد في نص المادة 202 فقرة 2 والمادة 211 من قانون الأسرة الجزائري، وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع، فإنه يجب علينا لزاماً أن نبين مفهوم ومعنى الرجوع لغة له معانٌ عديدة ومفردات كثيرة، ومتقاربة ومنها الرد والعود والنقض فيقال : (رجعت الكلام وغيره بمعنى رديته). ورجمع في الشيء عاد فيه، ومن ثم يقال رجع في هبته أي أعادها إلى ملکه، أما مفهومه قانوناً فعرفه الدكتور جمال الدين طه العاقد. بأنه عود الواهب في هبته بالقول أو بالفعل بغية استرجاعها، واستردادها من الموهوب له رضاءها ، أو قضاها وفق شروط معينة (1).

ولأجل الإلمام أكثر بهذا الموضوع فإننا نتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة، نتناول في المطلب الأول تكيف حق الرجوع في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني فتناول فيه الرجوع في الهبة بالتراضي، أما المطلب الثالث فنعرض فيه للرجوع في الهبة بالتقاضي.

المطلب الأول

تكييف حق الرجوع في الهبة .

أولاً/ الهبة عقد لازم في التشريع الجزائري (قانون الأسرة) : يعتبر التشريع الجزائري عقد الهبة من العقود الالزمة التي لا رجوع فيها ، و مما لا شك فيه في اتخاذ هذا الموقف من قبل المشرع الجزائري له ما يبرره ، بالإعتماد على رأي جمهور الفقهاء و منهم المالكية و الشافعية و الحنابلة ، حيث يرون أن الهبة ملک لازم (2) . لا يمكن الرجوع فيها على اعتبار أن الهبة عندهم مثل حقد البيع الذي هو حقد تملك منجز الذي يكون لازماً بعد تمامه فكل ذلك الأمر بالنسبة للهبة ، ولا يختلف الحال إن كانت هذه الهبة بعوض أو لم تكن . و حجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة و السلام <> العائد في هبته كالعائد في قيئه << .

(1) راجع في ذلك : الدكتور جمال الدين طه العاقد، مجلة الأمن والقانون، العدد 01 1998، ص 12.

(2) راجع في ذلك : السيد سامي، فقه السنة، المجلد الثالث، الطبعة الثانية عشرة ، 1996 ، الفتح للإعلام العربي القاهرة و مؤسسة الرسالة بيروت، ص 321 .

و كذلك في الحديث الذي رواه ابن عباس و ابن عمر من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال >> لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه <<(1)>> وفي رواية أخرى لابن عباس >>ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه<<(2)>>.

و هذا أبلغ دلالة على التحرير (3)، فهذه الأحاديث كلها أجمعـت على عدم الرجوع في الهبة إلا في هبة الوالد لولـده ، لأن الأب لا يتمـم في رجـوعـه ، لأنـه لا يـرجـع إلا لـضرورـة أو إصلاحـ الـولـد فـكما تكونـ العـطـية (ـالـهـبـةـ) لإصلاحـ الـولـدـ فـهيـ سـبـيلـ كـذـلـكـ لـاصـلاحـهـ إـذـاـ فـسـدـ ، لـذـاـ يـسـمـيـ هـذـاـ الرـجـوعـ رـجـوعـ الـوـالـدـ فـيمـاـ يـهـبـهـ لـولـدـهـ لـدىـ المـالـكـيـةـ باـعـتـصـارـ الـهـبـةـ.

أـيـ أنـ الأبـ يـعـتـصـرـ هـبـتـهـ لـولـدـهـ بـمـعـنـىـ يـاخـذـهـ جـبـراـ عنـهـ (4)، وـالـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ حـدـدـ الـحـدـيـثـ حـنـنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ حـدـمـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ -ـ أـنـهـ مـقـرـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـنـاءـ(5). وـذـلـكـ فـيـ حـدـودـ ماـ أـورـيـتـهـ المـادـةـ 211ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـجـزـائـريـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـهـ لـلـأـبـوـيـنـ حـقـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ لـوـلـدـهـمـاـ مـهـمـاـ كـانـتـ سـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـأـتـيـةـ :

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له .
- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين .
- إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب ببيع ، أو تبرع ، أو ضماع منه ، أو أدخل عليه ما غير طبيعته .

الملاحظ على هذا النص أنه حصر الرجوع في الهبة في حالة واحدة وهي حالة رجوع الآباء لولدهما سواء كان ذكراً أو أنثى و مهما كانت سنه حتى ولو كان صغيراً، فإنه يمكن الرجوع فيها للأسباب التي سبق نذكرها وفقاً للمذهب المالكي . الجاري العمل به في بلادنا في مجال الأحوال الشخصية منذ عدة قرون ، بالإضافة إلى هذا النص استثناء للرجوع في الحالات التي عدتها

(1) لـفـرـجـهـ الإـلـامـ التـرـمـيـدـيـ بـلـفـظـ قـرـيبـ مـنـهـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـرـاهـيـةـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ صـ294ـ ، وـلـيـوـ دـاوـودـ فـيـ السـفـنـ الـجـزـءـ 02ـ ، صـ261ـ ، كـتـابـ الـبـيـوـبـ ، بـابـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـنـ السـفـنـ ، الـجـزـءـ 02ـ ، صـ795ـ ، مـنـ كـتـابـ الـهـبـاتـ ، بـابـ مـنـ اـعـطـيـ وـلـدـهـ ثـمـ رـجـعـ فـيـهـ.

(2) لـفـرـجـهـ الإـلـامـ الـبـخـارـيـ ، الـجـزـءـ الثـالـثـ ، صـ207ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ بـابـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ ، كـتـابـ الـهـبـاتـ ، الـجـزـءـ 02ـ ، صـ797ـ ، كـمـاـ لـفـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـهـبـةـ ، الـجـزـءـ الثـالـثـ ، صـ215ـ وـ35ـ ، بـابـ الـهـبـةـ وـالـشـفـعـةـ .

(3) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ : الـدـكـتـورـ مـهـيـ الدـيـنـ اـسـمـاعـيـلـ ، الـعـقـودـ الـعـدـيـةـ الصـغـيرـةـ فـيـ الـفـلـوـنـ الـعـدـيـ وـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـفـوـانـينـ الـعـرـبـيـةـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، الـطـبـيـعـةـ الثـالـثـةـ 1995ـ ، صـ56ـ .

(4) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ : الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـدـرـ لـيـوـ فـارـسـ ، فـقـهـ الإـلـامـ الـبـخـارـيـ ، الـجـزـءـ 01ـ ، الـطـبـيـعـةـ الـأـوـلـىـ 1990ـ ، دـارـ الـقـلـفـةـ الـجـزـائـرـ ، صـ423ـ .

(5) رـاجـعـ فـيـ ذـلـكـ : دـ/ـ مـحـمـودـ جـمـالـ الدـيـنـ زـكـيـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ صـ156ـ .

على سبيل الحصر ، فإنه وإن كان قد أعطى حق الرجوع للأبوبين للرجوع في هبتهما ، إلا أنه منع الرجوع في الحالات السالفة ذكرها ، و يتعلّم هذا (الرجوع في الهبة) بأن الأبوبين قد يرثون من بعد الهبة ألا يفضلوا أي من أولادهما بالهبة دون الآخرين و وجوب التسوية فيما بينهم في الهبات و العطايا (1) . وما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يعتبر الهبة عقد لازم لا رجوع فيه كأصل عام . إلا أنه استثنى في هذا رجوع الأبوبين في الهيئة لأولادهم و في هذا الرجوع استثناء كذلك بمعنى أنه استثناء على استثناء بحيث لا يمكن الرجوع للأبوبين في هبتهما في الحالات التي عدتها المادة 211 من قانون الأسرة و تفصيل ذلك هو كما يلي :

ثانياً / تأكيد لزوم عقد الهيئة في التشريع الجزائري : لقد أكد المشرع الجزائري على لزوم عقد الهيئة بالنظر إلى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا كانت الهيئة من أجل زواج الموهوب له : ففي هذه الحالة يمتنع الرجوع بالنسبة للأبوبين إذا وهب لأحد أولادهم شيئاً ، و كانت هذه الهيئة من أجل زواج الموهوب له ، فقد يكون الموهوب له ولدا ذكراً أو أنثى ، و السبب في ذلك أن الهيئة قد تساعد الموهوب له على إتمام نصف دينه . و الكل يعلم تكاليف هذا الزواج و أغبائه وما يتطلبه من مصاريف خصوصاً بالنسبة للولد (الذكر) فالهبة في هذه الحالة قد تكون من الأبوبين لأجل إصلاح الولد و الزواج يدخل في إصلاح الولد و لأن تكون النعمة (الهبة) سبيلاً إلى النعمة ، لذا يمنع رجوع الأبوبين في هذه الحالة درءاً لكل مفسدة لولدهما .

و بمفهوم المخالفة بالنسبة لهذه الحالة في امتناع الرجوع في الهيئة هي أن تكون لأجل زواج الموهوب له ، فإذا كان الموهوب له متزوجاً و تلقى من والديه هبة فإنه لهما حق الرجوع في الهيئة لأن الهيئة لم تكن لأجل الزواج بل من أجل سبب آخر .

الحالة الثانية : إذا كانت الهيئة لضمان قرض أو قضاء دين: كذلك يمتنع على الأبوبين الرجوع في الهيئة في هذه الحالة ، إذا كانت الهيئة لأجل ضمان قرض يكون الموهوب له قد افترضه أو لأجل قضاء دين عليه (الموهوب له) فقد يكون الموهوب له مدينا لسبب أو لآخر ، ولا سبيلاً لقضاء الدين أو الوقاء به أو ضمان القرض إلا بالهبة من والديه . و بالتالي لا يجوز للأبوبين الرجوع في الهيئة إن كانت هذه الهيئة تساعد الإبن على تحسين أوضاعه المالية و قضاء ديونه (2) .

1) راجع في ذلك : موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى، دار النفاشر بيروت لبنان، الطبعة الخامسة 1981 ص 534.

2) راجع في ذلك : د/ محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص 157.

الحالة الثالثة : إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب ، ببيع ، أو تبرع ، أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته : بالنسبة لهذه الحالة من عدم جواز الرجوع في الهبة أنه يمكن الأبوين الرجوع في الهبة إذا قام الموهوب بالتصريف في الشئ الموهوب ، لأن يقوم ببيع الموهوب إلى الغير أو يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية ، أو أن يقوم بهبته مرة أخرى إلى الغير ، أو عمل وصية بذلك ، كذلك و الحال إذا فقد هذا الشئ الموهوب بأن ضاع و فقد خروجه عن سلطة الموهوب له ، أو أن يقوم الموهوب له بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تغير الموهوب من الحالة التي تلقى فيها الشئ الموهوب أو غير طبيعته وغرضه، ومثل ذلك أن يقوم الموهوب له بتغيير طابع الأرض التي وهبت له من أرض زراعية إلى أراضي بناء أو بني عليها مصنعا. وقد صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا (1) جاء فيه ما يلي :

- هبة إدخال تغيير عليها. - التراجع عنها لا يجوز.
 - رفض الطعن. - تطبيق صحيح للقانون.
- المادة (311/3 ق.س). (المادة 233/1 ق.إ.م.ج.).

>> من المقرر قانونا أنه لا يحق للوالدين الرجوع في الهبة لولدهما إذا تصرف الموهوب له في الشئ الموهوب ببيع أو تبرع، أو ضاع منه، أو أدخل عليه ما غير طبيعته<<.

لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف برفضهم دعوى الطاعنة لكونها من جهة لم تثبت وجود التزوير الذي ادعت به في عقد الهبة، ومن جهة أخرى أن المطعون ضدهما قد أدخلوا على المال الموهوب أعمالا غيرت في طبيعته، وهذا ما يسقط للطاعنة حقها في التراجع عن الهبة، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد سببوا قرارهم تسيببا كافيا، وطبقوا القانون تطبيقا سليما.

فهذا القرار جاء تأكيدا على ما سبق شرحه من أن عقد الهبة لازم في التشريع الجزائري وبالتالي لا يمكن التراجع فيها إلا في أحوال معينة، هذا من الناحية القانونية (النص القانوني والاجتهدان القضائي). أما من الناحية الفقهية، فقد ذهب فقهاء كل من المالكية والحنابلة بخصوص مانع النكاح (زواج الموهوب له) ومداينة الموهوب له. أنه ليس من حق الأب الرجوع فيما ولهه لولده إذا تعلقت الهبة برغبة الولد في زواج أو رغبة غيره من الناس في تزويجه، أو دايته بعض الأموال و القروض لأجل ذلك. فإذا تعلقت حقوق الغير بالهبة، فإنه لا يجوز للواهب الرجوع فيما ولهه لولده حماية وصيانته لحقوق الغير المتعلقة بهذه الهبة (2).

1) راجع في ذلك : قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11/03/1998، المجلة القضائية العدد 2، 1997، ص 69.

2) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل، مجلة الأمن والقانون، مرجع سابق ، ص 61.

ولكن فقهاء المالكية يشترطون شرطاً ثالثاً لتحقيق هذا المانع وهي :

- أن يكون النكاح أو الزواج والمداينة من أجل غنى الموهوب له بسبب الهبة، فإذا كان الأمر على خلاف ذلك فلا يأبوين حق الرجوع.
- أن يتواتر حسن القصد (حسن النية) لدى الغير الذي تعامل مع الموهوب له.
- ألا يقوم الوالد بهبته وهو على هذه الحال، بمعنى أن الولد كان متزوجاً أو مداينا.

فإذا وله وحال كذلك، فإنه لا يمكن للأب الرجوع في هبته، لأن العلة التي من أجلها منع من الرجوع في حالة زواج الولد أو مداينته بسبب الهبة، هي المحافظة على حقوق الغير الذي تعامل مع الولد من أجل يسره بالهبة وتنافي هذه العلة إذا كانت حقوق الغير سابقة على انعقاد الهبة له، ويغفر المالكية عن هذا الشرط بقوله <> ما لم ينكحوا أو يستحدثوا دينا << (1).

ويشترطون كذلك في استرجاع هبة الأب لولده توافر الشروط الآتية:

- عدم تزوج الولد بعد الهبة.
- عدم تغير الهبة عن حالها .
- أن لا يحدث الولد دينا .
- ألا يمرض الواهب أو الموهوب له مرضًا مخوفاً .
- أن لا يحدث الموهوب له في الشيء حدثاً .

وبالتالي فإنه يترتب على تخلف شرط من هذه الشروط امتناع الرجوع المرخص به للأب شرعاً وقانوناً (2). وهذا ما يبرر خلفية وجود الشروط الثلاث في امتناع الرجوع الواردة في نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري . كما أن المشرع في نص المادة لم يحدد معنى الأبوين فهل يقصد به الأب والأم فقط أم يشمل الجد والجدة . (الأصل وأن علا) ، وفي غياب هذا التحديد فإن النص ولفظ الأبوين مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد .

أما الحنابلة فلهم يخصوص الرجوع في الهبة رأيان :

(1) راجع في ذلك : موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص 535.

2 راجع في ذلك : جمال الدين طه العاقل، مجلة الأمن و القانون، مرجع سابق ، ص 62 .

الرأي الأول: يرى أنه لا يمكن للأب الحق في الرجوع ، استناداً لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <لا ضرر ولا ضرار> .
وهناك جانب من فقهائهم يرى بجواز رجوع الأب في هبته لولده لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم <لا ضرر ولا ضرار>.

الرأي الثاني : يرى بجواز رجوع الأب في هبته لولده لما روى كذلك عن ابن عباس وأبي عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :<ليس لأحد أن يعطي العطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده > . وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم لرجل :<أنت ومالك لأبيك>(1) .

وكخلاصة لهذا المطلب نقول أن المشرع الجزائري يعتبر عقد الهبة من العقود الازمة التي لا رجوع فيها إلا فيما هو مستثنى بنص وإن حدث ذلك ، فإنه لا يعد أن يكون سوى إقالة للهبة من جانب الواهب هذا إن تم بالتراضي ، وإن تم بالرجوع إلى القضاء فإنه يعد فسخاً للهبة وهو ما سنبينه في المطلبين الآتيين دائمًا ضمن مبحث الرجوع في الهبة في قانون الأسرة الجزائري .

المطلب الثاني الرجوع في الهبة بالتراضي

أول ما تجب الإشارة إليه ، أن المشرع الجزائري في نص المادة 211 ، أنه ذكر حق الرجوع للأبويين في هبتهما ، ولكن لم يبين كيفية وطريقة هذا الرجوع ، فكان من الأجدر توضيح هذا الرجوع وكيفية حصوله .

معنى هل يتم هذا الرجوع بالتراضي ودياً بين المتعاقدين (الواهب والموهوب له) ، وإن تعذر ذلك فهل هناك سبيل آخر للرجوع غير التراضي؟

المعروف أن الحق يزول ويسقط بنفس الطريقة التي نشأ بها ، فمادامت الهبة عقد يتم بالتراضي بين الواهب والموهوب له وبالرسمية لدى الموثق ، فإن الأمر كذلك عند الرجوع في الهبة .

(1) راجع في ذلك : جمال الدين طه العاقل، مجلة الأمن و القانون، مرجع سابق، ص 64 .

فهذا لم ينص عليه صراحة المشرع الجزائري ، كما أن تطبيق هذا النص (المادة 211 ق.س) أصبح يثير إشكالات وصعوبات عملية بسبب أن المشرع نص على حق الرجوع وحصره في الأبوين فقط، لكن لم يبين هل هذا الرجوع إرادي أم قضائي؟ (1) بالإضافة إلى ذلك فإنه يصعب معرفة عدم تحقق الحالات -التي لا يجوز الرجوع فيها في الهبة- المنصوص عليها في المادة 211 . كما أن نص هذه المادة لم يعالج مسألة الرجوع في الهبة ، أو عدم الرجوع فيها بالقدر الكافي . لذا كان من الضروري الرجوع إلى الآراء الفقهية الإسلامية والشريعة ، لأن جل أحكام الهبة مستمدة من الفقه الإسلامي . وبحسب ما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة والتي تقضي بأنه :>< كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ><.

وعلى ذلك حلي بنا أن ننظر في آراء فقهاء الشريعة والقانون ، ففي الرجوع في الهبة بالتراضي يطرح تساولاً وهو بما يحصل الرجوع في الهبة في حالة الرجوع رضاءاً .
نقول في هذا الصدد أن هذا نوع من الرجوع يتم أما بالقول أو بال فعل على النحو التالي :

أولا/ الرجوع بالقول : ويتم ذلك بكل لفظ من شأنه أن يدل دلالة واضحة على استرجاع الهبة من الموهوب له سواء كان اللفظ صراحة أم ضمناً ، والرجوع الصريح هو الذي يتم بأي لفظ يدل على معنى الرجوع ومثال ذلك قول الواهب للموهوب له رجعت في هبتي أو قوله ردت هبتي منك أو استرددتها منك ، ونحو ذلك من الألفاظ .

أما الرجوع ضمناً ف يتم بالألفاظ ولكن ليست صريحة ، ولكن يكون من شأنها أنها تفيد الرجوع ضمناً كقول الواهب للموهوب له قبضته ، لذا فهو يحتاج لقصد ونية من طرف الواهب (2) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

بينما اختلف فقهاء المالكية في صيغة الرجوع واشترط لفظ الاعتراض في رجوع الوالد في هبته وانقسموا في ذلك إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى في رجوع الواهب (الوالد) في هبته يجب أن يتم بأي لفظ يفيد استرجاع الهبة من ولده بلا مقابل جبرا ، سواء كان بلفظ الاعتراض أم كان بغيره .

1) راجع في ذلك : د/ محمد تقية، مجلة المؤمن ، العدد 04 ، مرجع سابق، ص39.

2) راجع في ذلك : د / محمد تقية ، مجلة المؤمن ، العدد 04، نفس المرجع ، ص 42.

ونخلص إلى القول في هذا المطلب . أن المشرع الجزائري يعتبر عقد الهبة عقد لازم بمعنى أنه لا يجوز الرجوع فيها إلا فيما هو مستثنى بنص خاص وأحوال معينة ، وأن هذا الرجوع يعتبر بمثابة إقالة وفسخ للهبة من جانب الواهب (1).

كما أن نص المادة 211 ق.س . جاء غامضا ولم يحدد طبيعة هذا الرجوع ، إن كان يتم بالتراضي أم بالتقاضي ، لذا نقترح تعديل هذا النص ليتماشى والحياة العملية ، ولتبسيط المسائل القانونية ليصبح كالتالي :

لأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنّه بعقد لدى الموتى، وبالإرادة المنفردة للواهب بعد إدلائه بتصريح أمام الموتى والشاهدين بعدم توفر الحالات التالية : (الباقي بدون تغيير) .

المطلب الثالث الرجوع في الهبة بالتقاضي

لقد أكد المشرع الجزائري في قانون الأسرة على لزوم عقد الهبة وما يؤكد صحة هذا القول ما جاءت به المادة 212 من قانون الأسرة حيث تنص على أن : «الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها».

ما يفهم من هذا النص أنها تعني عدم جواز الرجوع في الهبة بإرادة الواهب المنفردة لكنها لا تمنع من طلب الفسخ قضاءً، خاصة وأن المادة الأولى من قانون الأسرة في فقرتها الثانية نصت على أنه : «ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشوط» والحال هذه فيما لو كان الواهب قد اشترط على الموهوب له القيام بعمل للمنفعة العامة ، ولم يقم الموهوب له بتنفيذ هذا الشرط وفي هذه الحالة تكون أمام هبة بعوض ، ويجوز المطالبة بفسخها قضاءً لعدم تنفيذ الشرط أو العوض ومثل ذلك أن يهب شخص لجمعية أو مؤسسة أو إدارة عمومية أرضا لبناء مدرسة أو مستشفى. وقد صدر في هذا الشأن قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/01/19 حيث جاء فيه مابلي :

1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، مرجع سابق ، ص 520 .

>>هبة أرض للبلدية قصد بناء مدرسة-مطالبته بالرد باسترجاعها- الحكم برفض الدعوى- تأييد القرار . المادة (212 ق.س) .

-من المقرر قانونا :>> أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها <<. ولما كان ثابتا في قضية الحال - أن قطعة الأرض المتنازع عليها منحت للبلدية من طرف مورث المستأنفين بصفة دائمة قصد بناء مدرسة.

وأن غلق المدرسة من طرف البلدية مؤخرا لنقص عدد التلاميذ لا يعطي الحق للورثة باسترجاعها لأن المورث ذكر في شهادة الهيئة بأن قطعة الأرض ستكون ملكا للبلدية ، ولم يذكر أنها منحت بصفة مؤقتة حتى يجوز استرجاعها ومن جهة فإن الورثة لم يثبتوا شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم.

ومن ثم فإن القضاة بقضائهم برفض الدعوى طبقوا القانون وقدروا الواقع تقديرًا سليمًا مما يتبعه تأييد القرار المطعون فيه<< . (1)

ما يفهم من هذا القرار أن الهيئة بقصد المنفعة العامة ملزمة وبالتالي لا يمكن الرجوع فيها وفي هذا القرار تطبيق لما سبق قوله من أنه إذا إشترط الواهب على الموهوب له عوضا (شرطًا أو التزاما) في مقابل الهيئة و لم يقم الموهوب له بتنفيذ هذا الشرط، يجب له القانون طلب فسخ عقد الهيئة (2)، قضاءً لعدم الوفاء بالعوض أو المشترط . و بمفهوم المخالفات بالنسبة لهذا القرار أن عدم الوفاء بالشرط أو القيام بالعمل الذي يفرضه الواهب على الموهوب له يعطيه الحق في طلب الفسخ عن طريق القضاء، ولو كانت الهيئة بقصد المنفعة العامة ، لأن هذا المصطلح الأخير له مفهوم واسع و مرن .

وبطبيعة الحال فإن هذا الرجوع (الرجوع في الهيئة بالتضاد) يتم من قبل الواهب عن طريق دعوى عادلة وفقا لما تنص عليه المواد 11 و 12 و 13 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و ضرورة توفر الحالات المنصوص عليها قانونا في قانون الأسرة التي تجيز الرجوع صراحة أو ضمنا . ويترك أمر تقدير الفسخ أو عدمه لقاضي الموضوع وفقا لما تنصي به القواعد العامة و بحسب ظروف كل حالة .

(1) راجع في ذلك : قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد 02 1997 ، ص 144 .

(2) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، مرجع سابق ، ص 519 .

المبحث الثاني

موانع الرجوع في الهبة وأعذار الرجوع فيها

ثمة موانع تمنع الرجوع في عقد الهبة، بحيث يصبح وصف الهبة من الهبات الالزامية التي إن قلم بها مانع ، سقط الحق في الرجوع فيها، مما تكسب عقد الهبة قوة في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون لعقد هو . وإن كان تبرعا - ملزم للمتعاقدين كسائر العقود(1).

و عموماً ما تقسم هذه الموانع إلى قسمين، الأول ويشمل الموانع التي تكون قائمة وقت صدور الهبة أما الثاني فيتضمن الموانع التي تطرأ بعد صدور وانعقاد عقد الهبة .

لذا نتناول هذا المبحث في مطابق ثلاثة ، نتعرض في المطلب الأول لموانع الرجوع في الهبة والتي تكون موجودة وقت صدور الهبة أما المطلب الثاني فنتناول فيه الموانع التي تطرأ وتجد بعد صدور عقد الهبة ، أما المطلب الثالث فنتعرض فيه لأعذار الرجوع في عقد الهبة .

المطلب الأول

موانع قائمة وقت صدور الهبة

إن هذا النوع من الموانع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقق الغرض الذي وجدت من أجل الهبة في حذ ذاتها، فقد يكون هذا الغرض إما دنيوياً، أو ثواباً مرضاتاً لوجه الله في الآخرة أو براً وإحساناً ومحبة بين الزوجين، أو صلة للرحم ، فإذا ما قدم الموهوب له عوضاً، أو كانت الهبة صدقة وعملاً من أعمال البر والإحسان ، أو كانت من الزوج لزوجته أو العكس أو كانت من أجل رحم محروم ، ففي كل هاته الهبات قد تتحقق غرض الواهب (2) وما يتربّع عن ذلك أن الهبة فيما سبقت الإشارة إليه بقصد كل تلك الأحوال أنها تصبح لازمة وبالتالي لا يجوز للواهب الرجوع فيها ، ولو يرى الواهب رجوعه لسبب ما .

وللتذكير فإن البعض من هذه الموانع وردت في قانون الأسرة لاسيما في المادة 211. في فقرتها الثانية ، بصورة واضحة ، وضمنية في المادة 202 ق.س في فقرتها الثانية ، و عموماً يمكن إجمال هذه الأعذار - الموانع - المعروفة في الشريعة الإسلامية ، والتي نقل منها المشرع الجزائري

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 186.

(2) راجع في ذلك : المستشار / أنور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والقطار العربية ، الجزء 02 ، طبعة 1993 ، ص 385.

البعض منها دون الآخر ، ولا ندري لماذا فعل المشرع ذلك مadam عقد الهبة عقد لازم لا يمكن الرجوع فيه إلا في أحوال معينة ومستثنة بنص قانوني.

خلاف التشريع المصري الذي كان واضحاً في هذه المواقع ، والتي تصبح بموجبها الهبة لازمة ولا يمكن الرجوع فيها، فقد عددها في نص م 502 مدني مصرى ، إلا أن عدم النص على بعضها في التشريع فهذا لا يعني أنه يمكن استبعادها وعدم الأخذ بها ، بل على العكس من ذلك ، فنص 222.ق.س . يعطي ويفتح المجال للإجتهاد والرجوع إلى أحكام الشريعة فيما لم يرد به النص في قانون الأسرة ، وعلى ذلك فإننا سوف نتناول هذه المواقع تبعاً مع شئ من الشرح والتفصيل .

أولاً / مانع الهبة بعوض: سبق وأن ذكرنا فيما تقدم أن الهبة قد تكون بعوض في شكل شروط والتزامات ، وهي ما يطلق عليها الهبات المتبادلة ، فإنه الحال هذه تكون الهبة لازمة منذ صدورها . بشرط أن يذكر في العقد ما يدل على أن كل منها قدم عوضاً أو مقابلة لهبته (1) والأمر سيان لو كان هذا العوض لاحقاً للهبة بمعنى أن الموهوب له قدم العوض بعد إبرام عقد الهبة.

وبذلك فإن العوض المانع من الرجوع في الهبة إما أن يكون موجوداً ومشروطاً في العقد وإما أن يكون بعد تمام العقد يعني متاخراً والحكم في كلتا الحالتين مختلف ، فإذا كان متفقاً عليه في العقد فيجوز لكل من المتعاقدين الامتناع عن الرجوع في هبته لآخر ، أما لو كان العوض لاحقاً على العقد (بعد إبرام العقد) أو مضافاً للعقد كأن يقول الموهوب هذا عوض عمما وهبتي ، فإن هذا العوض يعتبر بمثابة هبة مبتدأة (2) . فتصبح بما تصح به الهبة وتبطل بما تبطل به ، أما إذا لم يتم إضافة هذا العوض إلى عقد الهبة ، فيمكن لكل منهما (الواهب و الموهوب له) الرجوع بما وهب إلا أنه ثمة شروط يجب توافرها في العوض المتاخر عن العقد ، اشتراطها فقهاء الشريعة الإسلامية لصحته وهي :

الشرط الأول : أن يكون العوض بلفظ يدل على المقابلة ، لأن يقول هذا الشيء مقابل هبتك أو عوض هبتك ، فإنه لم يتم ذلك بأي لفظ يدل على المقابل (العوض) لم يكن ذلك عوضاً بـل يعتبر هبة مبتدأة .

الشرط الثاني : ألا يكون العوض في العقد مملوكاً بذات العقد ، بمعنى أن يكون خارج عقد الهيئة ولا يعتبر كجزاء على الهيئة من قبل الموهوب له .

الشرط الثالث : ضمان الموهوب له لاستحقاق العوض ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بلفظ سلامة العوض للواهب . فإذا ما وقع استحقاق للغير في العوض ، لم يكن ذلك بمثابة عوض ، مما يعطي الحق للواهب الرجوع في هبته ، وإن حدث استحقاق جزئي للعوض يكون من حق الواهب

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن و القانون ، مرجع سابق ، ص 39 .

(2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوسي ، مرجع سابق ، ص 191 .

أن يرجع في هبته بقدر الجزء الذي أستحق من العوض (1) . و مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المانع في الفقرة الثانية من المادة 202 ق.م. على أن فهم هذا المانع لم يتم الإشارة إليه بصورة صريحة وواضحة ، بمفهوم المخالفة للنص المادة سابقة الذكر .

ثانيا / مانع التصدق : أن الهبة إذا كانت على سبيل التصدق ، فإن الغرض منها قد تحقق وهو ابتغاء الثواب في الآخرة ، فهي بذلك تعتبر هبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها سواء كانت الهبة لغنى أو فقير ، لأن القصد من الهبة هو التصدق و الحصول على الثواب (2).

كما يمكن اعتبار الهبة للمنفعة العامة و التي لا رجوع فيها من موانع الرجوع في الهبة ، و هو ما نصت عليه المادة 212 . ق.م. <> من أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها <> و يلحق بالصدقة كل أعمال البر و الإحسان ، إن تحقق غرض الواهب و نال به جراءها معنويا ، و مثل ذلك أن يتصدق (بهب) الواهب لمدرسة ، أو جمعية خيرية مala أو أرضا ، أو ما هو متقوّم ماليا فهذا كله يعتبر من قبيل أعمال البر و التصدق ، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر مجازا لجل المذاهب الفقهية الإسلامية التي تجيز الهبة للتصدق و عمل الخير و منع الرجوع في هذا النوع من الهبة .

ثالثا / مانع الهبة بين الزوجين : يعتبر هذا المانع كذلك من الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة منذ صدورها ، فلا يمكن للواهب أن يتراجع في هبته ، دون رضاء الموهوب له فإذا ما وهب الزوج لزوجته ، أو الزوجة لزوجها . فلا يمكن التراجع لكل منهما فيما وهب لآخر و السبب في ذلك أن الهبة في هذه الحالة إنما الهدف منها هو توثيق و تدعيم روابط المحبة و الألفة بين الزوجين فإذا توقفت فعلا بالهبة ، فإنه و الحال هذه لم يعد في استطاعة الواهب الرجوع في هبته لأن غرض الواهب قد تحقق ، ومن ثم يمتنع عليه الرجوع في هبته لأن رابطة الزواج رابطة قوية والهبة سبيل إلى التألف والمودة والرحمة بين الأهل والأقارب كما سبقت الإشارة إليه ، فلا تكون النعمة سبيل إلى النكمة في ثبوت الرجوع ومن ثم فإن العبرة في جواز الرجوع أو عدمه، هي وجود

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل عقد الهبة بين القانون المدني وفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص 228 .

(2) راجع في ذلك : أ / أديب استابولى وشفيق طعمة ، التثنين المدني السوري ، مرجع سابق ، ص 4375 .

علاقة الزوجية أو عدم وجودها وقت الهبة (1) . كما أن العبرة بالعقد و ليس بالدخول فإذا وهب زوج لزوجته بعد العقد عليها ، فلا يجوز له الرجوع فيما وهب حتى ولو لم يتم الدخول بها إن كان قد طلقها قبل ذلك ، و بشأن هذا المانع صدر قرار للمحكمة العليا بتاريخ 19/02/1990 (2) حيث جاء فيه ما يلي :

ـ من المقرر فقها أن الهبة تلزم بالقول و تتم بالحوز ، و هبة الزوجين لبعضهما البعض يعمل بها ولو لم يتم الحوز حتى حصول المانع و مات الواهб ، فالهبة صحيحة إذا أشهد عليها ، و من ثم فإنه النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه .

و لما كان من الثابت في قضية الحال ، أن الواهب وهب لزوجته (المطعون ضدها) و أشهد على هبته ، فإن القرار المطعون فيه باعتماده على أقوال الشهود و الوثيقة العرفية في تأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى تمكينه من نصيبه من ارث أخيه زوج المطعون ضدها طبقوا صحيح القانون .
و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن .

ما يمكن ملاحظته على هذا القرار أنه يعتبر الهبة عقد لازم ولا يمكن الرجوع فيه . كما أن هذا القرار يتضمن مانعين الأول يتعلق بهبة الزوجين ، أما الثاني فهو موت الواهب و هو كذلك يعتبر من الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة وهو ما سترجي الحديث عنه عند التعرض لموانع الهبة التي تطرأ بعد صدور الهبة ، فمن المعروف أن الهبة تلزم بالقول و تتم بالحيازة بحسب ما نصت عليه المادة 206 ق.م.ج . و هبة الزوجين لبعضهما صحيحة حتى ولو لم يتم الحوز وفقا لما نصت عليه المادة 208 من ق.م.ج من أنه : إذا كان الواهب ولد الموهوب له ، أو زوجه أو كلن الموهوب مشاعا فإن التوثيق و الإجراءات الإدارية تغنى عن الحيازة .

وفي هذه الحالة حتى وإن حدث المانع - هبة الزوجين - و وفاة الواهب ، فإن الهبة صحيحة إذا أشهد الواهب على هبته ، فيما هو ظاهر من نص هذا القرار إذ أن الواهب وهب لزوجته و أشهد على هبته ، و سواء حازت الزوجة ما وهب لها زوجها ، أو لم تحرر قبل أو بعد الوفاة ، فإن الهبة صحيحة ، ولا سبيل في ذلك للمطالبة بإبطالها .

(1) راجع في ذلك : د/ محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 162 .

(2) راجع في ذلك : اقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19/02/1990 لمجلة القضائية العدد 04، 1991، ص 113 .

أما هبة الواهب لمطلقته ، أو المطلقة لمطلقها بعد انتهاء علاقة الزوجية ، فإنه يمكن الرجوع فيها طبقاً للقواعد العامة ، و يختلف الأمر لو وقعت الهبة حال قيام العلاقة الزوجية ، فإن الهبة لا يجوز الرجوع فيها حتى ولو أراد الواهب الرجوع بعد انتهاء علاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة (١) .

رابعاً / مانع الهبة لذى رحم محرم : تعتبر الهبة لذوى المحارم والرحم لازمة منذ صدورها لأن غرض الواهب قد تحقق و هو صلة الرحم - القرابة - فلو وهب الواهب لأبيه أو ابنه أو أخيه أو عمه ، أو غير ذلك من محارمه بالنسبة فإن حقه في الرجوع يسقط (٢) ، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم << إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها >> .

أما لو وهب لذى رحم غير محرم كأبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم فإن الرجوع في الهبة جائز (٣) ، والحكم نفسه لو تمت الهبة بالنسبة لذى رحم غير ذى رحم من الرضاع أو المصاهرة كأم الزوجة والأخت في الرضاعة، فإنه يمكن الرجوع. أما المذاهب الفقهية الإسلامية فإنها اختلفت في شأن ذلك، ففي المذهب الحنفي فإنه يمنع الرجوع إذا كانت الهبة لذى رحم محرم. وهذا خلافاً للشافعية والمالكية والحنابلة، حيث أجازوا الرجوع فيها، في حالة واحدة ووحيدة في الهبة لذوى الرحم، وهي إذا كانت الهبة من الوالد لولده، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الواهب فيما يهب لولده".

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه يفيد إثبات حق الرجوع في هبة الوالد لولده بنص صريح وللأحناف دليلاً في تأكيد عدم الرجوع في قوله عليه الصلاة والسلام " الواهب أحق بهبته مالم يثبت عنها" والثواب هنا حسب رأيهما يأخذ معنى العوض، وصلة الرحم بمثابة عوض لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فإنه كذلك يعتبر وسيلة إلى استفاء النصرة والحصول على الثواب في الآخرة وهذا أقوى من المال وما يؤكد ذلك قول خاتم الأنبياء "اتقوا الله وصلوا الأرحام، فإنه أبقى لكم في الدنيا، وخير لكم في الدار الآخرة". وما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال " من وهب هبة لصلة رحم على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها " وهو قول يتفق ورأي الأحناف (٤).

(١) راجع في ذلك : م/أنور العمروسي ، مرجع سابق ، ص 376.

(٢) راجع في ذلك : أ/عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 305.

(٣) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 193.

(٤) راجع في ذلك : موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، ص 110.

والجدير بالذكر أنه يشترط في اعتبار صفة القرابة مانعاً من الرجوع في الهبة توافر الشرط الآتي وهو : وجوب اجتماع وصفتين في القرابة المانعة من الرجوع في الهبة وهما الرحم والمحرمية⁽¹⁾ فلو تخلف أحد الوصفين جاز الرجوع فيها. وفقاً لما سبق الإشارة إليه أعلاه. و على المنع في الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم محرم. هي أن الهدف منها (الهبة) هو صلة الرحم، وقد تحقق ذلك بها. ولو تم الرجوع فيها ترتب عنه قطع صلة الرحم، و ظهور الأحقاد والضغائن بين الأقارب والله ورسوله الكريم يأمرنا بصلة الرحم لا بقطعها.

المطلب الثاني موانع نطرأ بعد صدور الهبة

بعد أن تناولنا في المطلب الأول الموانع التي تمنع الرجوع في الهبة، والتي تكون قائمة وقت صدور الهبة، فإننا سوف نتعرض كذلك لموانع أخرى في الهبة ولكنها نطرأ بعد صدور الهبة، أي بعد انعقاد عقد الهبة، ولم تكن موجودة أثناء العقد وهذه الموانع كالتالي:

- موت أحد المتعاقدين.
- زيادة الموهوب زيادة متصلة.
- هلاك الشيء الموهوب.
- تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب.

لذا سوف نتعرض لهذه الموانع بالشرح و التفصيل، وإن كان لها وجود في قانون الأسرة أم لا.

أولاً / موت أحد المتعاقدين : إن مانع الموت أو الوفاة بالنسبة لأحد المتعاقدين، يفترض أن الهبة تمت ما بين متعاقدين على قيد الحياة، ثم يطرأ على أحد المتعاقدين ما يمنع من الرجوع (الوفاة) فتصبح الهبة لازمة. بوفاة الواهب أو الموهوب له، فهذا متفق عليه في اعتباره مانع من موانع الرجوع في الهبة، ولكن ماذا لو حدثت الوفاة قبل قبض الشيء الموهوب، أو كان ذلك بعده؟ فهذا هو الاختلاف بشأنه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لذا فإننا نتعرض لحالة الوفاة قبل القبض، وحالته بعد القبض.

(1) راجع في ذلك : د/عبد الرزاق السنوسي، مرجع سابق ، ص 193.

ووجهة المالكية في ذلك : أن الرجوع - مع مرض الواهب المخوف - لا يكون للواهب بل يكون لورثته. وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن المالكية يتفقون مع رأي غالبية الفقهاء ذلك لأن الورثة إذا منعوا من الرجوع بسبب المرض المخوف الذي لحق مورثهم، فمن الأولى منهم من الرجوع بعد موته.

وبالنسبة لهذا المانع في التشريع الجزائري فإنه لم ينص عليه في اعتباره مانعاً من الرجوع في الهبة إلى أنه من الناحية العملية والإجتهداد القضائي فهو معمول به⁽¹⁾.

وصفة القول بالنسبة لهذا المانع ، أن الهبة تعتبر وتصبح لازمة إن مات أحد طرفي العقد بعد قبض الشئ الموهوب. فإذا حدث موت الواهب امتنع على ورثته الرجوع فيها، لأن حق الرجوع متصل بشخص الواهب وهو وحده الذي يستطيع تقدير الإعتبارات التي يراها مبرراً لطلب الرجوع و بالتالي فلا ينتقل هذا الحق (الرجوع) إلى ورثته.

أما إذا مات الموهوب له وانتقلت ملكية الموهوب إلى ورثته (الموهوب له)، فلا يمكن للواهب التراجع عن هبته وذلك لأن حق ورثة الموهوب له على الشئ الموهوب، قد ثبت بالميراث وحقهم يكون أقوى من حق الواهب في الرجوع .

ثانياً / مانع زيادة الموهوب زيادة متصلة : تلزم كذلك الهبة إذا طرأ مانع بعد تمامها. وذلك إذا زاد الشئ الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها⁽²⁾ بحيث تصبح الزيادة المتصلة بأصل الموهوب متولدة عنه، كما لو كان أرضاً وأحدث الموهوب له عليها بناءاً أو غرس فيها أشجاراً، ولكن ليست كل زيادة في الشئ الموهوب مانعاً في الرجوع في الهبة، لأن الزيادة فيها أنواع فهي ، إما أن تكون زيادة متصلة أو منفصلة وكلاهما قد تكون متولدة عن الأصل أو غير متولدة عنه بمعنى أنها كانت نتيجة لجهد الموهوب له في الشئ الموهوب. لذا يجدر بنا أن نفصل في هذا المانع على النحو الآتي :

1-الزيادة المانعة من الرجوع في الهبة: وهي المقصودة في اعتبارها مانعاً من الرجوع في الهبة فإذا كانت الزيادة متصلة بالشئ الموهوب وترتبط أو نتج عنها زيادة في قيمة المتهب.

(1) راجع في ذلك : المجلة القضائية العدد 04 1991 ، مرجع سابق، ص 113.

(2) راجع في ذلك : إسمون كسبار ، مرجع سابق ، ص 267.

ولا يختلف الأمر إن كانت هذه الزيادة ناتجة عن نماء المال المohoب أو كانت ناتجة عن جهد وفعل المohoب له، أو فعل الغير فالعبرة هي زيادة قيمة المohoب بعد الهبة ، فهذا الزيادة -القيمة- هي التي تمنع الرجوع في الهبة سواء كانت متولدة عن الأصل أو لم تكن كذلك.

والسبب في امتياز الرجوع في الهبة عند حدوث الزيادة المتصلة بالموهوب، أن هذه الزيادة لم تكن محل مهلا لعقد الهبة وقت إبراقده، ومن ثم فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ولا يمكن الرجوع فيها (1) بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن الرجوع في الأصل دون الزيادة خصوصا إذا كانت متصلة به.

ولأن الزيادة ناتجة عن ملكه في الشئ المohoب . أما علة المنع في وجود الزيادة المتصلة غير المتولدة عن الأصل ، هي أنه إذا قام الواهب بأخذ الأصل فإنه يلحق من جراء ذلك ضرر بالموهوب له، لأن الفصل متعدد فيمنع الرجوع أصلاً ويبيطل حق الواهب في المطالبة به (2).

2 - الزيادة المنفصلة عن الشئ المohoب : بالنسبة لهذه الزيادة وسواء كانت متولدة عنه أو غير متولدة، فإنها لا تعتبر مانعا لرجوع الواهب في الأصل دون الزيادة، إذ أن الضرر لا يلحق بالموهوب له. إلا أنه إذا كان الرجوع في الأصل وحده من شأنه أن يصيب المohoب له بضرر في الزيادة، فإنه يجب على الواهب الانتظار حتى يزول هذا الضرر.

ومجمل القول بقصد هذا المانع أن مجرد الزيادة المتصلة لا تكفي وحدتها لتقرير حق الرجوع، بل يجب ثبوت هذا الحق أن يترتب عليها زيادة في قيمة العين المohoية، فإن لم يترتب عليها ذلك كانت الزيادة في حكم العدم ، وكذلك لا يمنع من الرجوع ارتقاء ثمن المohoب، ذلك لأن العين المohoية لم تزد في ذاتها، وإنما الزيادة في قيمتها مردتها إلى أمر خارج عنها(3)، وإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

ثالثا / هلاك الشئ المohoب : إذا هلك الشئ المohoب وهو في حيازة المohoب له وسواء كان هذا الهلاك بفعل المohoب له أو بسبب أجنبى لا دخل له فيه، أو بفعل الغير فإنه يمتنع على الواهب الرجوع في هبته، أما في حالة هلاك أو استهلاك بعض العين المohoية دون البعض

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل مجلنة الأمان والقانون ، مرجع سابق ، ص 230.

(2) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل، نفس المرجع ، ص 234.

(3) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنورى ، مرجع سابق ، ص 195.

جاز له الرجوع في الباقي منها مما هو صالح وغير صالح مختلف، لإنقاء المانع من الرجوع في الباقي، ولا يستطيع كذلك الرجوع فيما لو هلاك الموهوب وبقيت قيمته على حسب رأي بعض الفقهاء، لأنه لا سبيل إلى الرجوع في العين الهالكة ولا سبيل أيضاً للرجوع في قيمة الشيء الهالك لأنها ليست بموهوبة ولأن العقد لم يرد عليها كذلك.

بالإضافة إلى ذلك فإنه غير مطلوب من الموهوب له ضمان عدم هلاك الموهوب. وأن المالك يزول ختماً بالهلاك فلا محل لرجوع الواهب فيما وهب وهلاك، كما أن قبض الموهوب له للموهوب من الواهب يصبح مالكاً ولو قام بعد ذلك باتفاقه بنفسه، فإنما أتلف ملكه فلم يكن متعدياً (1).

ومما تقدم نقول أن فقهاء الشريعة الإسلامية بقصد هذا المانع اعتبروا هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها بمثابة مانع من موانع الرجوع في الهيئة شريطة أن يكون الهلاك كلياً.

أما إذا كان الهلاك جزئياً، فيرى أغلبية الفقهاء، من هذا لا يعد مانعاً من الرجوع في الهيئة بالنسبة للجزء المتبقى والذي لم يطاله التلف والهلاك، وللملكية رأي مخالف في قول جمهور الفقهاء الذي سبق ذكره، بحيث يرون أن هلاك جزء من الشيء الموهوب يمنع من الرجوع في الباقي وحجتهم في ذلك أن هلاك جزء من العين الموهبة كالانهدام، نقص في ذات الموهوب وتقويت الغرض المقصود منه في جزء دون الآخر مما يمنع رجوع الواهب (2).

هذا وقد أشار المشرع إلى هذا المانع في الفقرة الثالثة من نص المادة 211 ق.س.ج عندما نص على رجوع الأبوين في الهيئة لولدهما، واستثناءات الرجوع -موانع الرجوع- إذا ضاع أو هلك في يد الموهوب له، أو أدخل عليه ما غير طبيعته.

رابعاً / تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب : يعد كذلك مانعاً من الموانع التي تمنع الرجوع في الهيئة، وهو بطبيعة الحال يطرأ بعد صدور الهيئة وتمامها. وهو ما يعبر عنه الفقهاء في أن خروج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، بأي سبب من الأسباب النافلة للملكية كالبيع أو الهيئة أو المسقطة لها كالإبراء والوقف، من أنه يعد مانعاً للرجوع في الهيئة (3) فإذا خرج

(1)راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص196.

(2)راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن والقانون ، مرجع سابق ، ص36.

(3)راجع في ذلك : الدكتور، إبراهيم الصالحي ، مضمون عند الهيئة «حق الرجوع فيه» بدون تاريخ طبعة ، ص59.

بعض الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له ، كان للواهب الحق في الرجوع في الجزء الذي لم يخرج و يمتنع الرجوع فيما خرج . و حجة ذلك أنه لو حاز الرجوع للواهب بعد خروج الموهوب من ملك الموهوب له لأدى ذلك إبطال لغير ملك الموهوب له ، ذلك لأن الملك يختلف بهذه التصرفات ، و اختلاف الملكين كاختلاف العينين ، فلو وهب عيناً لم يكن له أن يرجع في عين أخرى ، و لأن هذا الخروج قد حدث بتسليط الواهب عندما وهبه ، فلا يجوز له أن ينقض ما تم من جهته ، إذ أن القاعدة تقول أن كل من سعى في نقض ما تم عن جهةه فسعده مردود عليه ، و لأن تبدل الملك كتبديل العين فصار كعين أخرى ، فلا يمكن الرجوع فيها . (1)

و قد أشار المشرع الجزائري بخصوص هذا المانع في نص المادة 211 ق.س. في الفقرة الثالثة من أنه إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع ، أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته . فإنه بعد مانعاً للرجوع عندما رخص للأبوين الرجوع في هبتهما لولدهما ، و جدير بالذكر أنه ليس كل تصرف من طرف الموهوب له يعد مانعاً للرجوع في الهبة بل يجب أن تتوفر في تصرف الموهوب له في الموهوب الشروط الآتية:

- يجب أن يكون التصرف في الشيء الموهوب تصرفًا مزيلاً للملك ، سواء كان تصرفًا ناقلاً للملك كالبيع أو الهبة ، أو مسقطاً كالإبراء و الوقف .
- أن يكون تصرف الموهوب له - في العين الموهوبة - تصرفًا نهائياً ، ولو لم يكن نهائياً كما لو باع الموهوب له العين الموهوبة ثم عادت إليه نتيجة الفسخ لوجود عيب أو أي سبب آخر للفسخ فإن هذا لا يمنع الواهب من الرجوع .
- أن يكون تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب كلياً و ليس جزئياً ولو كان التصرف منصباً على بعض الشيء الموهوب دون الآخر أمكن للواهب الرجوع في الجزء المتبقى .
- أن يبقى الشيء الموهوب في سلطة الموهوب له ، بمعنى آخر أن الموهوب له يكون مالكاً للعين و مالكاً للتصرف و هذا الشرط الأخير قال به الشافعية و الحنابلة (2) .

و مما تجدر الإشارة إليه أن ملكية الشيء الموهوب التي زالت عن الموهوب له بتصرفه النهائي الناقل للملكية ، ثم عادت إليه مرة ثانية بسبب جديد من أسباب كسب الملكية و انتقالها ، أو آل إليه بأي سبب من أسباب التملك ، كالإرث مثلاً فإنه في هذه الحالة يمتنع على الواهب الرجوع فيما وهبه ، لأن المانع الذي حال بينه وبين الرجوع من قبل و هو التصرف النهائي ما زال قائماً ، ولا ينفي عودة ملكية الشيء مرة أخرى في ملك الموهوب له بسبب جديد ناقل للملكية (3) .

(1) راجع في ذلك : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية ، ص 43 .

(2) راجع في ذلك : عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سابق ، ص 308 .

(3) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 197 .

و نخلص إلى القول بخصوص هذا المانع ، أنه لكي يعتد به و اعتباره مانعا من الرجوع في الهبة يجب أن تتوافر فيه الشرائط السابق ذكرها ، و إن تخلف أحد منها جاز الرجوع بسبب عدم توفر المانع على شروطه .

المطلب الثالث أعذار الرجوع في عقد الهبة

سبق و أن تناولنا في المطلبين السابقين موانع الرجوع في الهبة ، و قد رأينا أن هذه الموانع قد تكون قائمة وقت صدور الهبة ، و قد تطرأ بعد تمام العقد ، و بينما حكم كل منها و موقف المشرع الجزائري من ذلك ، بينما نتناول في هذا المطلب الأعذار المبيحة للرجوع في الهبة ، على أن هذا يجب ألا يفهم على أنه تناقض في اعتبار عقد الهبة لازم و وبالتالي عدم الرجوع فيه إلا فيما هو مستثنى بنص خاص ، لأن المشرع قد أشار إلى حالة من الحالات التي تعتبر عذرا مقبولا للرجوع في الهبة ، حتى و إن لم تتم الإشارة صراحة إلى تلك الحالة ، بمفهوم المخالفة للنص القانوني بالإضافة إلى ذلك سوف نتعرض لهذه الأعذار من باب الاستزادة و المعرفة بكل الجوانب المحاطة بهذا العقد ومن الأعذار المبيحة للرجوع في الهبة مايلي :

أولا / جحود الموهوب له : لم يتم النص على هذا العذر في قانون الأسرة الجزائري وهذا طبيعي جدا لأن التشريع الجزائري يعتبر الهبة عقد لازم، ويعتبر هذا العذر من الأعذار الغالية التي تبرر الرجوع في الهبة فمعروف أن الواهب من وراء هبته إنما يسعى إلى تحقيق غرض معين من وراء ذلك، ومهما كان هذا الغرض فإن الهبة تعد من قبيل البر والإحسان إلى الموهوب له، لهذا وعلى ذلك فإن ما ينتظره الواهب من الموهوب له أن يلقى منه الشكر والعرفان حتى تطيب نفسه بما أقدمت عليه. إلا أن الموهوب له قد يقابل ذلك الإحسان بالجحود والنكران للواهب و أقاربه، فلين فقهاء الشريعة الإسلامية خولوا للواهب حق الرجوع لهبته، لأن الموهوب له لم يكن أهلا للهبة ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى " وهل جراء الإحسان إلا الإحسان".

ومن الأعمال التي يأتيها الموهوب له وتعد من قبيل الجحود ، و التي تسough للواهب الرجوع في هبته ، إساءة الموهوب له إلى الواهب وأقاربه أو ذويه سواء بقذف ، أو شتم أو الاعتداء عليه (الواهب) في شخصه أو شرفه (1) ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصر هاته الأفعال التي تعد

(1) راجع في ذلك : د / عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 201.

من قبيل الجحود والنكران بالجميل فالمهم هو أي فعل يعتبر الواهب جحوداً من قبل الموهوب له ويبقى للقضاء سلطة تقدير حجم الأفعال والتصرفات التي تعد إخلالاً بالواهب ونفس الأفعال إن لم تكن موجهة ضد الواهب وكانت ضد أقاربه فإنها تعد كذلك إساءة ضد الواهب فكلاهما يعد مبرراً للرجوع في الهبة والأمر متزوك كما سبق وأن أشرنا إلى تقدير القضاء . فهو الذي وحده يستطيع تقدير الأفعال في كونها إن كانت تشكل جحوداً من جانب الموهوب له مما يعتبر عذراً مقبولاً للرجوع للواهب في هبته .

ثانياً / عجز الواهب عن توفير أسباب المعيشة لنفسه أو الإنفاق على غيره: يعتبر كذلك هذا العذر من الأعذار المقبولة والمبيحة للرجوع في الهبة ، وهذا العذر يفترض أن الواهب بعد هبته يصبح عاجزاً عن توفير أسباب المعيشة لنفسه ، أو من هو مكلف بالإنفاق عليهم فقد تسوء حالته المالية ، و لأن الأصل في عقد الهبة أنه تبرع فتفقر ذمته المالية .

ففقهاء الشريعة الإسلامية و على رأسهم فقهاء المذهب الحنفي يبيحون للواهب حق الرجوع في هبته إذا أصبح بعد الهبة غير قادر على الإنفاق لا على نفسه ولا على من تجب عليه نفقة لهم شرعاً ، فيكون من حقه إزاء هذا الوضع الرجوع في هبته ، بل إن الفقهاء يتسعون أكثر من ذلك في عدم توفير أسباب المعيشة وهو إذا كان الواهب يعيش معيشة - بعد الهبة - لا تتناسب مع مكانته الاجتماعية ، ووضعه الاجتماعي الجديد بسبب عدم توقع سوء حالته المالية بعد الهبة (1).

فإن تحقق ذلك جاز له اللجوء إلى القضاء طالباً الترخيص له بالرجوع في هبته ، وللقارضي تقدير وضعه المالي الجديد، إن كان يصلح فعلاً كمبرر للرجوع في الهبة، وللإشارة فقط فإن تقدير الضائقة المالية التي أصبح عليها الواهب، يجب أن تفاس بمعيار شخصي وليس مادي أو موضوعي بمعنى آخر أن العبرة في تقدير ذلك تكون بالنظر إلى حياته هو شخصياً، وليس بالنظر إلى حياة غيره من هم أقل درجة في المعيشة و الحياة (2) .

وخلاصة القول بالنسبة لهذا العذر ، نقول أن الواهب إذا عجز عن توفير المعيشة لنفسه وممن تجب عليه نفقتهم - على النحو الذي سبق شرحه - اعتبر هذا مسوغاً مقبولاً للرجوع في الهبة.

ثالثاً / أن يرزق الواهب بولد، أو أن يظهر له ولداً حياً : قد يتصرف الواهب في ماله بهذه إلى أحد ورثته أو إلى الغير ويكون دافعه في ذلك ، بأن لا ذرية لديه للتمتع بماله أو أنه اعتقاد وقت الهبة أنه ليس له ولد ، كأن يعتقد بأن ولده بعيد عنه قد مات ثم يتضح بأنه ما زال على قيد الحياة ففي كلتا هاتين الحالتين يعد هذا عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة (3)، وهذا العذر تأخذ به

(1) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 202.

(2) راجع في ذلك : د/ كمال حمدي ، مرجع سابق ، ص 177.

(3) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن و القانون ، مرجع سابق ، ص 24 .

غالبية التشريعات العربية التي لا تعتبر الهبة عقد ملزم، بمعنى يمكن الرجوع فيه وفقاً لهذه الأعذار، إلا أنه يتشرط في رجوع الواهب لهبته وفق هذا العذر توافر الشروط الآتية :

• ألا يكون له ولد وقت انعقاد عقد الهبة فإن كان له ولد، حتى وإن كان جنيناً، أو له ولد ولكن لا يعلم به، كما لو تزوج مرة ثانية لعدم إنجابه من الزوجة الأولى، وقام بطلاقها في حين أنها حملت منه. وولدت ولد، فإنه الحال هذه يسقط حقه في الرجوع.

• يجب أن يرزق الواهب بولد حال حياته - أثناء حياته - ولو رزق به بعد وفاته فلا يثبت له حق الرجوع.

• أن يظل الولد حياً حتى تاريخ إعلان الواهب الرجوع في هبته، فإن مات الولد قبل ذلك التاريخ فإن حق الواهب في الرجوع يسقط بانتفاء سببه.

بطبيعة الحال فإنه يجب أن يطلب الواهب الرجوع في هبته بالإتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بفسخ الهبة باستناده على العذر الذي سبق بيانه وإثبات ذلك من السهل الممكن بشهادات الميلاد وسجلات الحالة المدنية للميلاد، وكذا الشهادات الطبية التي تثبت واقعة الميلاد باعتبارها واقعة مادية.

رابعاً / عدم تنفيذ الالتزامات والتكاليف التي يفرضها عقد الهبة : سبق وأن تمت الإشارة في المباحث السابقة أن الهبة قد تكون بعوض، ويختلف العوض بإختلاف قصد وغرض الواهب، وقد يكون هذا العوض في شكل شروط والالتزامات في مقابل الهبة (1) يفرضها الواهب على الموهوب له طبقاً لنص المادة 202 / فقرة 02 من قانون الأسرة في هذه الحالة، يجب على الموهوب له أن ينفذ ما فرض عليه من التزامات أو شروط تعتبر كمقابل للهبة حيث نصت المادة سالفه الذكر على أنه "ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

ولكن هذه الفقرة تطرح تساؤلاً هاماً، وهو هل يعتبر تنفيذ هذا الشرط مقابلاً للهبة أم لا؟ فالمعروف عن الشرط أنه لا يعتبر أساساً كمقابل للهبة، وإنما هو شرط استحقاق الهبة للموهوب له عند تنفيذه الشرط أي يكون لاحقاً أو سابقاً على الهبة، وعند تناقضه، أو أن الموهوب له لم يقدم بذلك جاز للواهب المطالبة بالرجوع في الهبة، وذلك بالإتجاء إلى القضاء طالباً فسخ العقد (الهبة) لعدم تنفيذ الالتزام أو الشروط التي كان قد فرضها على الموهوب له .

(1) راجع في ذلك : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 542 .

لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا العذر يعتبر من الأعذار المبيحة للرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، و إن المشرع لم ينص عليه صراحة في نص المادة 202 / فقرة 2 من ق.س. ولكن ذلك يتم بمفهوم المخالفة للنص القانوني سابق الذكر. وعلى ذلك فإننا نرى أن هذا العذر الأخير مقبول كذلك في قانون الأسرة الجزائري وهذا تطبيقاً لنص المادة 202 من ق.س.ج. وذلك عند عدم قيام الموهوب له بتنفيذ الالتزامات و التكاليف التي فرضها عليه الواهب، أو التي فرضت عليه بموجب عقد الهبة.

أما بالنسبة لمن له حق المطالبة بالعوض، فإنه قد سبق و أن رأينا أن هذا العوض قد يكون مشترطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة، فإذا قام الواهب بتنفيذ مجمل الالتزامات التي فرضت عليه ، جاز له الحق في أن يطالب الموهوب له بأداء ما فرض أو ما اشترط عليه من عوض، وينتقل الحق في المطالبة به إلى ورثة الواهب فيما لو توفي. وثمة مسألة تعتبر من الأهمية بمكان، ولاعتبارات عملية صادفت رجال القانون و على الأخص الموقرين و المحافظين العقاريين، فقد شاع احتواء عقد الهبة لقيد أو شرط بالمعنى المذكور في الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة. و التي تنص "ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

ما يفهم من نص هذه المادة أن الهبة قد تتضمن شرط لمصلحة الواهب بإحتفاظه حيازة الموهوب لمدى حياته، أو تضمين عقد الهبة شرط نقل ملكية الرقة دون حق الانتفاع ، على أن يجمع الموهوب له بين شقي الملكية (رقة وانتفاع) بعد وفاة الواهب (1).

كما أن إثارة هذا الإشكال يؤدي بنا لا محالة إلى طرح إشكال آخر له علاقة بالإشكال الأول وهو ما مدى سريان نص المادة 777 من القانون المدني الجزائري على عقد الهبة التي تنص "يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثه واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك" . لذا فاي التصين يعمل به و كلاهما له معنى وروحاً مختلفة ؟

(1) راجع في ذلك : الأستاذ شعبان محمد ، الهبة والوصية ، مقال منشور بمجلة الموثق، العدد 04 سبتمبر 1998، ص 31.

لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا العذر يعتبر من الأعذار المبيحة للرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، وإن المشرع لم ينص عليه صراحة في نص المادة 202 / فقرة 2 من ق.س. ولكن ذلك يتم بمفهوم المخالفة للنص القانوني سابق الذكر. وعلى ذلك فإننا نرى أن هذا العذر الأخير مقبول كذلك في قانون الأسرة الجزائري وهذا تطبيقاً لنص المادة 202 من ق.س.ج. وذلك عند عدم قيام الموهوب له بتنفيذ الالتزامات و التكاليف التي فرضها عليه الواهب، أو التي فرضت عليه بموجب عقد الهبة.

أما بالنسبة لمن له حق المطالبة بالعوض، فإنه قد سبق و أن رأينا أن هذا العوض قد يكون مشترطاً لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبي أو للمصلحة العامة، فإذا قام الواهب بتنفيذ مجمل الالتزامات التي فرضت عليه ، جاز له الحق في أن يطالب الموهوب له بأداء ما فرض أو ما اشترط عليه من عوض، وينتقل الحق في المطالبة به إلى ورثة الواهب فيما لو توفي. وثمة مسألة تعتبر من الأهمية بمكان، ولاعتبارات عملية صادفت رجال القانون و على الأخص الموثقين و المحافظين العقاريين، فقد شاع احتواء عقد الهبة لقيد أو شرط بالمعنى المذكور في الفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة. و التي تتضمن "ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

ما يفهم من نص هذه المادة أن الهبة قد تتضمن شرط لمصلحة الواهب بإحتفاظه حيازة الموهوب لمدى حياته، أو تضمين عقد الهبة شرط نقل ملكية الرقبة دون حق الانتفاع ، على أن يجمع الموهوب له بين شقي الملكية (رقبة وانتفاع) بعد وفاة الواهب (1).

كما أن إثارة هذا الإشكال يؤدي بنا لا محالة إلى طرح إشكال آخر له علاقة بالإشكال الأول وهو ما مدى سريان نص المادة 777 من القانون المدني الجزائري على عقد الهبة التي تتضمن "يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك". لذا فـأي النصين يعمل به و كلاهما له معنى وروحًا مختلفة؟

(1) راجع في ذلك : الأستاذ سبعان محمد ، الهبة والوصية ، مقال منشور بمجلة الموثق، العدد 04 سبتمبر 1998، ص 31.

• وجوب تطبيق الحظر القانوني على ما هو معمول به عملياً: أول ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا القيد أو الشرط إن صح التعبير، كان موجوداً ومعمولًا به في ظل القانون المدني الفرنسي قبل صدور القانون المدني الجزائري وتم نقل هذه المادة حرفيًا من القانون المدني الفرنسي إلى القانون المدني الجزائري بنص المادة 777. ودرج محرروها العقود على اعتباره صحيحة قانوناً وأصبح خطأ شائعاً ومستساغاً يقوم مقام القانون، لذا فإن قياداً أو شرطاً كهذا أصبح يتنافي نصاً وروحًا مع قوانيننا وذلك من عدة نقاط وأوجه ذكرها فيما يلي (1):

-الوجه الأول : (استحالة إثبات عكس المادة 777 من ق.م.ج) : لقد أشارت هذه المادة وبأسلوب واضح بأن مجرد تثبت الحيازة أو احتفاظ الواهب في عقد الهبة بحيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته (ولا أدلى على ذلك من النص عليهما في العقد الرسمي) يعتبر فرينة على أن التصرف وصية وتجري عليه أحکامها وإن كان لوارث فلا الوصية لوارث. وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 05/03/1990 حيث جاء في القرار مايلي : هبة اشتراط الواهب بقاء الأموال الموهوبة تحت تصرفه ما بعد وفاته - وصية - وارث. (من المقرر قانوناً أنه يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحکامها، إذا تصرف شخص لأحد الورثة، واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه و الانتفاع به مدة حياته مالم يكن هناك دليل يخالف ذلك، و من المقرر أيضاً أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته القانون، غير سديد يستوجب الرفض. ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما قضوا ببطلان عقد الهبة و عدم تنفيذ التصرف بإعتباره وصية لوارث يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن) .(2)

ما يفهم من هذا القرار أن هذه الفرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها إلا أن تضمينها من قبل الواهب في عقد الهبة بإعتباره عقد رسمي ، يجعل من الصعوبة بمكان إن لم نقل أمام استحالة قانونية لمن يريد إثبات عكسها، لما يمتاز به العقد الرسمي من حجية مطلقة ، بحيث لا يطعن فيه إلا بالتزوير . إلا أن البعض قد يرد على هذا التحليل بالقول أنه لا يجوز إثبات عكس هذه الفرينة بأي دليل على الأقل يكون له وزن يوازي العقد الرسمي ، ولرد على هذا القول نقول بأن الإثبات بهذه الدرجة لا يمكن أن يتم إلا بتعديل العقد الأصلي و ذلك بإسقاط الشرط أو القيد نفسه ، و إن تم الأمر كذلك فهذا ما يتفق مع ما تنشد المادة سالفة الذكر (م 777 قانون مدني جزائري) .

1) راجع في ذلك : أ / شعبان محمد ، مرجع سابق ، ص 32.

2) راجع في ذلك : القرار الصادر بتاريخ 05 مارس 1990 ، المجلة القضائية، العدد 03 1992، ص 57.

بالإضافة إلى هذا قد يقول قائل ، لما كانت هذه القرينة يستحيل إثبات عكسها ، فلهم يجعلها المشرع قاطعة و يعفي مشقة من تعذر عليه إثبات عكسها .

و الرد يكون حينئذ بأن هذا النص جاء عاما ، بحيث ينصرف مدلوله لكافة التصرفات القانونية بما فيها مالا يستوجب الكتابة (الرسمية) ، و عند ذلك يفسح المجال كلبا لإثبات عكسها و بالإضافة إلى ذلك فإن ما يتوجب على الموهوب له في الحيازة ، أن تكون هذه الحيازة فعلية و أنه فعلا يمارسها . ذلك أنه إذا احتفظ الواهب بالحيازة بسبب تضمين العقد هذا الشرط <> الحيازة والإتفاق <> فإن ذلك يبقى مرتبط و مرهون بسن الواهب و وفاته ، و حتى وإن وجدت هذه الحيازة لدى الموهوب له باذن من الواهب الذي يستطيع تجريدها منها في أي وقت ، و بالتالي وجب اعتبار التصرف المتضمن لهذا القيد أو الشرط بمثابة وصية و ليس هبة (1) .

-الوجه الثاني : (إلغاء المادة 777 من ق.م.ج أو الإبقاء عليها) :

المادة 777 من ق.م.ج جاءت تحت عنوان الوصية و بالمقابل نجد أن قانون الأسرة قد نظم الوصية بعنوان خاص ، كما أن المادة الثانية من القانون المدني و في فقرتها الثانية تنص على أنه " وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم ". بالنظر إلى هذه المادة يفهم بأن كل المواد الواردة في القانون المدني الجزائري و المتعلقة بالوصية و منها المادة 777 من ق.م.ج تعتبر ماغة بسبب صدور قانون الأسرة - 1984 - و تنظيمه للوصية بأحكام خاصة بها ن فهل هذا يعني أنها فعلا مغاة .

إن المادة 777 ق.م.ج. وإن كانت تبدو من الناحية الشكلية و التنظيمية مغاة، فإن العيب في هذا النص أنه ورد تحت عنوان الوصية في القانون المدني الجزائري إلا أنه من الناحية الموضوعية وهذا هو الأهم، تعد قبيل مواد الإثبات حتى وإن لم تتطرق له أو تشير إليه إشارة واضحة، فإنها ذكرت في مضمونها الوصية وبالقدر اللازم لخلق قرينة قانونية مما يعطي وصفا حقيقا لهذه المادة تكونها أنها من مواد الإثبات (2).

(1) راجع في ذلك : مجلة الموثق، العدد 04 سبتمبر 1998 ، مرجع سابق ، ص 31.

(2) راجع في ذلك : مجلة الموثق، العدد 04 ، نفس المرجع ، ص 32.

بالإضافة إلى هذا فإن المادة 202 من قانون الأسرة تعطي للواهب حق إدراج بعض الشروط والالتزامات لصالحه في عقد الهبة وبالنظر إلى نص المادة 777 ق.م.ج. فهل هذا يعني بأن هذه المادة من قانون الأسرة تتعارض أو تختلف مضمون نص المادة 777 من القانون المدني الجزائري، حيث أن هذه الأخيرة تقلب الهبة إلى وصية بمجرد إشتراط الواهب حيازة الموهوب أو حق الانتفاع مدى الحياة، والأدهى من ذلك أن الإجتهد القضائي (المحكمة العليا) لازال يعمل بنص المادة (777 قانون مدني جزائري). فكيف يبرم عقد هبة وفقاً لنصوص قانون الأسرة، وبالأخص نص م 202 ق.س. لينقلب فيما بعد إلى وصية والفرق بينهما واضح للعيان.

وللإشارة كذلك في هذا الصدد أن المادة (223 ق.س.) تنص بأنه "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

يرى فقهاء القانون أن النص القانوني الجديد لا يلغى القديم إلا إذا كان هناك تعارض حقيقي يستحيل بمحاجة التوفيق بين كلا النصين من أي وجه أو الأخذ بهما معاً. كما أنه يمكن إزالة هذا التعارض والتناقض بين النصين والرأي في ذلك أن نص المادة 202 ق.س. جاءت عامة و شاملة لكل القيود والشروط والالتزامات التي يمكن أن يفرضها الواهب على الموهوب له.

في حين أن نص المادة 777 ق.م.ج. تضمن قيد وحيد وهو حيازة المتصرف للشيء موضوع التصرف لمدى حياته. والمعروف في القواعد القانونية و الفقهية أن القانون الخاص يقيّد العام، والقاعدة التي تقضي من أن النصوص تكمل وتفسر بعضها البعض، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتضارب مع بعضها البعض. زيادة على ذلك فإن المشرع أراد بنص المادة 777 ق.م.ج. محاربة العقود والتصورات الصورية ووجوب تسمية العقود باسمائها لأجل المحافظة على المراكز القانونية للغير ولتراثه.

-الوجه الثالث : (الهبة عقد شكلي وعینی في نفس الوقت): يعتبر عقد الهبة من العقود الشكلية والعينية في نفس الوقت، وفقاً لما أكدت عليه المادة 206 ق.س. وكذلك كل المواد المتعلقة بالشكلية الواردة في القانون المدني والتي تخص مثل هذا النوع من العقود، وباعتبار أن الهبة عقد عینی فهذا يعني أن القرض فيها ركن -المشرع استعمل عبارة الحيازة- باستثناء ما أوردته المادة 208 ق.س وهي في حالة ما إذا تم عقد الهبة من الأب إلى الإبن أو كان زوجه (الزوجة والزوج). وكذلك في حالة هبة المشاع ففي هذه الحالة من الهبة فإنه لا ضرورة للحيازة⁽¹⁾.

(1) راجع في ذلك : د / محمد نفية ، عقد الهبة في التشريع الجزائري وفي الفقه الإسلامي ، مقال منشور بمجلة الموثق العدد

05 جوان 1998 ، ص 10.

فالتوثيق والإجراءات الإدارية تغنى عن الحيازة مع هذه الاستثناءات، حيازة الموهوب (الشيء). فإن الحيازة أو القبض يعتبر ركن في العقد، بحيث لو تخلف لبطل عقد الهبة مع الإشارة أن قانون الأسرة في المواد المنظمة لعقد الهبة تحدث كثيراً عن الحيازة، ولو لم تكن من الأهمية بمكان لأحجم عن الإسهاب فيها كثيراً.

وبما أن القبض أو الحيازة ركن في العقد، فإنه من واجب المؤوثق وغيرهم ممن لهم علاقة بتنظيم وتحرير هذا النوع من العقود (الهبة). التأكيد على انتقال الحيازة إلى الموهوب له، وليس مجرد تحرير العقد فقط، لذا وجب تعديل نص هذه المادة 206 ق.س. ليتماشى الواقع العملي لتصبح كالتالي " - هبة الرقبة تتعقد بالإيجاب والقبول وإجراءات قانون التوثيق تغنى عن الحيازة (1) . - هبة المنفعة أو المنقولات تتعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة الحقيقة " والباقي بدون تعديل.

-**الوجه الرابع : (صور مختلفة لعقد الهبة)**: تنص المادة 205 ق.س على أنه "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته، أو جزءاً منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير".

سيق وأن أشرنا في بداية هذا البحث لمختلف صور عقد الهبة. لكن الملاحظ على نص المادة 205 ق.س أنه لم يعدد صور ملكية الرقبة ، فالشرع في هذا النص إهتم بالحقوق المترتبة عن ملكية الرقبة وأهمل الأصل (ملكية الرقبة)، كما أن صياغة المادة جاءت ركيكة وغامضة ، فالإصل في النصوص القانونية أن تكون واضحة وسهلة الفهم والمدلول ، لذا ينبغي إعادة صياغة هذه المادة لتصبح كالتالي "يجوز للواهب أن يهب حق الرقبة، أو حق المنفعة أو عيناً أو ديناً لدى الغير" .

-**الوجه الخامس : (تحول عقد الهبة من هبة إلى وصية)**: تنص المادة 105 من القانون المدني الجزائري على : " إذا كان العقد باطلًا ، أو قابلًا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر ، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت فيه أركانه إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد " .

ما يفهم من هذا النص أن المشرع تولى بنفسه محاربة العقود والتصورات الصورية و ضرورة تسمية العقود والأشياء بأسمائها ، والتأكيد على هذه المهمة ورد نص آخر (نص المادة 777 قانون نبلي الجزائري) لمحاربة العقود الصورية ، حيث وضع فرينة إدراج قيد أو شرط في عقد الهبة من قبل الواهب ، وبالخصوص الانتفاع أو حيازة المتصرف فيه لمدى الحياة من أنه يعتبر وصية و تجري

(1) راجع في ذلك : أ / شعبان محمد ، مجلة المؤوثق ، العدد 04 سبتمبر 1998 ، مرجع سابق ، ص 35.

عليه أحکامها فالمشرع تولى تفسير ارادة المتصرف و معاملته بتنقيض قصده ، في إعتبار رغبة المتصرف بهذا القيد أو الشرط إنما يريد وصية و ليس هبة ، بحيث أعطى حرية للمتصرف وللمتصرف إليه في انصراف نية كل منهما في إبرام أي عقد ، و ترك للقاضي سلطة تقديرية لكي يستشف (الصورية) من الواقع المعروضة عليه .

و بالمقابل فإن الأمر في المادة 777 ق.م.ج جاهز و مقصول فيه ولا يحتاج لأي تقدير فكل شيء ثابت و مسطر في العقد الرسمي .

و بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال القضاء بإبطال شرط الحيازة لوحده و الإبقاء على عقد الهبة بدون هذا الشق (الحيازة) ، و ذلك بالإعتماد على نص المادة 104 ق.م.ج. بحيث يصبح من الواجب و الإلزام على القاضي أن يقضى بإبطال كل عقد هبة تختلف ركن الحيازة "القبض" بوصفه من أركان عقد الهبة ، و ذلك عند إدراجه من قبل الواهب في عقد الهبة ، بحيث لو لاه لما أقدم الواهب على الهبة (1).

-الوجه السادس العقد هبة أم وصية: (نص المادة 209 ق.س): تنص هذه المادة على أنه : "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا" . ما يلاحظ على هذا النص و ما جرى به العمل واقعيا ، أنه يمكن للواهب و بارادته المنفردة أن يهب للجنين .
فالمعروف في عقد الهبة أنه يجب توافر الإيجاب من الواهب و القبول من الموهوب له فكيف يتم ذلك و الموهوب له في هذه الحالة جنينا ؟

فالظاهر من هذا النص أن الأمر يعدو أن يكون وصية و ليس هبة ، والفرق بينهما واضح فالوصية تصرف مضاد لما بعد الموت ، أما الهبة فهي عقد ما بين الأحياء بالإضافة إلى ذلك يلاحظ عدم انسجام و تطابق النصين العربي و الفرنسي (2) ، فالنص العربي استعمل مصطلح تصح الهبة ، بينما النص الفرنسي يقول أن الهبة التي تصدر لصالح الجنين لا تنتج أثرا إلا إذا ولد هذا الطفل حيا و قابلا للحياة ، فالنص الفرنسي هو الأصح لأنه بذلك يؤكد خصوصية هامة لعقد الهبة و هي أنه عقد ما بين الأحياء في حين أن النص العربي يقول تصح هبة و شرط أن يولد

(1) راجع في ذلك : أ / محمد شعبان ، مجلة المؤمن ، العدد 05 جوان 1998 ، مرجع سابق ، ص 10.

2)Voir article 209 , Code de la famille <<La donation fait en faveur d'un enfant conçu ne produit effet qui si cet enfant naît vivant ,et viable >>

حياناً فماداً لو مات الجنين قبل ولادته، فما هو الوصف الذي يمكن أن يعطى لتصريف الواهب وبسبب هذا النص و عدم دقته ووضووحه درج محرروا العقود "الموثقين" على قبول عقود الهبة من الواهب ، و في متنها هذا الشرط أو القيد (1).

و على كل فإن إيراد هذا النص م 209 من قانون الأسرة ، له ما يبرره من قبل المشرع الجزائري باعتماده على مذهب الإمام مالك الذي يجيز الهبة للجنين و يعتبر الهبة تتم بارادة الواهب أي بإيجاب صادر منه فقط دون الحاجة إلى قبول من طرف الموهوب له مثلها مثل الوصية والوقف، بحيث أن الواهب يهب للحمل ويوقف الشيء الموهوب، فإن ولد حيا ملك الموهوب(الشيء) و ان تزول ميتا يبقى الشيء الموهوب على ملك الواهب (2).

من خلال تعريضنا لهذه الموانع ضمن مبحث موانع الرجوع في الهبة ، نجد أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، لم ينص على هذه الموانع صراحة و إن كان أشار إليها ضمنيا ، أو بمفهوم المخالفة للنص القانوني ، إلا أن الفضل يعود للإجتهدان القضائي و على وجه الخصوص إجتهد المحكمة العليا في التعرض وتناول هذه الموانع بمناسبة القضايا المرفوعة بشأنها و تفسير القوانين ، فالنص القانوني غالباً ما يأتي عامضاً أو ناقضاً فيعطي بذلك فرصة لتأويل القانون و إزالته الغموض من طرف الإجتهدان القضائي.

و قد سبق و أن تناولنا البعض منها (القرارات) التي تعرضت كذلك للبعض من هذه الموانع فكان حلّي بالمشروع الجزائري أن يتعرض لهذه الموانع في شكل مواد مستقلة ، ما دام يعتبر الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه إلا في أحوال معينة ، على غرار بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري الذي اتخذ موقفاً واضحاً من هذه المواد ونظمها في شكل مواد خاصة مع أنه يعتبر الهيئة عقد غير لازم ، بمعنى يجوز الرجوع فيه اعتماداً على المذهب الحنفي ، لذا فإننا نقترح إضافة نصوص قانونية تتناول هذه الموانع و تبين حكم كل مانع ، ولا يترك هذا العقد (الهبة) لأهواء المتعاقدين . و لأن نص المادة 222 من قانون الأسرة فتح المجال واسعاً للإجتهدان الفقيهي و القضائي فيما لم يرد النص عليه في هذا القانون و هذا كذلك من شأنه أن ينبع تضارباً في الآراء و القرارات بشأن مسائل قانونية معقدة ، ينبغي الفصل فيها بنصوص قانونية واضحة ، و حتى لا يعطي الفرصة لتناقض النصوص مع بعضها البعض ، فلا ينبغي اعتبارها أن تضرّب النصوص بعضها البعض ، و إن النص القانوني يكمل بعضه و يفسر بغيره من النصوص القانونية حتى تكون ميسورة الفهم للأفراد و رجال القانون .

(1) راجع في ذلك : مجلة الموثق العدد 041 سبتمبر 1998 ، مرجع سابق ، ص 36.

(2) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن ، مرجع سابق ، ص 101.

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على الرجوع في عقد الهبة

أهم ما يترتب على الرجوع في الهبة سواء كان هذا الرجوع بتراضي المتعاقدين أو كان عن طريق القضاء، أن تعتبر الهبة كأن لم تكن ، و يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بحيث يكون للرجوع أثار الفسخ و البطلان من حيث انحلال عقد الهبة بأثر رجعي ، و الواقع أن الرجوع في الهبة إذا تم بالتراضي يعد بمثابة إتفاق جديد أي بمثابة هبة مبتدأة و بالتالي ليس له أي أثر رجعي وفقاً للمذهب الحنفي أي أن الرجوع في حالة - الرجوع بالتراضي - يعتبر بمثابة هبة جديدة و ليس فسخاً لها⁽¹⁾.

و من ثم فإن ما يرتبه انحلال العلاقة التعاقدية هو ترتيب أثار سواء فيما بين المتعاقدين أي الواهب و الموهوب له ، أو في مواجهة الغير لذا سوف نتناول في مطلب أول أثار الرجوع في الهبة فيما بين المتعاقدين و في مطلب ثان نتناول أثر الرجوع في الهبة بالنسبة إلى الغير .

المطلب الأول

أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين

إن الآثار التي يرتبها الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين شأنها شأن أي عقد تطبق بشأنه النظرية العامة للالتزام، و لكن لا يأس من التذكير بها في هذا المجال نظراً لإرتباطها بمسائل قانونية في الهبة و هي غير موجودة في النظرية العامة للالتزام ، و مثل ذلك أن الواهب لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك الموهوب لو هلك في يد الموهوب له و كانت الهبة بعوض . حتى لو وجد عنده عذر يبرر رجوعه في الهبة⁽²⁾. ذلك لأنه سبق و أن أشرنا أنه من بين موانع الرجوع في الهبة هو هلاك أو تلف العين محل الهبة ، و على كل فإن هناك أثار تترتب في جانب كل من الواهب و الموهوب له عند الرجوع في شكل التزامات مقابلة و هي كالآتي :

(1) راجع في ذلك : الدكتور عبد النطيف محمد عامر ، الإقالة في العقود في الفقه الإسلامي و القانون، بدون تاريخ طبعة ص 10.

(2) راجع في ذلك : د/ عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 209 .

أولاً/ التزام الموهوب له برد الموهوب إلى الواهب : إذا ما حدث وأن تم الرجوع في الهبة وسواء كان هذا الرجوع بالتراضي ، أو بالتناضي فتتفسخ الهبة و تعد كأن لم تكن وبالتالي ، فإن الموهوب له يلتزم برد الشيء الموهوب إلى الواهب. إن كان قد تسلمه من الواهب أما لو امتنع له عن رد الموهوب ، و قام الواهب باعذاره وبضرورة تسليمه الموهوب إياه ، فإنه و الحال هذه يتحمل الموهوب له تبعية هلاك الموهوب تطبيقاً لنص المادة 369 مدني جزائري .

أما إذا هلك الشيء الموهوب و هو في يد الموهوب له ، و هذا بعد رجوع الواهب في هبة و سواء كان الهالك بفعل الموهوب له أو قام بإستهلاكه ، فإنه يجب عليه ضمان تبعية هذا الهالك و ذلك بتعويض الواهب عن الهالك (1).

أما إذا كان الهالك راجع إلى سبب أجنبي لا دخل للموهوب له فيه . فإن تبعية الهالك تقع على الواهب ما لم يقم هذا الأخير باعذار الموهوب له بتسليم الموهوب و حدث و أن هلك الشيء بعد الإعذار فإن الهالك يقع على الموهوب له، و ما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة في نظرية العقد .

ثانياً/ التزام الموهوب له برد الثمار و نتاج الموهوب : يلتزم الموهوب له كذلك عند الرجوع في الهبة من طرف الواهب برد الثمار وناتج الموهوب منذ لحظة الاتفاق وديا - التراضي - على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى إذا تم الرجوع قضاء ، لأنه قبل تراضي الطرفين على الرجوع فإن الثمار تكون من حق الموهوب له على أساس أنه مالك و أنه حسن النية أما لو استمر في قبضها بعد الرجوع بالتراضي ، أو بعد رفع الدعوى فإنه يعتبر سيئ النية ولا يملك ثمار و نتاج الموهوب ، و وبالتالي يجب عليه ردتها إلى الواهب (2).

ثالثاً / التزام الواهب برد المصاروفات و النفقات : الواقع أن الرجوع في الهبة بالتراضي أو بطريق القضاء ، يوجب على الواهب رد المصاروفات و النفقات التي يكون الموهوب له قد أنفقها على الشيء الموهوب ، فيرجع الموهوب له على الواهب بكل المصاروفات الضرورية م 839 مدني جزائري .

أما المصاروفات النافعة ، فإن الموهوب له يرجع على الواهب بأقل القيمتين . أي المصاروفات التي أنفقها ، أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصاروفات و تطبيق بشأن هذه المصاروفات المادتان 784 و 785 مدني جزائري .

(1) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن و القانون ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) راجع في ذلك : د/ محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص 169 .

النقطة الثانية : (ترتيب الموهوب له على الموهوب حقاً عينياً) : هذه الحالة تفترض أن الموهوب له يترتب على الموهوب حقاً عينياً ، بخلاف الحالة الأولى ، أي أنه لا يتصرف في الموهوب . تصرفان نهائياً ، بل يقوم بترتيب حقوق عينية كحقوق الانتفاع والإرثاق والرهن . ولا مناص في هذه الحالة من إعمال القواعد العامة في هذا الشأن ، في غياب نص قانوني خاص في القواعد المتعلقة بالهببة .

وعلى ذلك فإذا كان الموهوب عقاراً ورتب الموهوب له حقوق الغير ، قبل أن يقوم الواهب بتسجيل التراضي على الرجوع في الهبة أو قبل تسجيله لدعوى الرجوع قضاها فإن حقوق الغير في هذه الحالة تبقى ثابتة ، إذا كان هذا الغير حسن النية ولا يعلم بعد الواهب في الرجوع ، فإن هذه الحقوق تسري في حق الواهب ولا يستطيع إسترداد العقار ، إلا و هو متقل بهذه الحقوق حماية للغير حسن النية ، أما أن يعلم بقيام العذر المقبول للرجوع بالنسبة للواهب ، فإنه يعتبر في هذه الحالة سيئ النية فيعامل بسوء قصده ، فلا يسري حقه (الغير) في مواجهة الواهب فيسترد العقار مطيراً من هذه الحقوق (١) فلم يبق للغير سوى الرجوع على الموهوب له تطبيقاً للقواعد العامة .

أما إذا رتب الموهوب له حقوقاً للغير على الموهوب و كان منقولاً ، و رجع الواهب في هبته فإن هذا الأخير يسترد المنقول و هو متقل بهذه الحقوق ، إن تم الرجوع بالتراضي مع الموهوب له أما إذا تم ذلك قضاها و صدر الحكم بفسخ الهبة فإنه يكون له أثر بالنسبة للغير ، فيرد الموهوب إلى الواهب حالياً من هذه الحقوق شرط أن تكون حيازته لحقه بحسن نية ، بمعنى أنه كان لديه حق انتفاع ، أو رهن حيازه و حاز كذلك المنقول لينتفع به بحسن نية ففي هذه الحالة تعتبر حيازته سندًا لحقه (الغير) ، فلا يمكن للواهب إسترداد المنقول إلا و هو متقل بهذه الحقوق حماية للغير .

مسألة التسوية في العطایا و الهبات بين الأولاد: إنما تتناولنا في هذه المقدمة مسألة التسوية في العطایا و الهبات بين الأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، نظراً للتساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع بحدة في الحياة العملية ، و تعرض فقهاء الدين و العلماء له في كثير من الندوات ، حتى وإن كان الإنسان حر في التصرف في ماله و في تفضيل أحد أولاده على غيرهم أو أحدهما من

(١) راجع في ذلك : د / جمال الدين طه العاقل ، مجلة الأمن و القانون ، مرجع سابق ، ص 69.

الغير على أولاده . فهل في ذلك قيود قانونية أو فقهية للحد من هذه الحرية، لذا سوف نتناول هذا الموضوع من الجانب الفقهي فقط ، لأن التشريع الجزائري في المواد المتضمنة عقد الهبة لم يتطرق إلى هذا الموضوع بالمرة ، لأنه موضوع فقهي بالدرجة الأولى لذا أحجم المشرع عن التعرض له نظراً للاختلافات الفقهية التي يثيرها هذا الموضوع .

- موقف الفقهاء من هبة الوالدين لأولادهم و وجوب التسوية بينهم : إن هبة الوالدين للأولاد جائزه باتفاق الفقهاء ، لكن الخلاف يظهر بينهم من حيث وجوب التسوية بين الأولاد وفي ذلك انقسموا إلى جانبيين أو فريقين :

الفريق الأول: من الفقه قال به أبو يوسف من الحنفية و المالكية و الشافعية ، و هو رأى الجمهور من أنه يجب المساواة بين الأولاد ولا يستحب تميز الذكر عن الأنثى في الهبة و العطية و بالتالي ينبغي إعطاء الأنثى ما يعطى للذكر (1) و استند الجمهور في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم حينما قال : " سووا بين أولادكم في العطية و لو كنت مؤثراً ، لاتزد النساء على الرجال " (2) و استدلوا كذلك بما رواه النعمان بن بشير قال : تصدق على أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضي (3) حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء أبي إلى رسول الله ليشهده على صدقتي فقال " أكل ولدك أعطيته مثله " قال : لا قال : " فانقوا الله ، و اعدلوا بين أولادكم " . قال : فرجع أبي فرد الصدقة . و في لفظ فأشهد على هذا غيري : و في رواية لا تشهدني على جور (ظلم) . و دلالة هذا الحديث دلالة قاطعة على تحريم عدم المساواة بين الأولاد في ذلك لأن عليه الصلاة و السلام أسماء جوراً و امتنع عن شهادة الظلم (4) .

بالإضافة إلى ذلك فتحة دليل عقلي و منطقى في نفس الوقت ، و هو أن التمييز بين الأولاد في الهبة و العطية من شأنه أن يوقع العداوة و البغضاء ، و إثارة الضيقان و الأحقاد بين الأولاد ، و قطع صلة الرحم و هذا ضد مقاصد الشريعة الإسلامية .

(2) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل، عقد الهبة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق، ص 208.

(2) راجع في ذلك : د/ وهبة الزحيلى ، الجزء 05 ، مرجع سابق ، ص 34 .

(3) راجع في ذلك : الشوكاني ، نيل الأوطار ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ طبعة ، ص 08 .

(4) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، نفس المرجع ، ص 209 .

الفريق الثاني: من الحنابلة و بعض الأحناف قالوا أن التسوية بين الأولاد في الهبة تكون بحسب قسمة الميراث بينهم فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين ، و يستند أصحاب هذا الرأي لما روي عن شريح أنه قال لرجل قسم ماله بين ولده و كان قد سوى بينهم ، فقال له شريح أرددهم إلى سهام الله.

بالإضافة إلى ذلك فإنهم يستتدون إلى أمور عديدة فيما ذهبوا إليه منها (1) :

- أن الله تعالى تولى قسمة الميراث فجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين و من ثم وجب قياس قسمة الميراث على توزيع و قسمة الهبات و العطایا على الأولاد .
- أن الإنفاق منوط بالذكر و ليس على الأنثى نفقة ، إضافة إلى ذلك فإن تكاليف الحياة تقع أكثر على الذكر من الأنثى ، لذا كانت حاجة إلى المال أكبر و أوفر لأجل الزواج و العمل و شتى نفقات الحياة لذا وجب تفضيله و قد روعي ذلك عندما قسم الله تعالى الميراث فينبغي مراعاة ذلك عند هبة الأولاد .
- أن الحديث الذي رواه النعمان بن بشير ليس عاما بل هو خاص بقضية معينة، وأن الرواية التي تقول أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فضل زوجته عائشة فإن تفضيلها يرجع إلى حاجتها و عجزها عن الكسب .

إضافة إلى ذلك ما روي عن الإمام أحمد ابن حنبل حيث قال : أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كان يحتاج الولد للمال بسبب مرضه ، أو قضاء دينه أو كثرة عياله دون الباقيين من إخوته(2). و نخلص إلى القول في هذا الموضوع بفتوى أصدرتها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في إجابة عن سؤال حول امكانية التمييز بين الورثة في الهبة و العطية (3) ، و جاء في الفتوى ما يلي :

- يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية و الهدايا و الإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلا ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر ، عملا بالأحاديث السابقة الأمرة بالتسوية.
- إذا انفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة ، بأن زوجه و دفع له مهر الزوجة أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غلاء ، أو جهز إحدى بناته كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول .
- يجوز تفضيل بعض الأولاد على البعض لمبرر شرعي ومن المبررات الشرعية المرض المزمن ، و العاهات المانعة من التكسب كالعمى و الشلل وكذلك العجز عن التكسب و الإشتغال بالعلم الديني .

(1) راجع في ذلك : د/ وهبة الزحيلي ، الجزء 05 ، مرجع سابق ، ص 35 .

(2) راجع في ذلك : د/ جمال الدين طه العاقل ، مرجع سابق ، ص 210 .

(3) راجع في ذلك : د/ وهبة الزحيلي ، نفس المرجع ، ص 36 .

الخاتمة

خاتمة.

وختاماً لهذه الدراسة نقول ، أن تعديل قانون الأسرة أضحت من الضرورة بمكان خاصة ما تعلق منه بالنصوص القانونية المنظمة لعقد الهبة ، حيث أن المكان الطبيعي لعقد الهبة يجب أن يكون ضمن نصوص القانون المدني ، ذلك لأنه كما سبق وأن تمت الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث أن الهبة لا علاقة لها بشخص الواهب ولا بمال الأسرة ، وهذا هو جوهر الخطأ الذي وقع فيه المشرع الجزائري ، حيث اعتبرها من قبيل الأحوال الشخصية إلا أن الأمر على خلاف ذلك .

كما أنه يجب أن تعدل هذه النصوص ، لأجل أن توافق الشريعة الإسلامية في أحكامها بخصوص هذا الموضوع ، والعمل على تطوير القوانين الوضعية، لأجل أن تكون موافقة لأحكام الشريعة وليس العكس. ولا ضرورة عند وجوب تعديل هذه النصوص من إفهام مبادئ من القوانين الغربية في قواعد مستقرة في مجتمعنا منذ عدة قرون ، ولأجل أن نعطي لبحثنا هذا قيمة قانونية وعملية ارتأينا أن نورد النتائج المستخلصة من هذا البحث وهي كالتالي:

- أن المشرع الجزائري، وقف موقفاً وسطاً بين أغلب التشريعات التي تقرر حق رجوع الواهب في هبة، والتي تخلع على الهبة الطابع الإلزامي على خلاف العقود الأخرى، ولم يجز الرجوع إلا في حالة واحدة واستثنائية وهي حالة هبة الوالد لولده، التي فررتها مختلف التشريعات الإسلامية والمذاهب الفقهية الإسلامية.
- أن أغلب أحكام عقد الهبة مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية وبوجه خاص من المذهب المالكي المعمول به في بلادنا منذ عدة قرون .
- لقد أورد المشرع الجزائري حق الرجوع في الهبة -كإستثناء - بالنسبة لهبة الأب لإبنه ولكن لم يوضح كيفية هذا الرجوع، إن كان يتم بالتراضي أم بالتفاضي.
- الرجوع في الهبة في بعض صوره يمكن تكييفه على أساس أنه فسخ لعقد الهبة لعدم تفيذ الموهوب له، للشروط والالتزامات والتکاليف التي يفرضها الواهب، أو ما كان يتنتظره من عرض من الموهوب له بمفهوم المخالفة للنص القانوني.
- أن المشرع الجزائري وإن كان استمد جل أحكام عقد الهبة من أحكام الفقه الإسلامي إلا أنه ثمة فروقاً واضحة بينه وبين أحكام الشريعة، كاعتبار الشكل ركن للانعقاد في الهبة في القانون بخلاف الشريعة الإسلامية التي لا تتطلب شكلاً معيناً في عقد الهبة، بل يكفي فيها التراضي فقط.

• لقد ذكر المشرع الجزائري موانع الرجوع في المادة 211 ق. م/فقرة 2، واقتصر على ثلاثة منها فقط، في حين أنها عديدة في الفقه الإسلامي ، فكان من الأجر تعدادها جميعا، ما دام يعتبر عقد الهبة ملزما، وبالتالي لا رجوع فيه إلا في أحوال معينة، لأن إضافتها تزيد من لزوم عقد الهبة الذي حرص عليه المشرع في المواد المتعلقة بالهبة والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن.

• كذلك نجد أن المشرع الجزائري أغفل أثر الرجوع في الهبة بالنسبة للغير. في نص م/211 من قانون الأسرة الجزائري . عند رجوع الأبوين في هبتهما لولدهما مهما كانت سنه ... فماذا لو ترتب حقوق للغير على الموهوب بعد الهبة، ورجع الوالد في هبته لولده. كذلك بالتمعن في نص المادة 206 من قانون الأسرة نجد أنه يستعمل مصطلح الحيازة، وقد تكون ذكر ذلك في نص م 207، و 208 من نفس القانون، فكان حلبي به أن يستعمل مصطلح القبض، لأن عقد الهبة كما سبق وأن أشرنا عقد عيني يعني أن القبض فيه ركن للإنعقاد وليس كاثر من أثار العقد وهو الذي قصدته المشرع في هذه المواد، إضافة إلى ذلك قد يشبه هذا المصطلح "الحيازة" الذي ورد ذكره في هذه المواد، بمفهوم الحيازة العام.

لذا كان عليه أن يبين ذلك بصورة أدق وأوضح من أن الرسمية، أو الشكل يصبح ركن في العقد إذا تعلق الأمر بعقار، وأن القبض ركن إذا تعلق الأمر بمنقول، ولا بأس كذلك إن كان المنقول في شكل رسمي.

• أن المشرع وقع في تناقض واضح بين نص المادتين 202 من ق.س والمادة 206 ق.س حيث ينص في الأولى : أن الهبة تملك بلا عوض، وهذا يعني أن التصرف يتم بإرادة منفردة وهي إرادة الواهب الذي يملك الشيء الموهوب، مما يعني أن العقد ملزم لجانب واحد وهو الواهب بينما ينص في المادة 206 أن الهبة تتعقد بالإيجاب والقبول وهذا يعني أن العقد ملزم لجانبين ويخضع لكافة شروط وأثار العقود الأخرى، في حين أن الفرق والبين بينهما واضح.

كما أن هذا يثير إشكالات عديدة في الرجوع، فإن كان ملزم لجانب واحد فهذا معناه أنه لا رجوع في الهبة، إلا فيما هو مستثنى بنص خاص، وهي الصفة التي خلعتها المشرع على الهبة في نصوصه، بينما إذا كان العقد ملزم لجانبين، فإن العقد شريعة المتعاقددين، فلا يجوز نقضه "الرجوع" أو تعديله إلا باتفاق الأطراف.

المراجع

أولاً / الكتب

أ- الكتب القانونية

- 1 - الدكتور إبراهيم الصالحي، مضمون الهبة، وحق الرجوع فيها، بدون طبعة.
- 2 - الأستاذ أحمد إبراهيم ، التزام التبرعات، طبعة 1930 .
- 3 - الأستاذ أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، طبعة 1993.
- 4 - الأستاذ إدمون كسبار ، الهبات والوصايا، والإرث بدون طبعة.
- 5 - الدكتور بدران أبو العينين بدران، المواريث، والوصية، والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون مؤسسة شباب الجامعة ، بدون تاريخ طبعة .
- 6 - الدكتور جمال الدين طه العاقل عقد الهبة بين الفقه الإسلامي، والقانون المدني، دار الهدى للطباعة ، بدون تاريخ طبعة.
- 7 - الدكتور جمال الدين طه العاقل مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي . العدد الأول 1998.
- 8 - القاضي حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى 2000، دار العلوم للنشر باتنة.
- 9 - الأستاذ شفيق طعمة، والأستاذ أديب استانبولي ، التقنين المدني السوري - الجزء الخامس الطبعة الثانية 1994 .
- 10 - الدكتور كمال حمدي ، المواريث والهبة والوصية، منشأة المعارف الإسكندرية 1998.
- 11 - الدكتور محمود جمال الدين زكي، العقود المسماة، الصلح، الهبة، القرض، والدخل الدائم، والعارية بدون تاريخ طبعة.
- 12 - الدكتور محى الدين إسماعيل ، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1995.
- 13 - الدكتور محمد أحمد، موانع الرجوع في الهبة بدون تاريخ طبعة.
- 14 - الدكتور مصباح حماد، الهبة، بحوث فقهية مقارنة طبعة 1993. السلام للطباعة والنشر- القاهرة مصر.
- 15 - الدكتور عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1973.

- 16 - الدكتور عبد الحفيظ حجازي، النظرية العامة للالتزام، وفقاً للفانون الكويتي "دراسة مقارنة" المجلد الأول مطبوعات جامعة الكويت.
- 17 - الدكتور عبد اللطيف محمد عامر، الإقلاع في العقود في الفقه الإسلامي والقانون ، بدون تاريخ طبعة .
- 18- الأستاذ علي الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية . الطبعة الثالثة . دار الفكر العربي.

بـ-كتب الفقه الإسلامي

- 1 - الشوكاني، نيل الأوطار ، للإمام محمد بن محمد الشوكاني ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- 2 - الكسانري، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث مصر 1982.
- 3 - الخرشني ، شرح الخرشني على المختصر الجليل ، للإمام أبي ضياء سيدى خليل للعلامة أبي عبد الله محمد الخرشني ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1317هـ.
- 4 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ طبعة.
- 5 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، للعلامة أمين عمر الشهير بابن عابدين مطبعة الحلبي ، الطبعة الثانية 1966 .
- 6- السيد سابق فقه السنة المجلد الثالث، الطبعة الثانية عشر 1996. الفتح للإعلام العربي القاهرة ومؤسسة الرسالة بيروت.
- 7 - الأستاذ هشام قيلان، الوصية الواجبة في الإسلام، الطبعة الأولى 1981، منشورات البحر المتوسط بيروت باريس، ومنشورات عويدات، بيروت باريس.
- 8- شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، لمحمد بن أحمد الرملي ، مطبعة الحلبي مصر القاهرة 1967 .
- 9- الدكتور محمد عبدالقادر أبو فارس ، فقه الإمام البخاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 1990 دار الثقافة الجزائر.
- 10 - مجمع الأئمة شرح ملتقى الأبحاث ، للعلامة عبد الرحمن بن سليمان المعروف بالشيخ زاده دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ طبعة.
- 11 - موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة 1981 .

12- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الخامس، الطبعة الثالثة 1979 دار الفكر مصر

13- عبد الرحمن الجزييري، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، الجزء الثالث، الطبعة السابعة 1980 دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

14- الإمام الترمذى ، كراهة الرجوع في الهبة ، بدون تاريخ طبعة .

15-الإمام البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لإمرأته ، الجزء 03 ، بدون تاريخ طبعة .

ثالثا / المجلات والدوريات

أ- المجلات

1 - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، والاقتصادية، والسياسية - مقال للدكتور محمد حسنين، صدق الهبة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1987.

2- المجلة القضائية، العدد الرابع 1991.

3- المجلة القضائية، العدد الأول 1992.

4- المجلة القضائية، العدد الثالث 1992.

5- المجلة القضائية، العدد الرابع 1993.

6- المجلة القضائية، العدد الثاني 1997.

7- مجلة الشرطة ، الشكلية وأثرها على التعاقد في القانون المدني الجزائري، والتطبيق القضائي لها.

ب- الدوريات

1 - الموثق دورية متخصصة العدد الثالث جوان 1998.

2 - الموثق دورية متخصصة العدد الرابع سبتمبر 1998.

1 - الموثق دورية متخصصة العدد الخامس ديسمبر 1998.

ثالثا / النصوص التشريعية

- 1 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 78 ، لسنة 1975.
- 2 - الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26/06/1975 المتضمن القانون التجاري منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 101 ، لسنة 1975.
- 3- الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي لعام وتأسيس السجل العقاري ، منشور بالجريدة الرسمية العدد 92 ، لسنة 1975.
- 4 - المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 30 ، لسنة 1976 .
- 5 - القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ: 9 أوت 1984 المتضمن قانون الأسرة ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 24 ، لسنة 1984 .

نشير إلى أن ترتيب المراجع تم بطريقتين :

الأولى : حسب الأحرف الأبجدية لأسماء المؤلفين (الكتب القانونية ، وكتب الفقه الإسلامي).

الثانية : حسب الترتيب الزمني ، وتاريخ الصدور بالنسبة لمجلات واندوريات ، والنصوص

التشريعية

الفه رس

الفهرس

المقدمة

2	ماهية عقد الهبة	المقدمة
5		الباب الأول:
7	التعریف بعقد الهبة، خصائصه، تمیزه عما يشابهه من التصرفات و تکییفه القانونی	الفصل الأول:
8	المدلول اللغوي والإصطلاحی لعقد الهبة و مقوماته	المبحث الأول:
8	المدلول اللغوي والتقهي لعقد الهبة	المطلب الأول:
8	الهبة في اللغة	أولاً/ ثانياً/
8	تعريفها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية	-1
8	تعريف الهبة لدى فقهاء المذهب المالكي	-2
9	تعريف فقهاء المذهب الحنفي للهبة	-3
9	تعريف فقهاء الشافعية للهبة	-4
10	تعريف الهبة عند الحنابلة	ثالثاً/
10	دليل مشروعية الهبة	المطلب الثاني:
11	المدلول الإصطلاحی لعقد الهبة ، و مقوماته	أولاً/ ثانياً/
11	المدلول الإصطلاحی لعقد الهبة	المقوم الأول/
13	مقومات عقد الهبة	المقوم الثاني/
13	الهبة عقد ما بين الأحياء	المقوم الثالث/
13	الهبة تصرف في مال بلا عوض	المقوم الرابع/
14	نية التبرع	المبحث الثاني:
14	عقد الهبة عقد عيني و شكلي	المطلب الأول:
15	خصائص عقد الهبة ، و تمیزه عن التصرفات المشابهة له	-1
16	خصائص عقد الهبة	-2
16	الهبة عقد شكلي	-3
16	الهبة من العقود الملزمة لجانب واحد	-4
16	عقد الهبة من العقود المسماة	المطلب الثاني:
17	تمیزه عن التصرفات المشابهة له	المبحث الثالث:
18	التكییف القانونی لعقد الهبة وأهمیته	المطلب الأول :
18	التكییف القانونی لعقد الهبة	المطلب الثاني:
19	أهمية تکییف عقد الهبة	الفصل الثاني:
21	أركان عقد الهبة	المبحث الأول:
22	التراضي في عقد الهبة	أولاً/ ثانياً/
22	الأهلية في عقد الهبة	المطلب الثاني:
22	أهلية الواهب والشروط المتعلقة به	المطلب الثالث:
24	أهلية الموهوب له	أولاً/ ثانياً/
25	تطابق الإيجاب والقبول في عقد الهبة	المطلب الثاني:
27	عيوب الرضا في عقد الهبة	المطلب الثالث:
27	الغلط في عقد الهبة	أولاً/ ثانياً/
28	التدليس	

29	الإكراه.....	ثالثا/
29	الإستغلال.....	رابعا/
31	المحل في عقد الهبة.....	لمبحث الثاني:
32	هبة الأموال المستقبلية.....	المطلب الأول:
33	هبة ملك الغير.....	مطلب الثاني:
34	هبة المال المشاع.....	نطلب الثالث:
35	هبة المريض مرض الموت.....	المطلب الرابع:
37	الشكلية في عقد الهبة.....	لمبحث الثالث:
37	الشكلية في هبة العقار.....	المطلب الأول:
38	الشكلية في هبة المنقول.....	مطلب الثاني:
40	الهبات المستنثاة من الشكلية، وجاء الإخلال بشكل الهبة.....	المطلب الثالث:
40	الهبات المستنثاة من الشكلية.....	أولا/
40	الهبة غير المباشرة.....	- 1
40	الهبة المستترة.....	- 2
41	الهبة اليدوية.....	- 3
41	جزاء الإخلال بشكل الهبة.....	ثانيا/
43	السبب في عقد الهبة.....	لمبحث الرابع:
44	الهبة المقترنة بشرط مستحيل، أو بشرط غير مشروع.....	مطلب الأول:
45	الهبات والهدايا في الخطبة.....	المطلب الثاني:
47	أحكام عقد الهبة.....	باب الثاني:
49	اثار عقد الهبة.....	الفصل الأول :
50	الالتزامات الواهب.....	مبحث الأول:
50	نقل ملكية الشيء الموهوب إلى الموهوب له.....	مطلب الأول:
50	نقل ملكية الشيء الموهوب في هبة العقار.....	أولا/
53	نقل ملكية الشيء الموهوب في هبة المنقول.....	ثانيا/
54	تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له.....	المطلب الثاني:
56	ضمان التعرض والعيوب الخفية.....	مطلب الثالث:
56	ضمان الواهب للتعرض الصادر منه.....	أولا/
56	ضمان الواهب للتعرض الصادر من الغير.....	ثانيا/
58	ضمان العيوب الخفية.....	ثالثا/
60	الالتزامات الموهوب له.....	بث الثاني:
61	الالتزام بأداء العوض.....	مطلب الأول:
62	الالتزام بأداء نفقات الهبة.....	تب الثاني:
64	الرجوع في عقد الهبة.....	حمل الثاني:
65	حق الرجوع في الهبة في قانون الأسرة الجزائري.....	مبث الأول:
65	تكيف حق الرجوع في الهبة.....	المطلب الأول:
65	الهبة عقد لازم في التشريع الجزائري (قانون الأسرة).....	أولا/
67	تأكيد لزوم عقد الهبة في التشريع الجزائري.....	ثانيا/
70	الرجوع في الهبة بالتراضي.....	مطلب الثاني:
71	الرجوع بالقول.....	أولا/
72	حصول الرجوع بالفعل.....	ثانيا/
73	الرجوع في الهبة بالتقاضي.....	مطلب الثالث:
75	موانع الرجوع في الهبة وأعذار الرجوع فيها.....	المبحث الثاني: